وزارة التعـليـم العـالـي و البحـث العلمـي
جـــامعة عبـــاس لغـــرور– خـنشلـــة
كليـة الحـقوق و العـلوم السيـاسية

قسم الحقوق نيابة العمادة للدراسات وشؤون الطلبة

دور الإدارة المحلية في المحافظة على النظام العام

مذكـرة مكملـة لنيل شهـادة الماسـتر في الحقوق تخصـص: قـانون إداري

إعـداد الطالبة:
- سهام شرقي

إشـــراف الأستاذة:
د/عمراوي خديجة

لجنـة المنـاقشـــة:

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجـامعة الأصليـة	الصـفـة
د/ عطاء الله توفيق	أستاذ محاضر "أ"	جـامعة خنشلة	رئيـسـا
د/ عمراوي خديجة	أستاذ محاضر "ب"	جـامعة خنشلة	مشرفا ومقررا
د/ كواشي مراد	أستاذ مساعد "ا"	جـامعة خنشلة	عضوا ممتحنا

السنـة الجـامعية:2019/2018

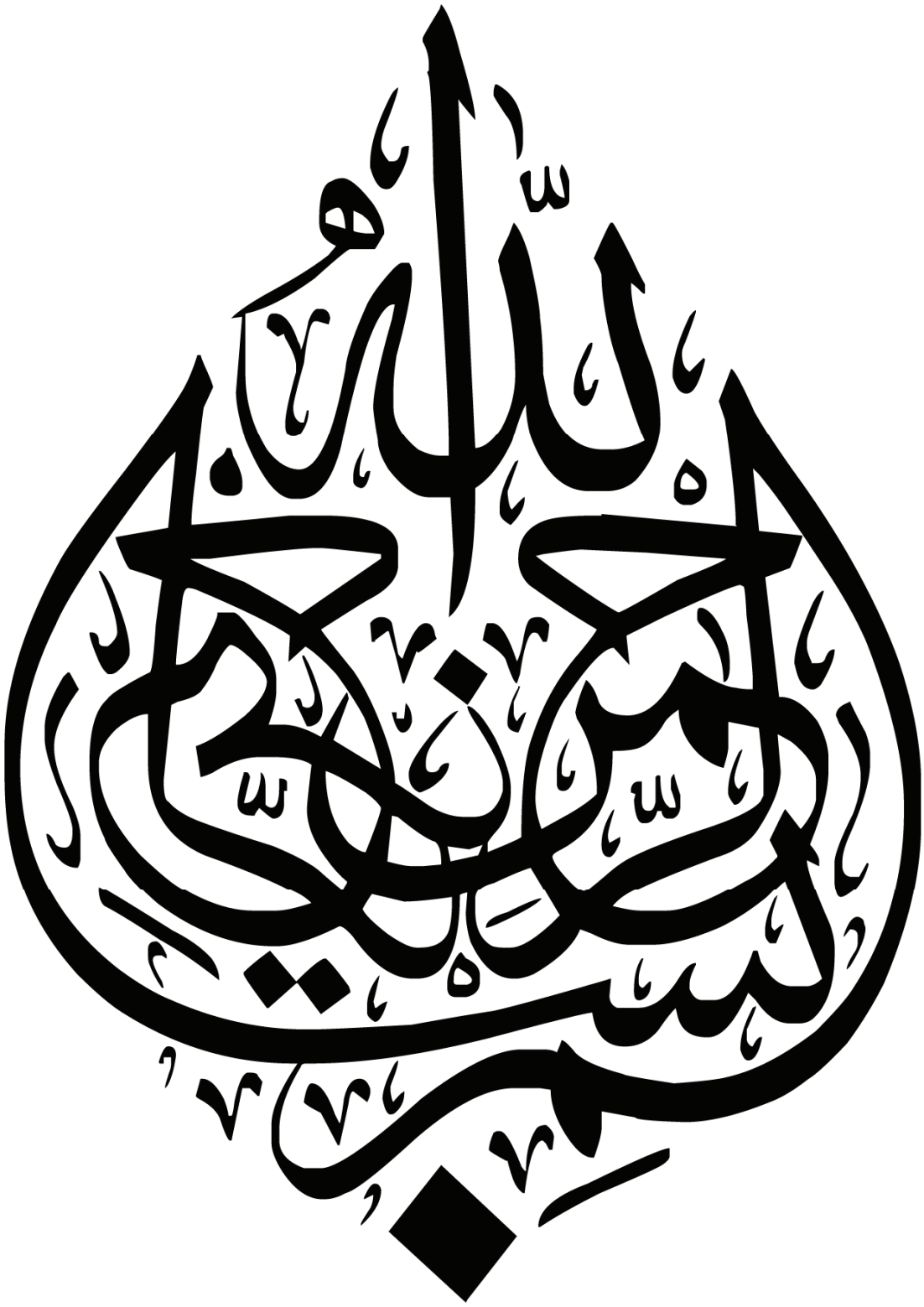

شكر وعرفان:

إلى من هو الأحق بالحمد والثناء إلى الله سبحانه وتعالى أتضرع شاكرة حامدة

أتقدم بوافر الامتنان والتقدير لمشرفي الدكتورة **خديجة عمراوي** على ما

بذلته من جهد في سبيل توجيهي لإتقان هذا العمل وإنجازه.

كما أوجه خالص الشكر إلى أعضاء اللجنة الموقرة على قبولهم مناقشة هذه

المذكرة.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا المتواضع إلى

روح والداي .....

تغمدهما الله برحمته

إلى أخي وإخوتي حفظهم الله ورعاهم

إلى كل الخيرين من أبناء وطني

مقدمة

مقدمة:

تمارس الدولة الحديثة، عدة وظائف ومهام إدارية متنوعة، تشمل مجالات عديدة تختلف ممارستها، حسب النظام السياسي، وأسلوب التنظيم الإداري المنتهج.

ويتخذ النشاط الإداري، الذي تقوم به الإدارة العامة مظهرين، الأول إيجابي يتمثل في أسلوب المرافق العامة، التي تعمل على تقديم خدمات للمواطنين، قصد تلبية حاجياته، هدفها تحقيق المصلحة العامة، أما المظهر الثاني، سلبي متمثل في أسلوب الضبط الإداري الذي، يهدف إلى حماية النظام العام، من خلال مراقبة وتوجيه النشاط الفردي، والحد من ممارسة بعض الحريات الفردية.

تتولى ممارسة أعمال الضبط الإداري، هيئات عمومية مركزية ومحلية، خول لها القانون اتخاذ تدابير وقائية، قبل حدوث الإخلال الفعلي بالنظام العام ، تأتي على شكل لوائح ضبط تنظيمية أو قرارات فردية، وقد تكون في شكل جزاءات إدارية تتسم بخطورتها لمساسها بحرية الأفراد وحقوقهم.

إلا أن تقييد هذه الحريات في هذا الإطار ، يجب أن يكون بالقدر الذي يضمن إيجاد نوع من التوازن بين ما تستدعيه متطلبات ممارسة تلك الحريات والحقوق ، وما يقتضيه حفظ النظام العام .

إذ يجب تنفيذ التدابير المتخذة في مجال الضبط الإداري ، وفقا لما تمليه النصوص القانونية ، فكل خروج عن المقاصد المحددة يرتب بطلان الإجراء ضبطي ، واعتباره عمل غير مشروع.

إن إسناد المشرع سلطة الضبط الإداري للجماعات المحلية ، يعد ضرورة يفرضها القانون ، والتنظيم الإداري اللامركزي باعتبارها هيئات إدارية مستقلة ، وجماعات إقليمية تمثل الدولة على المستوى المحلي ، مكلفة بتحمل مسؤولية حماية النظام العام محليا

باعتبارها جزء لا يتجزأ من الدولة، بحيث تعمل على دعم وحدة الدولة وتمنع كل تهديد بالمؤسسات أو الأفراد، وتتجسد هيئات الضبط الإداري على المستوى الإقليمي، في كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، فبحكم قرب هذه السلطات وتواصلهم اليومي بالأفراد المحليين ، واحتكاكهم بهم فهم أدرى بطبيعة الإقليم ونوع المشاكل والعراقيل التي يواجهونها بمناسبة مزاولة وظيفتهم ، لحماية النظام والأمن المحلي الذي يعتبر جزء من الأمن العام الداخلي للدولة، وعليه فهم من يبادرون باتخاذ الإجراءات المناسبة ، لاتقاء الإخلال بالنظام العام وحفظ الحريات العامة.

ومن أجل ذلك اخترت أن يكون هذا الموضوع مجال بحثي، في هذه المذكرة الموسومة بـــ:

"**دور الادارة المحلية في المحافظة على النظام العام** "

أهمية الموضوع: يكتسي موضوع حماية النظام العام محليا،أهمية بالغة، باعتباره ضرورة اجتماعية لحماية الحريات والحقوق الفردية وتحقيق الأمن والازدهار، والرفاه للمجتمع والدولة فلا يمكن تصور تطور الدول وتقدمها، في ظل غياب النظام العام، داخل الوحدات الإدارية التي تشكل في مجموعها وحدة إقليم الدولة، كما تكمن أهمية هذا الموضوع، في معرفة كيفية تحديد المشرع الجزائري، لاختصاصات الإدارة المحلية، في مجال الضبط الإداري العام والمتخصص، ومدى تحكمها في هذا المجال محليا، أثناء تفعيل مختلف الآليات القانونية الضبطية المتاحة، والتعرف على الضوابط التي تخضع لها، والحدود التي تلتزم بها السلطات المحلية، في اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة والمناسبة في هذا الشأن.

إشكالية الدراسة: من هنا تأتي هذه الدراسة كمحاولة للوقوف على مدى سهر هيئات الضبط الإداري المحلي ،على تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية ، في إطار ما خول لها المشرع من صلاحيات في هذا المجال ،وكذا بيان بالضوابط والحدود التي تلتزم بها في ممارسة مهامها ومدى توفق المشرع في تحديد هذه الاختصاصات ،وعليه فإن هذه الدراسة تتمحور حول الإجابة عن الإشكالية التالية :

مدى فعاليــة السلطـات الممنوحة للجماعات الإقليمية في الحفاظ على النظام العام ؟

تتفرع عن هذه الإشكالية ، **عدة إشكاليات ثانوية أهمها:**

- فيما تتمثل هذه السلطات المحلية ؟
- ما هي المجالات التي تندرج ضمن اختصاصات الإدارة المحلية في مجال النظام العام؟
- ما هي التدابير الضبطية الوقائية المتخذة للحفاظ على النظام العام ؟
- ما هي الضمانات المكفولة دستوريا لحماية الفرد من أعمال الضبط الإداري المحلي؟
- إلى أي مدى وفق المشرع في تحديد سلطات الضبط الإداري المحلي ؟

أسباب اختيار موضوع البحث:

يمكن إيجاز هذه الأسباب في ما يلي:

- الرغبة في التعرف مختلف التدابير الإجراءات القانونية، والنصوص التنظيمية التي تحكم سلطة الضبط على المستوى المحلي خاصة في الظروف السياسية والأمنية الراهنة التي تمر بها بلادنا.

- إن اختيار هذا الموضوع يرجع إلى اتصاله الوثيق بالحياة اليومية للفرد والمجتمع ، وتأثيره على الحريات العامة والحقوق الفردية تأثيرا مباشرا، كما أن اغلب الدراسات تناولت الضبط الإداري بشكل عام والرقابة القضائية المفروضة عليه في الظروف العادية أو الاستثنائية، دون التطرق إلى هيئات الضبط الإداري المحلي ، رغم أهميته وهذا دافع أخر لدراسة هذا الموضوع.

أهداف الموضوع: إن أي دراسـة لن تكون ذات أهميـة، إذا لم تحقق أهداف في جانبها النظري العلمي تمتد إلى جانبها العملي التطبيقي ، و تتمثل هذه الأهداف المتوصل إليها في ما يلي:

الأهداف العلمية:

– تسليط الضوء على الصلاحيات المخولة قانونا لسلطات الضبط الإداري المحلي.

– التعرف على مختلف والوسائل والآليات القانونية المتاحة للإدارة المحلية ، لحفظ النظام العام.

–التطرق إلى مختلف القيود الواردة على سلطات الضبط الإداري المحلية ، ومعرفة الحدود القانونية والمجال المسموح به، لحماية النظام العام دون المساس بحريات وحقوق الأفراد.

– توضيح العلاقة الوظيفية، التي تحكم سلطات الضبط الإداري المحلي(الولائي والبلدي).

الأهداف العملية:

–توضيح الاختصاصات التي منحها المشرع في مجال الضبط الإداري، على المستوى المحلي في الجزائر

– توضيح العلاقة الوظيفية ،التي تحكم سلطات الضبط الإداري المحلي، فيما بينها (الولائي والبلدي) .

– تقديم توصيات، فيما يخص بعض النقائص المسجلة ، من خلال البحث في هذا الموضوع .

المنهج المتبع: اعتمدت هذه الدراسة على إتباع المنهج الوصفي التحليلي، الذي نسترشد به في معالجة مختلف العناصر الأساسية للموضوع من خلال تحليل النصوص القانونية والتنظيمية التي تنظم سلطات الضبط الإداري للجماعات الإقليمية و تحدد الآليات القانونية المتاحة لممارسة هذه السلطة ، و وبيان الحدود التي تلتزم بها، كما اتبعنا المنهج المقارن من خلال استقراء النصوص القانونية القديمة ومقارنتها بالتشريع الحديث ، وكذلك فيما يخص

مقارنة الأحكام العامة لقانون البلدية والولاية ، وما جاءت به مختلف المراسيم المنظمة لسلطات الضبط الإداري المحلية.

ولدراسة هذا الموضوع اعتمدنا **الخطة** التالية:

تطرقنا في الفصل الأول إلى النظام القانوني لسلطة الضبط الإداري للوالي ، ففي المبحث الأول تعرضنا إلى توضيح النظام القانوني والوظيفي للوالي، بعدها تناولنا السلطات الضبطية الممنوحة له لحفظ النظام العام التقليدي والحديث، ثم قمنا في المبحث الثاني بتبيان حدود سلطات الوالي في مجال الضبط الإداري، والمتمثلة في الرقابة الإدارية والقضائية على أعمال الضبط الإداري للوالي .

أما في الفصل الثاني تطرقت هذه الدراسة إلى سلطات الضبط الإداري لرئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث في المبحث الأول تكلمنا عن المركز القانوني لرئيس البلدية ، بعدها تم التطرق الى الصلاحيات ، التي تم تخويلها له في مجال الضبط الإداري العام والخاص ، وفي المبحث الثاني تكلمنا عن القيود الواردة ، على أعمال الضابطة الإدارية البلدية ، والمتمثلة في رقابة السلطة الوصية ، وكذا رقابة القضاء على رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري.

الدراسات السابقة: لم يحظ موضوع دراستنا هذه بدراسات سابقة كافية، فأثناء البحث في هذا الموضوع المتعلق بدور الإدارة المحلية في المحافظة على النظام العام ، لاحظنا شح كبير في المراجع الأكاديمية المتخصصة، باستثناء ما تناولته بعض مذكرات الماجستير مثل مذكرة الماجستير :

1- للطالب صافي عبد الله بعنوان سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الضبط الإداري فرع قانون العام تمت دراسته ، وفقا لقانون البلدية السابق الملغى، أما دراستنا هذه فتندرج ضمن القانون البلدي الجديد ، كذلك ما تطرقت إليه

2- الطالبة فريحه حوة : في بحثها الخاص بتوزيع الاختصاص في مجال الضبط الإداري على المستوى المحلي في الجزائر، مذكرة ماجستير فرع القانون العام، والتي ركزت في دراستها على السلطات الضبطية الواسعة ، التي يتمتع بها الوالي في مجال الضبط الإداري، ومقارنتها لسلطات رئيس سلطة الضبط الإداري البلدي ، التي وصفتها بالضيقة والمقيدة، أما سنتطرق إليه في دراستنا هو مدى نجاعة وفعالية السلطات التي منحها المشرع الجزائري للجماعات الإقليمية في إطار الحفاظ على النظام العام و التطرق الى طبيعة العلاقة الوظيفية التي تحكم ممثلي الإدارة المحلية في هذا المجال.

الصعوبات: أثناء السعي للإحاطة بالموضوع واجهتنا بعض الصعوبات تتمثل أساسا في:

– المجالات الواسعة والمتنوعة التي تغطيها هذه الدراسة ، جعلتنا لم نتمكن من دراسة كل مجال على حدا وبعمق ، بحيث يمكن أن يكون كل مجال واحد من هذه المجالات ، موضوع لدراسة أكاديمية مستقلة بذاتها.

– عدم تطرق المؤلفات والكتب القانونية الجزائرية أو المشرقية لموضوع بحثنا هذا ، حيث تم ذكره بصفة مقتضبة جدا.

– إن الكم الهائل للمراسيم والنصوص القانونية ، والمقالات العلمية المعتمدة، في هذا الموضوع كانت سببا في تباطؤ وثقل وتيرة العمل ، من خلال محاولة انتقاء النصوص القانونية التي تخدم الموضوع.

– إن غزارة المعلومات وأهميتها جعلت مهمة اختيار المعلومات ، وإجمالها في مذكرة ماستر واحدة ليس بالشيء الهين.

ومن أهم العراقيل والصعوبات، التي تعرضنا لها أثناء البحث صعوبة الوصول إلى الأحكام والقرارات القضائية والتعليمات الإدارية ، فيما يخص حماية النظام العام خاصة، فيما يتعلق حفظ الأمن والآداب العامة ، بسبب البيروقراطية وعدم تفهم الإدارة.

الفصل الأول:

النظام القانوني لسلطة الضبط الإداري للوالي

تمهيد:

الولايـة هـي الجماعـة الإقليميـة، للدولـة يمثلهـا الـوالي محليـا هـذا الأخيـر الـذي يتمتـع بصـلاحيات واسـعة فـي مجـال الضـبط الإداري،فقبل التطـرق للنظـام القـانوني لسـلطة الضـبط الإداري للـوالي، وجـب علينـا أولا معرفـة الإطـار القــانوني والـوظيفي لـه باعتبـاره مفـوض الحكومـة ولجهـاز عـدم التركيـز الإداري، علـى المسـتوى المحلـي، ونظـرا لمـا يتمتـع بـه هـذا الأخير من ازدواجيـة وظيفـية، خولت لـه بموجبها، سلطات بالغــة الأهمية، ما استوجب أن نتنـاول بالشـرح والتحليل، النظـام القــانوني الــذي يحكم هذا النـوع مـن المناصـب باعتبارها وظيفـة عليـا، فـي الهيكـل التنظيمـي الإداري الجزائـري، وفقـا للنصـوص القانونيـة المنظمـة والمحـددة، لمختلـف الشـروط العامـة والخاصـة، واجبـة التوافـر للمرشـح لهـذه الوظيفـة السـامية كذا الشكل القانونــي لتعيين الوالي، وطـرق إنهـاء مهامـه، وبعد ذلك نعرج إلـى أهم نقطـة فـي دراسـتنا والمتمثلـة فـي الصـلاحيات الموكلـة للولــي باعتبـاره عـون وعين السـلطات المركزيـة علـى الجماعـات المحليـة، وضـابط إداري عـام وخـاص علـى مسـتوى إقليم ولايتـــــه، وبالتـالي تسليط الضوء على دوره الفعال في الحفاظ على النظام العام محليا ، من جهـة وكفالـة حقوق وحريات المجتمع المحلي من جهة أخرى، بعد ذلك نتعرف علـى جملـة القيـود الواردة، علـى مهامه في هذا المجال.

وسنخصص لذلك مبحثين أساسيين من هذا الفصل وهما كالتالي:

- **المبحث الأول:** السلطات الضبطية المخولة للوالي
- **المبحث الثاني:** حدود سلطات الوالي لحماية النظام العام

المبحث الأول: السلطات الضبطية المخولة للوالي

يتمتع الوالي بصفته ممثلا للولاية، بسلطات واسعة خاصة فيما يتعلق بالسهر، على تنفيذ القرارات الناتجة عن مداولات المجلس الشعبي الولائي، باعتباره الهيئة التنفيذية للمجلس الولائي، بالإضافة لما يتمتع به من سلطات رقابية (وصائية–ورئاسية) على الهيئات التابعة للولاية وموظفيها، وكذا الرقابة التي تمارس على الهيئات المنتخبة الولائية والبلدية، وتمثيل الولاية في الحياة المدنية والإدارية وأمام القضاء، إلى جانب ذلك خول القانون، للوالي سلطات واسعة في مجال الضبط الإداري باعتباره ممثلا للدولة، ومفوضها في إقليمها المحلي، إذ يختص بصفته كضابط للشرطة الإدارية بحماية النظام العام، الذي يعد محل دراستنا، في هذا المبحث، باستعراض النظام القانوني والوظيفي للوالي، بعد دلك شروط تعيين الوالي، والشكل القانوني للتعيين، وطرق إنهاء مهامه.

المطلب الأول: الإطار القانوني للوالي

بالرجوع إلى النصوص القانونية، المتعلقة بالإدارة المحلية، وعلى الخصوص قانون الولاية، نجد أن المشرع الجزائري في مختلف المراحل التاريخية، حاول أن يعرف الوالي فاعتبره في القانون القديم 90 –09[1] المتعلق بالولاية على انه "مندوب الحكومة"، كما أكد تلك الصفة في القانون الجديد 12–07[2] بقولها الوالي " ممثل الدولـــة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة "، إلا أن جل القوانين التي نظمت الولاية، كجهـاز يمثل اللامركزية لم تتطرق إلى النظام القانوني للوالي، ولا توجد أي مراسيم خاصة، تم وفقها تحديد الشروط الموضوعية، أو المعايير القانونية لتعيين الولاة بصفة دقيقة، باستثناء المرسوم التنفيذي رقم 90–230 الذي نص في مادته 13 على انه :"يتم تعيين الولاة يكون من بين الكتاب العاميين للولايات ورؤساء الدوائر على انه يمكن تعيين 05 ٪ منهم من خارج هذين

[1]– المادة 92 من قانون رقم 90–09 مؤرخ في 07 ابريل سنة 1990 يتعلق بالولاية الجريدة الرسمية عدد:15.

[2]– المادة 110من قانون رقم 12–07 مؤرخ في 21 فيفري سنة 2012 يتعلق بالولاية الجريدة الرسمية عدد:12.

السلكيين"، وعلى هذا النحو تم تحديد الفئات ، التي يمكن ترشيحها لهذا المنصب، وهم الأمناء العامون للولاية ورؤساء الدوائر، وبعض المعينين في الرتب العسكرية[1].

إن غياب نظام قانوني واضح ومستقل، لمنصب الولاة أدى إلى تعرضهم، في بعض الأحيان، إلى وضعيات غير مضبوطة قانونا تشوبها الغموض، مثل تعرضهم للعزل أوالشطب من قائمة الوظائف النوعية والعليا، دون أن يكون لهم ، حق مؤسسا قانونيا، في الحماية قانونية والقضائية.

الفرع الأول شروط تعيين الوالي:

يعتبر منصب الوالي، من المناصب النوعية السامية، التي تخضع لجملة من الشروط العامة والخاصة التي نص عليها كل من تشريع الوظيفة العامة بشكل عام وبعض التنظيمات الخاصة بالوظائف العليا، التي تقتضيها وتفرضها حساسية ، وأهمية هذا المنصب العالي باعتباره وظيفة إدارية، ذات طابع تنفيذي وسياسي محظ.

أولا- الشروط التعيين العامة:

تتمثل هذه الشروط، فيما تمليه المادة(75) من الأمر 06-03 الصادر في 15جوان سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، والتي تصن على: " لا يمكن أن يوظف أيا كان في وظيفة عمومية، ما لم تتوفر فيه الشروط الآتية: أن يكون جزائري الجنسية، أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية، أن لا تحمل شهادة سوابقه القضائية ملاحظات تتنافى وممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها، أن يكون في وضعية قانونية، تجاه

[1]-المرسوم التنفيذي رقم :90-320المؤرخ في25 جويلية 1990المحددلاحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب العليا في الإدارة المحلية الجريدة الرسمية عدد: 31

الخدمة الوطنية، أن تتوفر فيه شروط السن والقدرة البدنية والذهنية وكذا المؤهلات المطلوبة، للالتحاق بالوظيفة المراد الالتحاق به".[1]

وهي شروط موضوعية، واجبة التوافر في كل مرشح، راغب في الالتحاق بالوظيفة العامة، لما تقتضيه متطلبات العمل الإداري، فكل دول العالم تضع شروط، لتولي المناصب العامة في الدولة، كي لا تصبح مرتعا للفساد[2] ، وستتم دراستها كما يلي:

- الجنسية الجزائرية.

- التمتع بالحقوق المدنية وخلو صحيفة السوابق القضائية من الجرائم الجنائية

- السن واللياقة البدنية.

- الوضعية القانونية تجاه الخدمة الوطنية.

1- الجنسية الجزائرية :

أن المشرع الجزائري، قد حصر التوظيف للمواطنين وحدهم، دون الأجانب الدين لا يحق لهم دلك.[3]

وهذا الشيء طبيعي، إذ لا يجوز أن يشترك الأجانب في حكم البلاد، الأمر الذي يقتصر على المواطنين دون غيرهم، وهدا الشرط ضروري، حتى يتمكن الموظف من المساهمة في الحياة السياسية، على نحو صحيح يتماشى والصالح العام، فلا يمكن تصور واليا أجنبيا على رأس ولاية جزائرية .

---

[1]- الأمررقم 06-03 مؤرخ في 15جوان 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجريدة الرسمية عدد:46.

[2]- عبد الهادي بلفتحي: **المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري** رسالة مكملة لنيل الماجستير في القانون العام كلية الحقوق جامعة قسنطينة ،2011 .ص22.

[3]- المادة 75 من الأمر 06-03 ، المرجع السابق.

2- التمتع بالحقوق المدنية: وهي حقوق أصيلة ولصيقة، بصفة المواطن مكرسة دستوريا، كحق الترشح وحق الانتخاب وحق تولي الوظائف العامة.

3-خلو شهادة السوابق القضائية من أي أحكام جنائية: وتتمثل في عدم ارتكاب المرشح، للجرائم التي توصف بجنايات آو جنح، التي تمس بالشرف آو امن الدولة

إن المشرع الجزائري، لم يحدد آو يعدد الحالات، التي تدخل في دائرة التصرفات، التي تسيء إلى سمعة وشرف المرشح، لهده المناصب العليا.

4- السن واللياقة البدنية: يشكل السن واللياقة البدنية،من أهم شروط التوظيف العامة، واللازمة للمرشح الذي يرغب، في الالتحاق بالوظيفة العمومية.

أ-**السن:** نصت المادة [1] (78) من الأمر 06-03 من الفقرة الخامسة، على انه لابد من توفر شرط السن المحدد، كحد أدنى للالتحاق بالوظيفة العامة،و الذي حدد بشكل عام 18 سنة دون التطرق ، إلى الحد الأقصى له .

وما يمكن قوله أن تحديد هذا السن، لا يمكن اعتماده كمعيار، في تحديد السن القانوني

الواجب توافرها في المناصب العليا، على غرار منصب الوالي الذي يشترط أمور أخرى كالخبرة، والتكوين العالي، اللذان يتطلبان تحصيل علمي وخبرة لسنوات طويلة وعديدة.

ب- اللياقة البدنية: ويقصد بها التمتع بالعقل السليم، والصحة الجيدة، وان يكون خاليا من الأمراض المعدية، ولإثبات ذلك يجب تقديم شهادة طبية، وقد سمح القانون لبعض الأسلاك من تنظيم الفحص الطبي عند الاقتضاء[2]، ويعتبر هدا الشرط بدوره موضوعي ، حتى تتمكن الإدارة بمقتضاه من التأكد من قدرات المرشح، وإمكانيته للقيام بأعباء الوظيفة العامة،

[1]- المادة 78 من الأمر 06-03، المرجع السابق .

[2]- المادة76 من الأمر :06-03، المرجع السابق .

لضمان السير الحسن للمرفق العام، وحتى لا تتعطل المصالح العامة او تقدم الخدمات بشكل سيء.

5- الوضعية القانونية تجاه الخدمة الوطنية: تشترط القوانين الخاصة بالتوظيف، على المرشح للوظيفة العامة، أن يبين مركزه من الخدمة الوطنية، ويتم بتقديم شهادة تدل على أداءها أو إعفاءه منها ،أو انه موضوع تحت الطلب للخدمة، والهدف من ذلك، هو ضمان أدائها وعدم التهرب منها، لأنها واجب على كل مواطن[1]

ثانيا الشروط التعيين الخاصة:

هذه الشروط، أطلق عليها اسم الشروط الخاصة، لأنها مطلوبة فقط للموظف العام، المرشح للتعيين، في الوظيفة العليا في الدولة، وهي شروط موضوعية، تتعلق بطبيعة المناصب العليا، التي يستوجب اعتلاؤها شروط متميزة، لا تتوفر في إي موظف عام وهده الشروط تتمثل في ما يلي:

-الكفاءة والنزاهة والالتـــزام.

-المستـوى العلمي والتكوين الإداري.

- الخبرة المهنية في مجال الإدارة.

1-الكفاءة والنزاهة والالتزام: وهي صفات شخصيـــة، لصيقة بالمرشح، وتعتبر من المتطلبات والبديهيات، التي يجب توافرها لما يستدعيه، هدا النوع من المناصب السامية.

أ **-الكفاءة:** لا يوجد تعريف قانوني للكفاءات، إلا انه يمكن إثباتها بامتحان إثبات الكفاءة، بالإضافة إلى إجراء تدريبات مهنية، وتكوين الموظف دوريا، وبشكل

[1]- عبد الهادي بلفتحي :المرجع السابق، ص26.

دائم.وتكتسب الكفاءة بعد الأداء المهني، للخدمة العامة لمدة زمنية في المؤسسات العمومية، وتقدر هذه المدة، غالبا بخمس 05 سنوات.

ب- النزاهـــــة: يجب على الوالي التحلي بالنزاهة، وهي ما يعبر عنه الأخلاق،والصدق،والأمانة،ومعيار النزاهة، يعبر عن الصفات الشخصية، الحميدة والإخلاص الأدبي، المطلوب من الإطارات، ووفي هذا الإطار يمنع القانون، قبول الهبة والهدية، حفاظا على كرامة وهيبة المركز الذي يشغله الوالي، والتعامل بحياد وعدم المحاباة وتجنب كل ما من شأنه، أن يؤثر على منصبه.

ج- الالتزام :هو شرط في غاية الأهمية، نص عليه القانون، إلا أن كل التشريعات الفرنسية والمصرية، وحتى الجزائرية لم تمنح له تعريفا وتركت ذلك للفقه وهو أن يكون، المرشح لمنصب الوالي تحت تصرف السلطة السياسية، لمدة غير محدودة، بعدم التغيب، والقيام بالعمل بشكل مرض، وكدا تبني إيديولوجية النظام السياسي السائد؛

وبالمقابل يتم منحه امتيازات كالسكن وسيارة ، عطلة سنوية تفوق 6اشهر، وراتب يليق بهذا المنصب الحساس .

2-المستوى العلمي والتكوين الإداري: إن المستوى العلمي والتكوين الإداري، احد أهم الشروط الخاصة التي كرسها المشرع الجزائري، لالتحاق بالوظيفة العليا- بما فيها وظيفة الوالي- بإثبات تكوين عال، ومستوى من التأهيل مساويا له، بمعنى وجوب حيازته، على شهادة علمية جامعية على الأقل، أو تكوين يسمح له بممارسة المهام الإدارية، في الوظائف العليا، فمن غير المعقول إن تولى هده المناصب، إلى عديمي المستوي العلمي أوِ ذوي المستوى المتوسط .

3-الخبرة المهنية في مجال الإدارة: يتطلب الترشح للوظائف العليا، في الدولة خبرة مهنية في مجال التسيير الإداري، طبقا لنص المادة 21 من المرسوم التنفيذي 90-226[1]بقولها:

[1]- المرسوم التنفيذي رقم :90-226 مؤرخ في 28 جويلية 1990ا المحدد لحقوق وواجبات العمال الدين يمارسون وظائف عليا في الدولة ،الجريدة الرسمية عدد: 31.

"لا يعين احد في وظيفة عليا، في الدولة إذا لم يكن قد مارس العمل، مدة 05 سنوات على الأقل في المؤسسات والإدارات العمومية "،وتم تكريس هدا الشرط، لمنصب الوالي بموجب المادة 13 من المرسوم 90-230 التي تنص على انه "يعين الولاة من بين الكتاب العامون، رؤساء الدوائر".

الفرع الثاني الأداة القانونية لتعيين الوالي:

من المقرر قانونا، أنه يتم تعيين الوالي من طرف رئيس الجمهورية، بموجب مرسوم رئاسي طبقا لنص المادة 92 من القانون16-10 الذي يتضمن التعديل الدستوري[1]، بناء على اقتراح وزير الداخلية الذي يعد لذلك قرارا، بوجود حالة شغور مع تعيين مبدئي لموظف سام، يتولى هدا المنصب لضمان ديمومة واطراد المرفق العام.

يعتبر هذا المرشح في فترة تجريبية ، ويعد هذا القرار في هده المرحلة قرار لتعيين مؤقت يرتب بعض الآثار تتمثل أساسا في:

-المرتب الشهري المعادل لمرتب منصب الوالي.

- هدا التعيين أولي استدعته ضرورة سيرورة وديمومة المرفق العام .

-يعتبر تعيين تجريبي لا يخضع لإجراءات وشكليات التنصيب الرسمي.

إلى أن يتم تعيينه بمرسوم رئاسي، وتنصيب رسمي بعد إثباته للجدارة والاستحقاق، خلال الفترة التجريبية، وبذلك يكتسب صفة الوالي رسميا ويخضع للالتزامات المهنية لوظيفة الوالي، ويتم تنصيب الوالي الجديد، في حفل بحضور الوالي السابق، الذي يقوم بتسليم المهام وبذلك يعلن عن نهاية مهامه بشكل نهائي.

[1]- قانون رقم: 16-10 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن تعديل دستور 1996 الجريد الرسمية عدد :14

الفرع الثالث: طرق إنهاء مهام الوالي

لم ينص القانون، على وضع خاص بالوالي لانعدام قانون أساسي للولاة، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 90- 226المحدد لحقوق العمال الدين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، نجد أنه يحصر الأسباب القانونية، التي تكون سببا في انتهاء العلاقة بين الموظف السامي والدولة، والتي ستناولها كالأتي: "أولا" الطرق العادية ، "ثانيا"طرق غير عادية .

و إعمالا بما يعرف بقاعدة توازي الأشكال فان إنهاء مهام الوالي تتم بنفس الشكل الذي تم به التعيين[1] أي بمرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية باعتباره سلطة التعيين.

أولا الطرق العادية :

عند تحليل بعض النصوص القانونية، من الامر 06-03 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية، نلاحظ أن هناك العديد من الأسباب العادية، التي تؤدي إلى انقضاء العلاقة الوظيفية، وردت على سبيل الحصر وهي: الإحالة على التقاعد، الاستقالة الوفاة .وقد نص المرسوم التنفيذي 90-226 المحدد لحقوق وواجبات الموظفين، على نفس الأسباب وحسب المادة 216 من الأمر 06-03 نجد من الأسباب ما يلي :

أ –**الإحالة على التقاعد** :ويعني دلك وصول الموظف السامي، إلى السن القانونية بعد مسار مهني، يمكنه من الاستفادة من هاته الوضعية القانونية.

إلا أن منصب الوالي، يعد منصبا سياسيا، حيث يقتضي في هده الحالة عدم التقيد بسن معينة، لإحالته على التقاعد لضرورة المصلحة، وبالنظر إلى المركز القانوني والسياسي للوالي، وللخبرة التي قد اكتسبها إذ لا يمكن الاستغناء عنها، كذلك بحكم حساسية المنصب الذي مكنه من المعرفة الدقيقة بأسرار الدولة، وأساليب التسيير فيها وخفاياها.

[1]– محمد الصغير بعلي **:قانون الإدارة المحلية الجزائرية** ،دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابه، الجزائر2004،ص125.

ب –الاستقالة: وهي حق مكرس في الامر 06-03، وبالتحديد بنص المادة217 ويكون ذلك بالتعبير الصريح بالرغبة، في التخلي وترك المنصب وبدلك قطع العلاقة الوظيفية، بشكل تام ونهائي، يكون في شكل طلب، يقدمه الموظف إلى السلطة المختصة بالتعيين، ولا يكون هدا الطلب نافذا، إلا بعد موافقة السلطة المختصة، ويفقد الموظف السامي –الوالي– المرتب الشهري والعلاوات الخاصة بالوظيفة العليا.

ويعتبر الوالي المستقيل، في نظر الحكومة مستمرا، في ممارسة نشاطه، إلى حين صدور قرار يقضي بانتهاء مهامه[1]

ج– الوفـاة: تعتبر الوفاة سببا أخرا، من الأسباب العامة والعادية، لانتهاء المهام والوظائف العليا التي لها صفة شخصية خاصة من جانب الموظف الذي يمارس الوظيفة العليا، وتنتهي العلاقة الوظيفية، في هاته الحالة بقوة القانون، دون تدخل للسلطة العامة في الدولة، وهي الحالة الواردة، في نص المادة 216 من الامر 06-03 [2] وتكون بذلك هي النهاية الطبيعية، التي يتم بمقتضاها قطع العلاقة الوظيفية بشكل عادي.

ثانيا: الطرق غير العادي

وتعتبر أهم الطرق غير العادية لإنهاء مهام الوالي فيما يأتي:

–الفصل التأديبي. العادية التي يمكن حصرها في ما يلي:

–الفصل غير التأديبي.

أ–الفصل التأديبي لمهام الوالي : يعد الانتهاء التأديبي، الذي يكون أساسه الخطأ ، من اخطر العقوبات المطبقة على الموظف العمومي، المنصوص عليها في المادة 163 من الأمر 06-03، وبالنظر لخطورة وجسامة الأفعال المرتكبة التي تكون غالبا أ خطاء من

[1]– عبد الهادي بلفتحي: المرجع السابق، ص39.

[2]– المادة 216 من الامر 06-03 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المرجع السابق.

الدرجة الثالثة أو الرابعة فإن السلطة العليا المختصة ، في هده الحالة تقوم بتطبيق هذه العقوبة دون استشارة اللجنة المتساوية الأعضاء التي تنعقد عند تطبيق العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والد رجة الثانية في شكل مجلس تأديبي [1].

ب-الفصل الإداري غير التأديبي :

يعرفه الدكتور عمارعوابدي بأنه "سبب من الأسباب، التي تؤدي إلى انتهاء لعلاقة الموظف بالوظيفة العامة ، بسبب عدم الصلاحية اللازمة لضمان حسن سير الوظيفة العامة، دون أن يكون الموظف قد ارتكب خطأ تأديبيا، يستوجب توقيع العقوبة التأديبية عليه"[2]

ولم يعرف المشرع الجزائري الفصل بغير الطريق التأديبي غير أننا نستنتج من خلال القانون الأساسي العام للوظيفة العامة 06-03 و الذي تكلمت مادته 116 عن العزل، الذي يعتبر طريقا تأديبيا وعن التسريح الذي يعد فصل بغير الطريق التأديبي وهو الفصل الإداري الذي يتم دون إخلال الوالي بواجبه الوظيفي ، قد يرجع ذلك إلى اعتبارات سياسية .

ولـم يبـين المشـرع الجزائـري بوضـوح أسـباب الفصـل الإداري غيـر التـأديبي الخـاص بالوظائف العليا حيث نص في المادة 28 من المرسوم 90-226[3]:" إذا قررت السلطة التي يمارس لديها الإطار الدائم وظيفة عليا ، اقتراح إنهاء مهامه وجب عليها ان تعلمه بذلك..."

المطلب الثاني: دور الوالي في مجال الضبط الإداري

يتمتع الوالي بصلاحيات واسعة، ويتولى ادوار متنوعة في مجال الضبط الإداري، إذ يقوم بتنفيذ تعليمات وزير الداخلية، في هدا الإطار على وجه الخصوص، فيما يخص الحفاظ على عناصر النظام العام، في صورته التقليدية ويقوم بتنفيذ مختلف أوامر الوزراء، باعتبارهم سلطات ضبط إداري خاص، كل حسب اختصاص قطاعه الوزاري، وفي هذا

---

[1]- عبد الهادي بلفتحي : المرجع السابق ،ص41.

[2]- المرجع نفسه، ص45.

[3]-- المرسوم التنفيذي رقم :90-226،المرجع السابق.

الصدد، يأمر الوالي باتخاذ بعض التدابير والأعمال، التي يراها مناسبة للدفاع المدني، وللحفاظ على النظام العام، في إقليم الولاية.

الفرع الأول :الطبيعة القانونية لأعمال الضبط الإداري للوالي

يقوم الوالي بمناسبة أداء مهامه بعدة أعمال، سواء كانت مادية أو قانونية .

أولا: الأعمال القانونية (القرارات الإدارية): بالنظر للازدواج الوظيفي، الذي يتمتع به الوالي، فإنه توجد صعوبة في التمييز بين القرارات الإدارية ، والقرارات الحكومية، الصادرة عن الوالي[1] بمناسبة تنفيذ أوامر فوقية، صادرة عن السلطات المركزية، فالقرارات الإدارية،التي يصدرها الوالي ، تعد من قبيل الأعمال الإدارية، إدا كانت خاضعة لرقابة القضاء الإداري.

إن تداخل العمل الحكومي، الذي يندرج ضمن أعمال السيادة، و الذي يمارسه الوالي، باعتباره مفوض الحكومة وممثلها، حيث أن هذا الأمر، أدى إلى حدوث صعوبة في تمييز القرار الإداري الضبطي، ومدى خضوعه للرقابة القضائية بالمقارنة مع القرارات الأخرى، حيث أن الفقه والتشريع بقيا عاجزين حتى الساعة، في وضع معيار دقيق للتفريق بين الأعمال، التي تعد سيادية والأعمال الإدارية وقد تركا المجال واسعا للقضاء لتحديد الطبيعة القانونية، لهده الأعمال حال الطعن أمامه، بالإلغاء في هده الأعمال، بالنظر إلى المعطيات الموضوعية المحيطة بكل عمل دون تعميم، وبالرجوع إلى القرارات القضائية، الصادرة في مجال الضبط الإداري، في الجزائر نجد أن القرار القضائي، لم يتصدى بالإلغاء للقرارات الولائية التي تتخذ بشان الحفاظ على النظام العام خاصة فيما يتعلق بالأمن العام[2]

تم التوصل إلى أن عدم التفرقة بين العمل الإداري والحكومي، يؤدي حتما إلى خرق القانون واغتصاب السلطة، والاعتداء علي الحريات والحقوق، المكفولة دستوريا وتملص الهيئات المحلية، والسلطات المركزية من تحمل المسؤولية.

---

[1]– حوة فريحة : **توزيع الاختصاص في مجال الضبط الإداري على المستوى المحلي في الجزائر** ،رسالة مقدمة لنيل ماجستير القانون العام ، كلية الحقوق جامعة الجلفة ،سنة 2014، ص 14.

[2]– علاء الدين عشي: **والي الولاية في التنظيم الجزائري**، دار الهدى، عين مليلة ،2006،ص 106.

ثانيا: صور وأشكال التنظيم (القرار) الضبطي:

1- القرارات التنظيمية و الفردية: يعد القرار الضبطي، أهم وسيلة قانونية، تقيد الحريات الفردية أو الجماعية، على حد السواء، بما يكفل حفظ النظام العام الداخلي للدولة، من كل إخلال قد يؤدي إلى خلق جو من الفوضى، وعدم الاستقرار في المجتمع، وقد يكون القرار الضبطي، قرارا تنظيميا عاما ومجردا يتضمن أوامر ونواهي، وقد يخاطب شخص محدد بذاته ويعتبر، حيئنذا قرارا فرديا، وتتخذ لوائح الضبط مظاهر مختلفة، في تقييدها للنشاط الفردي لا تقوم على المنع المطلق والعام، وإنما تتفاوت بحسب الظروف والأحوال، بدءا من مجرد وضع توجيهات عامة وصولا إلى حضر ممارسة النشاط حضرا نهائيا[1]، ولوائح الضبط أو البوليس هي عبارة عن قرارات إدارية تنظيمية تصدر عن السلطة المختصة في شكل مراسيم رئاسية أو تنفيذية أو قرارات وزارية، ولائية، بلدية[2]

* ويمكن إجمال وحصر، صور وأشكال القرار أو التنظيم الضبطي، فيما يلي:

أ- المنـع أو الحضر: يعد أعلى أشكال المساس بالحريات العامة، تم اتخاذها من جانب الإدارة بهدف المحافظة على النظام العام، فعندما تفرض الإدارة، على الأفراد نشاطا معينا، فلا تمنع بمجرد المنع وإنما لتحقيق مقصد عام يعود بالنفع على جميع أفراد المجتمع[3]،فالمادة 08 من القانون 89-28 المؤرخ في 31ديسمبر1989المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية معدل ومتمم بقانون رقم 91-19 مؤرخ في: 1991/12/02، نجدها قضت،بما يلي"لا يجوز عقد الاجتماعات العامة في أماكن العبادة أوفي مبنى عمومي غير مخصص".

---

[1]- ياسين بن بريح:**الضبط الإداري في فكر القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**،مكتبة الوفاء ، الإسكندرية ،2014 ،ص:67.

[2]- ناصر لباد:**الأساسي في القانون الإداري**، الطبعة الثانية،دار المجدد، سطيف ،الجزائر،2011 ،ص:132.

[3]- عمار بوضياف :**الوجيز في القانون الإداري** ،الطبعة الرابعة ،جسور للنشر والتوزيع ، المحمدية، الجزائر 2017، ص:505.

ب- الترخيص (الأذن المسبق): ويعني دلك وجوب الحصول، على موافقة قبلية من قبل سلطة الضبط الإداري، لممارسات بعض النشاطات، و إلا اعتبر ذلك النشاط باطلا ومخالفا للقانون، ويجب على سلطات الضبط الإداري، الالتزام عند إصدارها للترخيص مراعاة مايلي:

عدم إمكانية تطبيق الترخيص على الحريات التي يكفلها الدستور كما يجب أن يكون الترخيص الصادر، من سلطة الضبط وما تتخذه، من قرارات الرفض مراعية فيه المساواة بين الأفراد[1].

بالإضافة انه لا يجوز ممارسة النشاط المرخص به، إلا بعد صدور القرار الايجابي من سلطات الضبطي الإداري، ومثال ذلك رخصة شراء وحيازة الأسلحة النارية ، والعتاد الحربي فطبقا لنص المادة 19من الامر 97-06[2] يتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة . ويراقب الولاة في إطار الصلاحيات الممنوحة لهم نشاطات الصناعة و/أو تجارة العتاد والأسلحة بجرد الأسلحة ، وعناصر السلاح والذخيرة المجازة ، بالإضافة إلى الرخصة الخاصة بالفتح المؤقت لبيع المشروبات الروحية ، حيث يجب على أصحاب محلات بيع المشروبات الكحولية، إن يحصلوا على إذن مسبق من السلطات المحلية طبقا لنص المادة 07 من المرسوم رقم: 75-59 [3]مؤرخ في 20افريل1975 متعلق بالتنظيم الإداري لمحلات بيع المشروبات .

ج- الإخطار أو(التصريح المسبق): هو إعلام السلطات المحلية ، بممارسة نشاط معين قبل البدء فيه ، أو بمعنى يتعلق الإخطار بمخاطبة هيئات الضبط الإداري قبل مزاولة

[1]- ياسين بن بريح ، المرجع السابق ، ص 70.

[2]- الأمر رقم97-06 :مؤرخ في 21 يناير 1997 يتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة ،الجريدة الرسمية عدد :45

[3]- مرسوم رقم75-59:مؤرخ في 20 ابريل 1975 متعلق بالتنظيم الإداري لمحلات بيع المشروبات ،الجريدة الرسمية عدد:36.

النشاط أو الحرية[1]، والغاية من ذلك هو اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع اضطراب النظام العام، مثل الإخطار بإقامة حفلات والأفراح والشعائر الدينية.

د- تنظيم النشاط الفردي:في هده الحالة، لا تمنع الإدارة النشاط الفردي، ولا تخضعه للأذن إنما تكتفي بوضع محدد لممارسة النشاط[2]، ومثال ذلك تنظيم حركة المرور، ونشاط النقل الحضري، أو النقل النفعي الذي ينفرد بتنظيمه الوالي .

هـ- التنفيذ الجبري: تعتبر هذه الوسيلة، من اخطر الوسائل الممنوحة لسلطات الضبط ذلك أن الإقرار بسلطة التنفيذ القسري المباشر، ينطوي على خطر كبير يهدد الحريات العامة[3] وهو حق سلطة الضبط الإداري في أن تنفد قراراتها الضبطية جبرا على الأفراد دون حاجة إلى استصدار حكم قضائي، فعلى الرغم من كون التنفيذ الجبري، يشكل امتيازا للإدارة فإنه لا يكسبها حقا ، بل يضعها فقط في مركز ممتاز إزاء الأفراد، فلا يحق ان يعتدي على حقوق الأفراد وحرياتهم التي يحميها القانون[4].

2- الجزاءات الإدارية: هي إجراءات وقائية، يراد بها اتقاء الإخلال بالنظام العام، وهو أسلوب ضبطي ، يقترن بالتنفيذ لمنع حدوث الضرر يتخذ عدة صور:

أ-الاعتقـــال الإداري وفـرض الإقامـة الجبريـة: هو جزاء إداري وقـائي ،يصدر ضد شخص لم يرتكب جريمة محددة، تأمر به سلطة غير قضائية وهو أسلوب استثنائيا لا يطبق إلا في الظرف الاستثنائي، طبقا للمادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم:91-19[5] المتضمن إعلان حالة الحصار "يمكن السلطات العسكرية المخولة صلاحيات الشرطة ضمن

---

[1]- ياسين بن بريح ، المرجع السابق ، ص67.

[1]- هندون سليماني:**الضبط الإداري سلطات وضوابط** ،دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2017 ، ص74.

[3]- محمد عبد الرؤوف هاشم بسيوني: **نظرية الضبط الاداري في النظم المعاصرة والشريعة الاسلامية**، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ، مصر،الطبعة الاولى ،200 7، ص146.

[4]- هندون سليماني، المرجع السابق ، ص81.

[5]- المرسوم الرئاسي رقم:91- 196المؤرخ في 04 يونيو 1991المتضمن تقريرحالة الحصار،الجريدة الرسمية عدد:29.

الحدود والشروط التي تحددها الحكومة أن تتخذ تدابير الاعتقال الإداري، أو الإخضاع للإقامة الجبرية، ضد كل شخص راشد يتبين أن نشاطه خطير، على الأمن العمومي أو السير العادي للمرافق العمومية"[1]

ب- المصادرة الإدارية: تتمثل في نزع المال جبرا دون مقابل، وهي عينية لأنها تنصب على قدر معين من المال، وترد على أشياء ممنوع استعمالها أو تداولها مثلا مصادرة الأسلحة غير المرخص بها، أو مصادرة كمية من المشروبات الكحولية الموجهة للمتاجرة دون رخصة **أو** مصادرة بعض المطبوعات والمنشورات التي تدعو للكراهية أو العنصرية.

ج-سحب التراخيص: يعتبر سحب التراخيص من ابرز صور الجزاءات الإدارية ومن أهم تطبيقاتها سحب تراخيص مهنية،إغلاق المحلات العمومية لمخالفتها للتنظيمات الخاصة بها.

الفرع الثاني: صلاحيات الوالي لحماية عناصر النظام التقليدي

يتولى الوالي صلاحيات واسعة، باعتباره ضابطا إداريا، تخول له المحافظة على النظام العام بما يتضمنه من عناصر تقليدية، وتتمثل هده العناصر في :الأمن العمومي، والصحة العامة، والسكينة العامة وسيتم دراسة هده النقاط على التوالي في هدا الفرع بدءا ب:

أولا: حماية الأمن العمومي: يسهر الوالي طبقا للمادة 117 من قانون الولاية الجديد على تجنيد كل الوسائل المادية والبشرية والقانونية ، لحماية الأمن "الوالي مسؤول حسب الشروط التي تحددها القوانين والتنظيمات على وضع تدابير الدفاع والحماية التي لا تكتسي طابعا عسكريا و تنفيذها"، يساعده في ذلك رئيس الدائرة في حدود دائرته طبقا لنص المادة 25 من المرسوم 83-373المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، ويتخذ الوالي إجراءات تشمل عدة مجالات:

[1]- المرسوم الرئاسي رقم :91-196 ، متضمن اعلان حالة الحصار ،المرجع السابق.

01- حريـة عقـد الاجتماعـات والتظـاهر السـلمي: لقد كرس المؤسس الدستوري الجزائري جملة من الحقوق والحريات، والتي نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2016، أهمها ما ورد في المادة 48 :"حريات التعبير وإنشاء الجمعيات، والاجتماع مضمونة للمواطن" بالإضافة إلى المادة 49 التي نصت على حرية تنظيم المظاهرات بقولها: "حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كليفيات ممارستها"[1]، وبالرجوع إلى المادة 15من القانون89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، هذه الأخيرة عرفتها على أنها هي" المواكب والاستعراضات، أو تجمعات أشخاص، وبصورة عام المظاهرات، التي تجري على الطريق العمومي، وتخضع المظاهرات إلى ترخيص مسبق [2]"

يجوز للوالي منع الاجتماعات والمظاهرات، للمحافظة على النظام العام، وهذا ما تتضمنه المادة06 مكرر من القانون 91-19[3]والتي نصت على :"يمكن للوالي أو من يفوضه منع اجتماع، إذا تبين انه يشكل خطرا حقيقيا، على الأمن العمومي أو إذا تبين جليا، أن القصد الحقيقي من الاجتماع، يشكل خطرا على الحفاظ على النظام العام مع إشعار المنظمين بذلك" يوصف التجمع دون إعلام الوالي، بجريمة التجمهر،في هذه الحالة يكون تفريق الجماهير بالقوة يقوم به الوالي أو رئيس الدائرة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو احد نوابه أو محافظ الشرطة أو أي ضابط أخر[4]، ويتم بإعلان وجود إشارة صوتية أو ضوئية من شأنها إنذار الأفراد بالتفرق قبل استعمال إجراءات أكثر شدة .

2- الوقاية والأمن عبر الطرق: لضمان هده العملية، تم إنشاء لجان ولائية للوقاية والأمن في الطرق، حيث يتكفل المركز الوطني على وجه الخصوص باقتراح الوسائل المناسبة

---

[1]- قانون رقم16-01 مؤرخ في :06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ،الجريدة الرسمية عدد:14.

2- قانون رقم: 89-28 مؤرخ في 31 ديسمبر، يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية الجريدة الرسمية عدد:04 معدل ومتمم بقانون رقم91-19.

3- قانون 91-19 مؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المعدل والمتمم للقانون رقم:89-29 المتعلق بالاجتماعـــات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية عدد: 62.

[4]- أحسن بوسقيعة **: قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية** ،منشورات بيرتي، 2011،ص49.

والضرورية، لتحديد وتطبيق سياسة وطنية، للوقاية والأمن في الطرق،كما تضطلع اللجان الولائية، بتنسيق وتنفيذ العمليات المحددة في هدا المجال، وتقترح على المركز الوطني كل التدابير الضرورية والرامية،إلى تقليص حوادث المرور"طبقا للمرسوم 87-09المؤرخ في 10فيفري 1987 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، خول للوالي بموجب، قانون المرور رقم:17-05[1] المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها، صلاحية حفظ سلامة الأشخاص، عبر الطرقات الولائية ودلك في المادة 27 التي أعطت للوالي صلاحية إقامة الممهلات وجاء فيها "تشكل الممهلات وسائل مادية تخصص للحد من السرعة في بعض المسالك، يجب أن توضع بمعايير موحدة ومقاسات عبر التراب، يخضع وضع ممهلات أو أماكن إقامتها، لرخصة مسبقة من الوالي بناءا على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي..".

كما منح المرسوم التنفيذي رقم:04-381[2] المتعلق بتحديد قواعد حركة المرور عبر الطرق للوالي صلاحية تنظيم وقت المركبات وضبط حركة النقل والموصلات داخل إقليم الولاية". أن تفعيل هده الآليات يعمل على ترقية السلامة المرورية .

3- التنظيم المتعلق بالكوارث الطبيعية والتكنولوجيا: تحسبا لحدوث أي كارثة طبيعية أو تكنولوجية يسهر الوالي على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتحيينها وتنفيذها ويمكن في إطار هده المخططات أن يسخر الأشخاص والممتلكات طبقا لنص المادة 119من قانون 12-07 المتعلق بالولاية .

[1] – قانون رقم : 17-05 مؤرخ في 16 فيفري 2017 متعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها ،الجريدة الرسمية عدد:10 صادر في:22 فيفري 2017 يعدل ويتمم قانون رقم :09-03 مؤرخ في 22 جويلية 2009، الجريدة الرسمية عدد: 45.

[2]– المادة 92 من المرسوم التنفيذي رقم: 04-381 مؤرخ في 28 نوفمبر 2004 متعلق بتحديد قواعد حركة المرور عبر الطرق، الجريدة الرسمية عدد :76 صادرة في 28 نوفمبر 2004.

إن إنشاء مخطط تنظيم التدخلات والإسعافات، على مستوى إقليم الولاية، يتم انجازها بالتعاون، مع عدة أطراف يعتبرون فاعلين،في المخططات الخاصة بالوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث.

فقد وضع القانون رقم :04-20 المؤرخ في 25ديسمبر 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث، في إطار التنمية المستدامة منظومة شاملة تحت إشراف الدولة وبمبادرتها[1] .

4 – تنظيم الصيد: يتولى الوالي عملية رقابة مواسم الصيد، والرخص الممنوحة في هدا المجال، وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 06-442 المحدد لشروط ممارسة الصيد، في مادته الثالثة 03 والتي تنص :على انه يقرر الوالي ما يأتي: فترات الصيد في إطار ما حددته أحكام المادة الرابعة 04 بقولها:" يوقع الوالي على قرار موسم الصيد خلال (30) ثلاثين يوما على الأقل قبل افتتاح موسم الصيد، ويعلق بعد نشره على مستوى البلديات."

ثانيا المحافظة على الصحة العمومية :ويقصد بها حماية المواطنين من الأخطار التي تهدد صحتهم من الأوبئة والأمراض المعدية، ولقد تزايدت أهمية هدا العنصر بسبب النمو الديموغرافي المتسارع تعقد الحياة الحديثة وسهولة الاتصال بين الناس، حيث صارت الأمراض تأخذ شكل الكوارث الاجتماعية الحقيقية والتي تكون قابلة لان تحدث اضطرابا جسيما في النظام العام [2]

1-الوقاية من الأوبئة ومكافحتها: ويبدو دور الوالي جليا، في مجال الرعاية الصحية كممثل للولاية وللدولة، من خلال قانون12-07 وكدا قانون رقم 85- 05 [3] المتعلق بحماية

---

[1]- المادة 09 من القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالأخطار الكبرى وتسيير الكوارث.

[2]- نسيغة فيصل، دنش رياض : **النظام العام**، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس،جامعة بسكرة ،2013 ص 173.

[3]- قانون رقم :85-05 مؤرخ في 26 فيفري 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها ،الجريدة الرسمية عدد: 08 .
معدل ومتمم بقانون رقم :08-13 .

الصحة العامة وترقيتها، حيث نصت المادة 52 منه التي خولت للوالي صلاحية، وضع التدابير اللازمة للوقاية، من الأوبئة والقضاء على مسببات الأمراض من أصلها

يشرف الوالي على تحقيق الرعاية الاجتماعية الصحية، للأفراد بالقيام وبالتنسيق مع السلطات المحلية بما يلي:

* تنظيم حملات تطعيم إجباري، للرضع والأطفال، ضد بعض الأمراض الوبائية المعدية بصفة دورية ومستمرة .

* وضع الشروط الصحية اللازمة، ونظافة الأماكن والطرق العامة، وتنقية مياه الشرب من الجراثيم والشوائب وتنظيم الصرف الصحي للمياه الناتجة عن الاستعمال المنزلي وكدا المياه المتخلفة عن المصانع .[1]

*خول القانون 10-13[2]المتعلق بحماية البيئة للوالي سلطة التدخل لحماية الأفراد من الأمراض، الناجمة عن التلوث حيث يمكن للوالي، أن يقوم بإعذار صاحب المنشأة ويحدد له أجال لاتخاذ التدابير اللازمة،من اجل إزالة كل الأخطار أو الأضرار الناتجة عن نشاط المنشاة الذي يسبب خطر على المحيط والأفراد.

يتجلى دور الوالي في هذا المجال في منح الرخص، في وضع المريض إجباريا للاستشفاء بعد تقديم الالتماس للطبيب المختص الذي يتخذ القرار المناسب لحماية المجتمع من الأخطار التي قد تصدر من تصرفات المريض والتي تشكل إخلالا بالنظام العام طبقا لما ورد بنص المادة 124 من قانون 85-10 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها

3 –رقابة الأغذية وحماية المستهلك: يتدخل الوالي لوضع حد للممارسات المنافية للتجارة التي من شانها المساس بصحة وسلامة الأفراد (المستهلكين)، بإشرافه على المديريات الولائية للتجارة والاعتماد عليها في إطار تطبيق السياسة الوطنية في ميدان المنافسة و

[1] – فيصل نسيغة ، رياض دنش : المرجع السابق، ص 173 .

[2]– قانون رقم: 03- 10مؤرخ في جويلية 2003 متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،الجريدة الرسمية عدد:43، مؤرخ في 20جويلية 2003.

الأسعار و مراقبة النوعية وقمع الغش في المواد الغذائية والمواد الطبية والصيدلانية، يقع على عاتق الوالي على هدا الأساس إصدار لوائح يمنع بها تعريض المأكولات للتلوث أو منع بعض السلع واللحوم من عرضها وبيعها على الهواء الطلق دون اتخاذ الإجراءات الصحية .كمنع الباعة المتجولين في الشوارع وعرض السلع والخضراوات على أرصفة الطرقات بشكل عشوائي غير مشروع وفي هدا الإطار نجد أن المادة الثانية(02) قانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة

لحماية المستهلك تنص على انه"يجب فرض الحماية على المنتجين سواء كان منتوج مادي أو خدمة مهما كانت طبيعتها، ضمان خلو المنتوج من خطر من شأنه يمس بصحة المستهلك"[1].

ثالثا الحفاظ على السكينة العمومية: يتم مكافحة مظاهر الضوضاء المقلقة للراحة العامة الناشئة عن مكبرات الصوت وأجهزة الراديو والتسجيلات الصوتية وأبواق السيارات وأصوات الباعة المتجولين، وأصوات الآلات المزعجة في الورش والمحال والمصانع، وذلك بإخراجها من نطاق الأحياء والمناطق السكنية[2]، وللوالي دور هام في المحافظة على السكينة العامة من خلال ما ورد في الفصل الأول من الباب الثالث من قانون الولاية 12-07 تحت عنوان سلطات الوالي بصفته ممثلا للدولة في المادة 114" الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية " ويتخذ في ذلك القرارات ويتولى تنسيق نشاطات مصالح الأمن الموجودة على إقليم الولاية، وتظهر سلطات الوالي في مجالات عديدة ومتنوعة، كتنظيم الاجتماعات والمظاهرات العمومية، وحركة المرور عبر الطرق[3] وسنتناول هذين المجالين على سبيل المثال:

1- قانون رقم89 -02مؤرخ في 07 فيفري1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية صحة المستهلك ، الجريدة الرسمية عدد: 06 معدل ومتمم بقانون رقم09-03 مؤرخ في:25 فيفري 2009، الجريدة الرسمية عدد:15.

2- كنعان نواف ، المرجع السابق ،ص285.

3- إسماعيل جابوري :**اختصاصات الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على السكينة العمومية**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع عشر 17، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2017 ،ص147.

1-سلطات الوالي في حفظ السكينة من خلال تنظيم المظاهرات والاجتماعات: قيد المشرع الجزائري تنظيم الاجتماعات والمظاهرات، بعدة شروط قبل الشروع فيها للحفاظ على النظام العام، في عنصره المتعلق بالسكينة العامة، تم ذكرها في القانون المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، من خلال إبراز سلطات الوالي الذي يتم إخطاره بالتصريح المسبق قبل تاريخ انعقاد الاجتماع بـ :03 ثلاثة أيام طبقا لنص المادة 03 من قانون 89-29 "يصرح بالاجتماع ثلاثة أيام كاملة ،على الأقل قبل تاريخ انعقاده لدى: الوالي بالنسبة للبلديات مقر الولاية بالنسبة لبلديات الجزائر العاصمة ..."، حيث نظم القانون 91-19 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية بوضع ضوابط تتمثل فالرخصة المسبقة لتركيب واستعمال هده الأجهزة وهو ما نصت عليه المواد 20 مكرر 2 و20 مكرر3 والتي تضمنت ما يلي:" يخضع تركيب أو استعمال الأجهزة الصوتية الثابتة، والمتنقلة ومكبرات الصوت التي يمكن أن تزعج راحة السكان إلى رخصة مسبقة يمنحها الوالي مما سبق نلاحظ أن تقييد الاجتماع والتظاهر السلمي ، بنظام التصريح والترخيص وهو الشيء الذي لا يخدم بتاتا الحريات العامة المكرسة دستوريا بجعل ذلك الاجتماع رهين قرار الوالي، يتضح من دلك أن المشرع الجزائري من خلال تعديل القانون 89-29 تبنى نظام التراخيص والنظام التصريحي[1]وهما قيدان وشرطان لممارسة تلك الحريات.

2- صلاحيات الوالي في تنظيم حركة المرور كهدف لتحقيق السكينة العامة :

تسند للوالي مهمة التدخل لتنظيم حركة المرور، عبر الطرق وسلامتها وأمنها، وهذا ما نص عليه القانون01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها وكذا المرسوم التنفيذي 04-381المحدد لقواعد حركة المرور الذي نص على دور الوالي المختص إقليميا في حفظ السكينة العامة حين يمنع القانون استعمال الأبواق ذات الأصوات

1- صبرينة فتان: **صلاحيات الوالي في مجال الأمن والحفاظ على النظام العام**، رسالة مكملة لنيل الماجستير ،فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، سنة2012، ص93.

المتعددة وصفارات الإنذار أو المنبهات في أوقات معينة أمام أماكن معينة كالتجمعات السكنية والمستشفيات إلا في حالة الضرورة القصوى.

أو الخطر الداهم طبقا للمواد :56، 57،58 من القانون 17-05[1]المعدل والمتمم للقانون 01-14المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها،

أما فيما يخص مخالفة الأحكام المتعلقة بالمادة 60 من القانون 04-381 بتصاعد الأدخنة والغازات السامة وإصدار الضجيج عند تجاوز المستويات المحددة .ففي كل هذه الحالات تظهر سلطة الوالي في إمكانية إصداره في حالة معاينة مخالفة التعليق المؤقت لرخصة السياقة أو منع تسليمها ودلك بعد أخد رأي لجنة خاصة تسمى لجنة تعليق رخصة والتي ينشئها بقرار منه[2].

الفرع الثالث: صلاحيات الوالي لحماية النظام العام الحديث:

توسع مفهوم النظام العام وتطور مدلوله في القانون الإداري بتطور وظيفة الدولة التي لم تصبح متدخلة فقط بل أصبحت فضلا عن وظائفها السابقة طرفا هاما في المعادلة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من بين هده المجالات مايلي :

اولا- حماية الآداب والأخلاق العامة: المقصود بالآداب العامة ليس الأخلاق المثالية، في جوهرها الموضوعي الثابت بل ضرورة الالتزام بالحد الأدنى منها، الذي إذا لم يحرس عليه المجتمع أدى دلك إلى انهيار الحياء الخلقي في الجماعة في هدا الإطار تتدخل السلطات الضبطية لحماية الآداب العامة والأخلاق، بحيث تقوم بمنع كل تصرف يؤدي إلى الإخلال بالآداب العامة، مثل تدنيس المقدسات أو نشر صور أو مطبوعات أو كتب، تدعو إلى التطرف الديني، تحرض على فساد الأخلاق، فيمكن للوالي مثلا أن يمنع كل مظاهرة تكون

1- قانون رقم17-05 مؤرخ في:16 فيفري2017 بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها الجريدة الرسمية عدد:10. صادرة في :22 فبراير2017 معدل ومتمم للقانون 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001

2- إسماعيل جبوري، المرجع السابق ،ص148.

أهدافها مناهضة للثوابت الوطنية أو تمس برموز الثورة أو تهدد النظام العام والآداب العامة طبقا للقانون91-19 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية في مادته التاسعة(09)[1]

ثانيا- حماية جمال المدينة ورونقها والرواء: يحرص الوالي محليا بالتنسيق، مع رئيس البلدية على تهيئة الإقليم المحلي ونظافة محيطه، لأنه يعكس المظهر الجميل للمدينة، و يمثل الصورة الحقيقية لمدى التطور والتنمية، على المستوى الولائي وبالتالي تحقيق الرفاه الاجتماعي، وتغذية الحس الفني، لدى المجتمع المحلي،وفي هدا الصدد أصدرت مؤخرا ترسانة من القوانين، التي لها صلة بالضبط الإداري الخاص، أدخلت في صلبها الاعتبارات الجمالية، مثل القوانين المتعلقة بحماية الآثار، والتهيئة العمرانية، والتنمية المستدامة في مجال السياحة وحماية البيئة .

ثالثا-الحفاظ على النظام الاقتصادي والاجتماعي: يشرف الوالي في المجال الاقتصادي، على إصدار التراخيص التي تمنحها الإدارة المحلية، لممارسة نشاط معين، ومن أمثلة دلك المرسوم التنفيذي رقم 12-111المحدد لشروط و كيفيات إنشاء تنظيم الفضاءات التجارية، الذي يعطي للوالي سلطات واسعة في مجال تنظيم وضبط الأنشطة التجاري، تتمثل أساسا في تحديد النظام الذي يحكم سير المراكز التجارية وأسواق التجزئة المغطاة والأسواق الأسبوعية، فيمنع الوالي ممارسة كل نشاط تجاري بالجملة في محيط السوق أو على مستوى الأرصفة ويعاقب عليه، ولا يتوقف دور الوالي عند هدا الحد وإنما يتعدى إلى توجيه الاستثمارات في مجالات معينة تساهم في تحقيق رفاهية الأفراد[2]، أما في الجانب الاجتماعي فيتبين دور سلطات الضبط الإداري المحلي من خلال تدخل الإدارة في مجال الإسكان يعد من النظام العام بخلق مختلف الصيغ وشتى الأساليب ومنع الإسكان في أماكن معينة

---

[3] – المادة 09 من للقانون91-19 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية :"يمنع في أي اجتماع أو مظاهرة كل مناهضة للثوابت الوطنية ، وكل مساس برموز ثورة أول نوفمبر أو النظام العام أو الآداب العامة".

[2]– سعد الدين الشريف محمود: **النظرية العامة للبوليس الإداري** ،مجلة مجلس الدولة، السنة الثانية، القاهرة سنة 1951،ص285.

ولأسباب وجيهة،وحماية الفئات الهشة والمرأة والطفل من كل أنواع العنف الأسري والمحيط الخارجي بتفعيل آليات قانونية لحماية الأسرة الجزائرية اد تم إصدار قانون يتعلق بحماية الطفل 15-12 [1]الذي يجمع بين الحماية الاجتماعية والقضائية وكفالة حقوقه على المستوى الوطني او المحلي على حد السواء طبقا لنص المادة21 التي تحدثت عن الحماية الاجتماعية محليا بخلق مصالح الوسط المفتوح على مستوى كل ولاية لتولي مهمة الإصغاء الأولي والتوجيه كما تم إنشاء صندوق النفقة للتكفل بالأبناء المحضونين في حالة عدم دفع النفقة من طرف والدهم طبقا لنص المادة الثالثة_(03) من القانون رقم 15-01 يتضمن إنشاء صندوق النفقة.[2]

[1]- قانون رقم:12- 15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل،الجريدة الرسمية عدد:39.

[2]- قانون رقم 15- 01 المؤرخ في 04 يناير 2015 يتضمن إنشاء صندوق النفقة الجريدة الرسمية عدد :01.

المبحث الثاني: حدود السلطات الضبطية للوالي

يخضع الوالي عند ممارسته لأعمال الضبط الإداري ، لحدود قانونية وقضائية لا يجوز تعديها ، و إلا اعتبرت تلك التصرفات القانونية غير شرعية، ومخالفة للقانون، وتتمثل هده القيود في :

القيـــود القانونيـــة(احتـرام مبـدأ المشـروعية، الحمايـة الدستـورية للحقـوق والحريـات العامـة، احتـرام قاعـدة تخصـيص الأهـداف)، والرقـابة القضائيـة (دعـوى الإلغـاء ودعـوى التعويض).

المطلب الأول: القيود القانونية على سلطة الضبط الإداري الولائي

اعترف الدستور الجزائري على غرار دساتير العالم بجملة من الحقوق والحريات العامة وضـعت كضـمان و حـدا فـي مواجهـة تعسـف التنفيذيـة فـلا يجـوز لسـلطات الضـبط الإداري المحلي– الوالي– مخالفة ما جاءت به الدساتير والقوانين

الفرع الأول: خضوع الإجراء الضبطي لمبدأ المشروعية

إن المقصود بمبدأ المشروعية ، هو خضوع الحكام والمحكومين في الدولة للقانون، و يسـمى كـذلك بسـيادة القـانون، أي خضـوع الدولـة وسـلطاتها مركزيـة او إقليميـة إلـى أحكـام النصوص الدستورية والقانونية ، وعليه فكل إجراء غير مشروع خرج عن التطبيق الصحيح للقانون يعد باطلا، ويستوجب سحبه او إلغاءه وتعويض المتضرر منه.

أولا / احتـرام تـدرج القـوانين: إن احتـرام مبـدأ المشـروعية مـن طـرف السـلطات الإداريـة الضـبطية يترتـب عنـه إخضـاع كـل أعمالهـا إلـى التـدرج الهرمـي للقاعـدة القانونيـة ،وبهـذه الصفة تكون دوما كل أعمال الضبط الإداري ، مستمدة من قاعدة سابقة –نص تشريعي – تنظيمي[1]، أي تطبيق النصوص القانونية بحذافيرها وعدم الاجتهاد مع وضوح النص لان في ذلك مساس بحقوق وحريات الأفراد ، غير انـه قد تصدر أعمال الضبط تكون مستثناة من

1 – هندون سليماني، المرجع السابق ،ص 95.

الخضوع لقاعدة تدرج القواعد القانونية وتتمثل أساسا في لوائح الضبط المستقلة ، التي يتم إصدارها استجابة للضرورات العملية وتفرضها حساسية وخطورة المسائل المتعلقة بالنظام العام.

ثانيا/ خضوع الإجراء الضبطي لقاعدة تخصيص الأهداف:

يقصد بقاعدة تخصيص الأهداف المعروفة في القانون الإداري، تحديد المشرع الهدف الواجب على الإدارة، تحقيقه لإصدار قرار إداري، فإذا تجاوزت الإدارة الهدف المحدد بنص القانون يعتبر حينئذ ذلك الإجراء غير شرعي.

إذا كانت القاعدة العامة تنص على إن القرارات الإدارية جميعها وبغير استثناء، يجب أن تستهدف المصلحة العامة، فان هناك قاعدة أخرى تكملها تقضي بوجوب استهداف القرارات الإدارية، الأهداف الذاتية المتخصصة التي عينها المشرع في المجالات المحددة[1] .

مما سبق نستنتج: أنه يجب أن يستهدف القرار الإداري الضبطي ، تحقيق النظام العام كهدف خاص وإلا عد قرارا معيبا لمخالفته قاعدة تخصيص الأهداف.

الفرع الثاني: الحماية الدستورية للحريات العامة قيد على السلطة الضبطية :

أصبح الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته السمة الغالبة للوثائق الدستورية المعاصرة، غير أن هذا الاعتراف يختلف من وثيقة، إلى أخرى بحسب نظرة الشعوب، إلى هذه الوثيقة وقيمتها الدستورية والقانونية في نظر واضعيها ، فقد يأتي الاعتراف بالحريات في ديباجة أو مقدمة الدستور ما يضفي على هذه الحريات والحصانة التي تليق بها وقد يأتي هذا الاعتراف في متن الوثيقة الدستورية، والتي تعتبر التشريع الأساسي والتأسيسي الذي يبين الإطار العام لتوجه الدول الديمقراطية التي تكرس مبدأ كفالة الحريات العامة، وصون الحقوق الفردية .وعدم التمييز بين أفراد المجتمع .

[1]– علي عثماني :**ركن الغاية في القرار الإداري، مجلة الفقه والقانون**، العدد التاسع عشر، جامعة الجزائر،2014،ص 172

ويعد كل تقييد للحريات العامة المكفولة دستوريا مساسا و خرقا خطيرا للدستور، ولمبدأ المشروعية، فجل الدول الديمقراطية كرست جملة من الحقوق والحريات الأساسية، التي لا يتصور عدم احترامها أو تقييدها، ولقد حرصت مختلف دساتير الجزائر ،على احترام حريات وحقوق الإنسان من خلال تكريسها وتوثيقها للحقوق الأساسية للفرد في مجتمعه وكفالة كل الحريات وتطبيق مبادئ الحرية والديمقراطية ،وتكريس دولة القانون من بينها تلك الحقوق المنصوص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2016 في الفصل الرابع تحت عنوان الحقوق والحريات ومن هده الحريات:

-حرية التنقل: نصت عليها المادة 55 من التعديل الدستوري الاخير سنة 2016[1] بقولها :"يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وان ينتقل عبر التراب الوطني ،حق الدخول والخروج منه مضمون له لا يمكن الأمر بأي تقييد لهذه الحقوق إلا لمدة محدودة وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية "

- الحق في التعليم المادة 53 من دستور 1996 التي تقابلها المادة: 65 من التعديل الدستوري التي قضت بما يلي:" الحق في التعليم مضمون "وتكريس مجانية التعليم".

- تكريس حرية التعبير والصحافة حماية الصحافيين من العقوبات السالبة للحرية الناتجة عن الجنح المرتكبة بمناسبة أدائهم لمهامهم طبقا لنص المادة 50 من القانون 16-01: "حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية ، مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية، ولا يمكن استعمال هده الحرية ، للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم .

نشر المعلومات والأفكار والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمتها الدينية والأخلاقية والثقافية..." ، بمعنى أن المؤسس الدستوري أقر وأكد على كفالة

1- المادة: 55 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري" يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته وان يتنقل عبر التراب الوطني"المرجع السابق.

حريـة التعبير واحترام الرأي الأخر، فـي المقابل يمنـع المسـاس بكرامـة الأشـخاص وحريـاتهم وحياتهم الخاصة.

-حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به المادة 52 من القانون 16-01: التي نصت على ما يلي: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية ، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة، في ظل احترام أحكام هدا الدستور.."وهذا تأكيد للتعددية الحزبية التي كرست أول مرة في الجزائر في دستور 1989، وكذا حماية الحريات الفردية كالحق في العمل حرمة السكن الحق في سرية المراسلات والاتصالات الخاص.

ويقصد بتلك الحماية، أن تكون النصوص الدستورية، التي تقرر الحريات المعترف بها في سائر النصوص الدستورية، والتي تتموقع في سلم البناء القانوني للدولة ، بوجه عام وبالتالي لا يجوز للسلطة ما ، أن تخرج على مقتضاها، مع ما يستتبع ذلك من عدم جواز تعديل هذه النصـوص بـالتغيير أو الانتقـاص منهـا ، إلا وفقـا للقواعـد والإجـراءات التـي يـنص عليهـا الدستور، وبإتبـاع هذه الإجراءات، ويترتـب علـى هده الحمايـة مـن تقييد سلطة المشرع من خـلال الرقابـة الدستورية فـي علاقتـه بهذه النصـوص، وهـو مـا يمكـن مـن رقابـة التشـريعات الصادرة في شأن الحريات وذلك بإلغاء التشريعات التي تصدر بإهدار أو مصادرة للحريات[1]

الفرع الثالث: الرقابة الإدارية والسياسية على أعمال الوالي

يخضع الوالي بمناسبة مزاولة سلطاته الضبطية ، إلى جملة من القيود الإدارية والسياسية التي تمارسها عليه السلطات المركزية، باعتبارها السلطة الوصائية تتمثل في هذه السلطة في رئيس الجمهورية باعتباره سلطة تعيين وإنهاء مهام الولاة ، كما انه يعتبر الرئيس الأول للجهاز التنفيذي ووزير الداخلية ، الذي يترأس أهم وزارة سيادية التي تعنى بتنظيم ، كل المسائل ذات الصلة بحفظ النظام العام، داخل مختلف أقاليم الدولة.

[1]- هندون سليماني، المرجع السابق ، ص100.

أولا/ الرقابة الإدارية:

1- الرقابة الذاتية: هي مراجعة السلطات الإدارية المحلية، لأعمالها من تلقاء نفسها، أو بناء على تظلمات الأفراد، وهذا ما نستشف منه أن الرقـابة الإدارية الرئاسية، التي يمارسها الوالي بصفته رئيس إداري، على مرؤوسيه في مختلف المصالح الإدارية التابعة للولاية، من خلال تفعيل آلية الحلول، أو السحب والإلغاء الإداريين، للقرارات غير المشروعة، بحيث أن الأعمـال التي يقوم بها المرؤوسين تكون في إطار تنفيذ أوامر الوالي، باعتباره أول رجل إداري يتمتع بوضعية قانونية مركبة ومتميزة ، تتمثل في الازدواجية الوظيفية ، إذ يعد رئيس الجهاز التنفيذي والجهاز التداولي .

2-الرقابـة الوصـائية: بحيث يكون الوالي خاضعا، في هدا الشـأن لوزير الداخلية، في أعمالـــه الإدارية، بمناسبـة الطعـون التي تقـدم من الأفراد أو بدونها، ذلك أن التظلمات الإدارية التي ترفع بشان أعمال الوالي، توجه إلى وزير الداخلية في إطار الرقابة الوصائية، حيث أن المادة 03 من المرسوم التنفيذي 99-226[1] تجعل من وزير الداخلية، مسؤول عن الحياة الوظيفية للولاة.

إلا أن المركز القانوني المتميز ، والمركب لهاته الشخصية السياسية الإدارية المتمثلة في الوالي، جعل من الصعب وضع نظام قانوني مستقل ينظم ويخضع له الولاة ، خاصة فيما يتعلق بنظام الترقيات خلال مسارهم المهني ، أو في حالة توقيع عليهم العقوبات التأديبية .

[1]- المرسوم التنفيدي رقم: 99- 226 مؤرخ في 28 جويلية 1990الدي يحدد حقوق وواجبات العمال الدين يمارسون وظائف عليا في الدولة، الجريدة الرسمية عدد:31.

ثانيا / الرقابة السياسية:

1- رقابة رئيس الجمهورية: تعد هذه الرقابة ذات طبيعة سياسية ،باعتبار أن رئيس الجمهورية المختص بسلطة تعيين الولاة على مستوى الأقاليم وانهاء مهامهم ، إضافة إلى أن الولاة هم مفوضي الحكومة والذين يسهرون على حسن تنفيذ السياسة العامة للدولة .

ويبقى الوالي مرتبطا بالسلطات المركزية ، خاصة في مجال حفظ الأمن العام، بحيث يرسل إليها تقارير سنوية ، تحتوي على ملاحظاته في شان مصالح الأمن ، وهذا ما تضمنته المادة 14 من المرسوم 83-373بـ:[1] نصها على ما يلي "يرسل الوالـــي إلى السلطة التي لها صلاحية التعيين ، تقريرا سنويا يضمنه ملاحظـــــاته ، في شـــأن مصالح الأمن الموجودة في الولاية".

2- رقابة وزير الداخلية: تعتبر وزارة الداخلية، عين السلطة المركزية،على الجماعات الإقليمية، بحيث تطلع على جل الأمور المحلية وأدقها، من خلال الصلاحيات الممنوحة لوزير الداخلية وفقا للمرسوم التنفيذي 94-247[2] الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، سميا ما نصت عليه المادة الثانية(02) والمادة والرابعة (04) ومن خلال رفع تقارير سنوية من الوالي للوزارة .

ومن هنا يتجلى دور وزير الداخلية ، باعتباره القائد الإداري والسياسي للولاة من خلال إخضاع اغلب أعمال الوالي، لرقابته خاصة فيما يتعلق بالسهر على احترام القوانين والتنظيمات، وفي مجال الأمن والحريات العامة ، وتنقل الأشخاص وحماية الأفراد والأملاك وكذلك ، فيما يخص تنظيم عملية الانتخابات والحياة الجمعوية ، والتظاهرات والاجتماعات العمومية،الأعمال ذات المصلحة الوطنية، لاسيما التي تكتسي طابعا استعجاليا،الأعمال

[1] – المرسوم رقم :83-373 مؤرخ في 28 مايو 1983 ،محدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، الجريدة الرسمية عدد:22.

[2] – المادتين 02و04 من المرسوم التنفيذي رقم:94-247 المؤرخ في 10 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية و البيئة والإصلاح الإداري الجريدة الرسمية عدد :53.

المقننـــة، الأعمـــال اللامركزيـــة، ورقابـــة القـــرارات المحلية،التنميـــة المحليـــة، التنظـــيم الإقليمي،المالية المحلية التعاون بين الجماعات المحلية، الحماية المدنية والمواصلات[1] .

ألزمت أحكام المرسوم 83-373الوالي بإعلام وزير الداخلية،أثناء اللجوء إلى الوسائل الاستثنائية ، المتمثلة في تدخل وحدات الأمن الوطني المتخصصة في حالة وقوع حدث خطير ،وهذا ما تضمنته المادة 16من هدا المرسوم بنصها علي ما يلي :"يخول للوالي في حالة وقوع حدث خطير، أن يسعى إلى تدخل وحدات الأمن الوطني ،بعد إعلام مكتب التنسيق الموسع إلى النائب العام .

ويتم تدخل هده الوحدات بناءا على تعليمات مكتوبة، ويعلم وزير الداخلية بذلك فورا، كما يمكنه أن يسعى، إلى تدخل تشكيلات الدرك الوطني، الموجودة في تراب الولاية، ويقوم بذلك، عن طريق التسخير المسبب، ويعلم وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية.

ويتعين على أعضاء مكتب التنسيق، كما هو منصوص عليه في الفقرة الأولي من هذه المادة، كل في إطار صلاحيته أن يتخذوا ويطبقوا أي إجراء يتطلبه الأسلوب المقرر."[2]

كما يصدر وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني، قرار وزاري مشترك لتحديد شكل تسخير الوالي، لتشكيلات الدرك الوطني هذا ما نصت عليه المادة17 من المرسوم83-373 بنصها على :"يعد اللجوء إلى تشكيلات الدرك الوطني إجراء استثنائي ، عندما يعتقد أن الوسائل المادية غير كافية، تعمل تشكيلات الدرك الوطني بناءا على تسخير من الوالي، تحت سلطة قائدها طوال الوقت اللازم ، لإعادة الوضع إلى حالته الطبيعية".

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على القرارات الضبطية للوالي

تخضع أعمال الضبط الإداري الولائي إلى الرقابة القضائية، وبذلك فإن رقابة القاضي الذي يبت في المسائل الإدارية هو الذي يقوم خاصة بمراقبة سلطات الضبط. إن أعمال و

[1]- حوة فريحة، المرجع السابق، ص:62.

[2]- المرسوم رقم83-373،المرجع السابق.

إجراءات الضبط الإداري، باعتبارهما أعمال إدارية، تخضع لرقابة القضاء الإداري[1]،وتتحقق هذه الرقابة باستعمال آليتين قانونيتين ردعيتين هما : دعوى الإلغاء ودعوى التعويض.

الفرع الأول: دعوى الإلغاء

تعتبر دعوى الإلغاء ،أو دعوى تجاوز السلطة، من أهم الدعاوى القضائية التي يملكها الأفراد لحماية حرياتهم، من جراء تنفيذ لوائح الضبط الإداري غير المشروعة التي تتخذها السلطات الضبطية، من اجل صيانة النظام العام.

وتعد دعوى موضوعية، يستهدف منها إلغاء قرار إداري غير مشروع، ولذا سلطة القاضي الإداري تنصب حول البحث عن مدى مشروعية القرار، على ضوء القانون، ومن ثمة إلغاء القرار الذي يعد غير مشروع.[2]

ولقد نظم المشرع الجزائري دعوى تجاوز السلطة في قانون الإجراءات المدنية والإداري في بعض المواد من بينها المادتين801 فقرة 01 والمادة 901 من القانون رقم 08- 09 المؤرخ في 23 فيفري2008، وكذلك في المادة 09 فقرة 01 من القانون العضوي رقم 98-01 [3]

وتبعا لذلك فإنه لا يجوز إلغاء القرارات الإدارية الضبطية ، إلا بعد التأكد من عدم مشروعيتها الخارجية (أولا) ، و التحقق من عدم مشروعيتها الداخلية (ثانيا)

أولا/ الرقابة على المشروعية الخارجية للقرار الإداري الضبطي:

تتمثل المشروعية الخارجية للقرار، في الأركان الشكلية التي يجب توافرها في القرار الإداري ،و الذي إذا انعدمت أو شابها عيب من العيوب حينئذا كان محل دعوى الإلغاء. وتشمل عيب عدم الاختصاص، وعيب الشكل والإجراءات .

---

[1] – ناصر لباد ، المرجع السابق، ص136.

[2] – حمادة محمد أنور **: القرارات الإدارية ورقابة القضاء** . دار الفكر الجامعي،الإسكندرية ،2004 مصر،ص 69.

3 – قانون عضوي :رقم 98-01 مؤرخ في 30 مايو 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ،الجريدة الرسمية عدد:37، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم:11-13 مؤرخ في :26جويلية 2011 الجريدة الرسمية عدد:43.

1 – عيب عدم الاختصاص: هو العيب الذي يصيب لائحة الضبط الإداري، بسبب صدورها ممن لا يملك القدرة القانونية على إصدارها، سواء أكان هذا الشخص يحمل صفة الموظف العام أو لا يحمل هذه الصفة، إذ يجب على السلطات الضبطية المحلية، ممثلة في الوالي احترام قواعد الاختصاص، من حيث كونه تتعلق بالاختصاص الموضوعي أو الشخصي ،أو الزماني والمكاني، وإلا اعتبرت غير مشروعة،ويميز الفقه والقضاء بين صورتين ، من صور عيب عدم الاختصاص، فأحيانا يكون العيب جسيما وأحيانا يكون العيب بسيطا.

1-عيب عدم الاختصاص الجسيم: ويكون في الحالات التالية:

أ-صدور القرار الإداري من فرد غير مختص: وهي الحالة التي يقوم فيها فرد عادي ،لا يتمتع بصفة الموظف، أو بممارسة اختصاص مقرر للإدارة من الإدارات العامة، فيعتبر القرار الصادر منه منعدم [1].

ب-الاعتداء على اختصاصات السلطتين التشريعية والقضائية:ويرجع اعتبار هذا النوع من الاعتداء على الاختصاص اغتصابا للسلطة بالتعدي على مبدأ الفصل بين السلطات وكذا إلى قيام الدستور بتحديد اختصاصات كل سلطة بحيث لا تتعدى على اختصاصات السلطات الأخرى[2].

ج- **اعتداء سلطة إدارية على اختصاصات السلطة إدارية أخرى:**يتمثل في اعتداء سلطة لا تمت بصلة إلى السلطة مصدرة القرار ، حيث يرى القضاء الإداري أن عيب اغتصاب السلطة ينزل بالقرار، إلى جعله مجرد عمل مادي عديم الأثر القانوني.

2 -عيب عدم الاختصاص البسيط: فيقتصر هذا العيب على مخالفة قواعد الاختصاص، في نطاق الوظيفة الإدارية، ولهذا فإنه اقل خطورة، وإن كان أكثر حدوث في العمل من

---

[1]- احمد مواقي بناني:**الرقابة القضائية على قرارا ت الضبط الاداري الصادرة في الظروف العادية**،أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه اختصاص قانون إداري ، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة سنة،2014 ص166.

[2]- عبد الغاني بسيوني: **القضاء الاداري وقضاء الإلغاء**، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1997، ص190- 192.

حالات اغتصاب السلطة (عيب عدم الاختصاص الجسيم)، ويتخذ عيب عدم الاختصاص البسيط في هده الحالة صور أربع:

أ-عدم الاختصاص المكاني:

يقصد بالاختصاص المكاني، تحديد الحدود الإقليمية التي يجوز للسلطة الإدارية الضبطية المحلية ،أن تمارس في نطاقها فقط اختصاص الإجراءات القانونية أو المادية ، للضبط الإداري "الحدود الإدارية الضبطية للولاية"وحالة عدم الاختصاص نادرا ما تحدث ، لأن الحدود الجغرافية للجماعات الإقليمية واضحة المعالم .

ب-عدم الاختصاص الزماني:

ويقصد أن يزاول احد رجال الإدارة اختصاصه ، دون مراعاة القيود الزمنية الموضوعة لذلك، فلكل مسؤول إداري وعمومي لكل موظف حيز زمني يكتسب من خلاله، صفة تأهله لمباشرة صلاحيات تنتهي مدتها بانتهاء تلك الصفة وزوالها عن المسؤول أو الموظف[1] مثل انتهاء مهام الوالي بإقالته أو استقالته ، أو ترقيته في منصب أعلى، أو إحالته على التقاعد، فلا يتصور بعد نهاية العلاقة الوظيفية أن يتخذ قرارات، بشأن الولاية لأنه غير مختص زمنيا.

ج- عدم الاختصاص الموضوعي:

يقصد به صدور قرار إداري ، في موضوع داخل في اختصاص جهة إدارية أخرى، وينتج عن دلك إما عن اعتداء جهة إدارية، على اختصاص جهة إدارية موازية لها في مدارج السلطة ،أو اعتداء جهة إدارية على اختصاص جهة أعلى منها،مثال ذلك اعتداء المرؤوس على اختصاص رئيسه، أو اعتداء جهة إدارية على اختصاص جهة إدارية أدنى منها، ومثلها اعتداء الرئيس على اختصاص المرؤوس .

[1]- جمال قروف، المرجع السابق، ص88.

د- عدم الاختصاص الشخصي:

الأصل في الاختصاص شخصي وهو ما يعنى انه يلزم لصاحبه أن يمارسه، بنفسه وليس له الحق ، أن يعهد اختصاصه الأصيل إلى شخص أخرا ،

إلا أنـه يوجد استثناءات حددها القانون تتمثل اساسا في التفويض، الحلول، الإنابة الإدارية .

ويعتبر عيب عدم الاختصاص ،هو الوجه الوحيد من أوجه الإلغاء المتعلق بالنظام العام وعلى ذلك يمكن للقاضي، أن يتصدى لهذا العيب من تلقاء نفسه، حتى وان لم يثره صاحب الدعوى، حيث يراقب القاضي الإداري، قواعد الاختصاص بإصدار لوائح الضبط، ويبحث في مدى احترام هيئات الضبط الإداري، لقواعد الاختصاص من حيث الزمان ولا تجوز رجعية لوائح الضبط الإداري وإلا اعتبرت غير شرعية، كما يفحص قواعد الاختصاص من حيث المكان إذا لا يجوز لهيئات الضبط الإداري، أن تصدر لوائح خارج المجال الإقليمي الذي تمارس فيه نشاطها ، بالإضافة إلى اعتداء هيئات الضبط العام على هيئات الضبط الخاص يعتبر غير شرعي[1] .

ومن تطبيقات القضاء الجزائري لعيب عدم الاختصاص في مجال الضبط ، حيث اعتبر القضاء الجزائري أن قواعد الاختصاص يجب أن تحترم ، وإلا حكم القاضي بإلغاء قرار الإدارة المخالفة لتلك القواعد، ومع ذلك إذا كانت هناك ظروف استثنائية تبرر عدم إمكانية احترام قواعد الاختصاص ، فإن القاضي سيحكم بمشروعية القرار الإداري ففي القضية التي فصل فيها المجلس الأعلى لسنة 1969، قام جيش التحرير الوطني في جويلية من سنة 1962 بالاستيلاء على قطعة ارض، لأحد الخواص مخالف بذلك قواعد الاختصاص ، مادام أن تلك المسالة تعد من الاختصاص المطلق للوالي ، ولما طعن المعني بالأمر، بدعوى تجاوز السلطة ضد القرار الصادر ضده على أساس مخالفة قواعد

[1]- ابراهيم يامة :**لوائح الضبط الاداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة** ،أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبي بكر بلقا يد،جامعة تلمسان 2015، ص273.

الاختصاص ، اعتبر القاضي أن القرار يعد مشروعا، وذلك نظرا لأن جيش التحرير، كان آنذاك السلطة الوحيدة الموجودة ،لاتخاذ القرار[1].

2- مخالفة الشكل والإجراءات:

القاعدة العامة إن القرارات إلادارية ،لا تقتضي إتباع إجراءات معينة ،أو اتخاذ أشكال محددة أو إفراغها في قوالب خاصة ،غير أنها إذا نص القانون أو التنظيم على إجراءات وأشكال معينة ،يؤدي عدم احترامها وخرقها، إلى إصابة القرار الإداري بعيب مخالفة الشكل والإجراءات ، مما يسمح للقاضي الإداري باتخاذه وجها لإلغاء فيجب ألا تخالف الإدارة الأشكال ، أو الإجراءات المقررة التي تعد إجراءات جوهرية، التي يشكل إغفالها خرقا للقانون ، كوجوب التسبيب في بعض القرارات الإدارية لتمكين المخاطب بالقرار من الدفاع عن نفسه كذلك وجوب إصدار القرار بلغة معينة ، كما هو الحال بالنسبة للقانون 91-05 المتضمن تعميم استعمال اللغة الوطنية المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-30.

تحييث القرار فحين يصدر المسؤول الإداري قرار تعيين ذكر النصوص الرسمية المتعلقة بالتعيين،

كما يفرض إصدار قرار إداري التوقيع عليه من جانب السلطة المختصة، أو السلطة المخولة قانونا، القيام بهذا العمل ذلك أن رافع دعوى الإلغاء بحجة تجاوز قواعد الاختصاص سيعتمد على صفة الموقع وصولا لتحقيق هدفه.

ولاشك أن إتباع هيئات الضبط الإداري للقواعد والإجراءات المقررة قانونا، يفسح لها مجالا التدبر والتروي ، فتصدر لائحة الضبط بعد بحث ودراسة، بدلا من أن تصدر على عجلة وارتجال، وفي ذلك تحقيق للمصلحة العامة وضمان لحسن سير الإدارة ومن ناحية أخرى فإن احترام هيئات الضبط الإداري لقواعد الشكل عبارة عن ضمان لمصالح الأفراد وحقوقهم وحرياتهم ،مقابل ما تتمتع به هيئات الضبط الإداري إزاءهم من امتيازات.

[1]- ابراهيم يامة، المرجع السابق ،ص:274.

وإن كان المشرع الجزائري ، لم يفرق بين الإشكال والإجراءات الجوهرية، وغير الجوهرية إلا إن القضاء يفرق بينهما ، ويرتب البطلان عن مخالفة تلك الشكليات الجوهرية .

ومن التطبيقات القضائية التي أعلنت فيها المحكمة العليا ، ضرورة اخذ الرأي الإلزامي قبل اتخاذ القرار دون أن تكون مقيدة بالاستشارة المطلوبة في قرارها الصادر في26 ماي1984 والذي جاء فيه انه: حيث أن المادة 04 من الأمر 48-76[1]المؤرخ في 25 ماي 1976 تنص على أن المجلس الشعبي الولائي، مطالب بإعطاء رأيه قبل التصريح بالمنفعة العامة، وحيث انه لا يوجد البتة في القرار المطعون فيه ما يفيد طلب أو صدور هذا الرأي، حيث أن قرار 06 اكتوبر 1982، قد نص على أن المنفعة العمومية مع الترخيص لتملك الأراضي المنزوعة ملكيتها، ولكن حيث مقتضيات المادة 07 من الأمر المذكور، تنص على أن تملك القطع الأرضية موضوع نزع الملكية، يجب أن يتم بقرار مستقل وصريح، حيث أن عدم مراعاة هذه الشكليات الجوهرية، يجعل القرار الإداري المطعون فيه باطلا، ولا اثر له[2] ، وهي القاعدة العامة في الظروف العادية، التي تقضي بالتزام سلطات الضبط، بقواعد الشكل والإجراءات في لوائح الضبط التي تصدرها بغرض الحفاظ على النظام العام.

ثانيا: الرقابة على المشروعية الداخلية للقرار الإداري الضبطي

يخضع القرار الإداري ، إلى الرقابة على عناصره الداخلية، إذا كانت مشوبة بإحدى العيوب التي تمس فحواه.

1 - مخالفة القانون:

يتحقق من خلال التفسير الخطأ للقانون، من طرف الوالي ، وبذلك يخرج القرار الإداري عن أحكام ومبادئ وقواعد القانون، في مضمونه ومحله.

---

[1]- الامر رقم : 48-76 المؤرخ في 25ماي 1976 المحدد لقواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العامة ، الجريدة الرسمية عدد:44.

[2]- لحسن بن شيخ اث ملويا ، **دعوى تجاوز السلطة**، دار الريحانة للكتاب ،الطبعة الأولى، الجزائر ،2004،ص174.

فالمحل هو الأثر المباشر والحال لصدور القرار الإداري والمتمثل في إنشاء مركز قانوني لم يكن موجودا وقائممن قبل ، فإ ن عيب مخالفة القانون هو مخالفة أثار القرار الإداري الصادر لأحكام ومبادئ وقواعد القانون[1].

إن مخالفة القانون تشمل الغلط القانوني ، أي التطبيق الخطأ للنصوص القانونية ، وعدم احترام تدرجها ، أو الغلط المادي المتمثل في الخطأ في تكييف الوقائع المادية ، تكييفا صحيحا مطابقا، لما هو موجود فعلا واقعيا، أو عدم صحة الأسباب الحقيقية الموجودة فعليا وواقعيا.

2- عيب الانحراف بالسلطة عن غاية قرار الضبط الإداري:

يتحقق ذلك من خلال مجانبة القاعدة القانونية العامة،المتمثلة في قاعدة تخصيص الأهداف كإصدار قرار لا يستهدف حماية النظام العام ، بعناصره الثلاث الأمن العام ، السكينة العمومية ، الصحة العامة ، ولو حقق المصلحة العامة، وقد يكون إصداره لتحقيق مصلحة شخصية كالمحاباة أو الانتقام أو تحقيق مصالح سياسية، أو دينية وبهذا يعتبر القرار ، غير مشروع وباطل بطلان مطلق لانحرافة، ومجانبته للصواب وللهدف المحدد والمسطر بالنص القانوني الصريح.

الفرع الثاني: دعوى التعويض

سميت بدعاوى قضاء الحقوق، لارتباطها بالحقوق الشخصية للأفراد، وقد عرفها عدة مؤلفين منهم تعريف الأستاذ عمار عوابدي بـ: " دعوى التعويض هي الدعوى القضائية الذاتية، التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة ، أمام الجهات القضائية المختصة

[1]- عمار عوابدي:**نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، 1999، ص194.

طبقـا للشـكليات والإجـراءات المقـررة قانونـا، للمطالبـة بـالتعويض الكامـل والعـادل والـلازم لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم، بفعل النشاط الإداري الضار"[1].

إن التعويض عن الأضرار ناتج عن قيام مسؤولية الإدارة ،عن أعمالها "المادية والقانونية" و تؤسس مسؤولية الإدارة ، في هدا الإطار على أساس الخطأ أو بدون خطأ.

أولا المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ :

يعتبر مبدأ التعويض عن الإضرار الملحقة بالغير ، من المبادئ المسلم بها في مختلف التشريعات المدنية ، و من بينه القانون المدني الجزائري في م 124 بحيث تقع مسؤولية التعويض على الشخص الذي ارتكب الخطأ، و تثبت العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر، غير أن تطبيق هذا المبدأ ، في مجال المسؤولية الإدارية غير مستساغ، و هذا ما جعل فقهاء القانون العام ، وحتى القضاء الإداري يتسألون حول طبيعة الخطأ المستوجب للمسؤولية الإدارية في مجال الضبط الإداري.

وفي هذا الإطار أكد كل من الفقه و القضاء ،على ضرورة التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي ، معتمد في ذلك مجموعة من المعايير من بينها المعيار الغائي، معيار جسامة الخطأ ... الخ ، و نظرا لنسبية هذه المعايير التي قدمها الفقه للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، فان القضاء الإداري لم يستقر بتبني معيار محدد و انه يعالج كما قضية على حدا[2] .

وعليه فإن السلطة الإدارية في إطار ممارسة نشاطها الضبطي ، تقوم بأعمال قانونية وأخرى مادية بهدف حماية وصيانة النظام العام ، وقد يترتب عن تلك الأعمال وخاصة المادية منها أضرارا للغير، مما يستوجب تحميلها المسؤولية والتعويض، عن تلك الأضرار

---

[1]– جمال قروف : **الرقابة القضائية على اعمال الضبط الاداري** رسالة مكملة لنيل ماجستير، تخصص القانون الاداري والمؤسسات الدستورية، ، كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة ،2006، ص 129.

[2]– لحسن بن شيخ ات ملويا ،**دروس في المسؤولية الادارية،الكتاب الاول المسؤولية على اساس الخطا**،دار الخلدونية للنشر و التوزيع،2004، الجزائر ،ص132.

ويأخذ الخطأ المرفقي في هده الحالة عدة صور، تتمثل في الأداء السيئ للخدمة العامة، وامتناع الوالي عن اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية النظام العام ، والتباطؤ في أداء الأعمال .

فتشمل صورة الأداء السيئ للخدمة العامة، كافة الأعمال الايجابية الصادرة عن الوالي والمنطوية على خطأ ، وبمعنى أخر كافة الأعمال الايجابية ، التي يتخذها أو يقوم بتنفيذها الوالي بهدف حماية النظام العام بطريقة سيئة تؤدي الإضرار بالأفراد.

أما امتناع الوالي عن اتخاذ الإجراءات الضرورية ، لحماية النظام العام ففي هذه الحالة يتخذ الوالي موقفا سلبيا، وذلك بالامتناع عن التدخل لاتخاذ التدابير الضرورية ،لاتقاء الإخلال بالنظام العام إن امتناعه يشكل خطأ مرفقيا، يستوجب تحمل مسؤوليته.

أما القضاء الإداري الجزائري، فلقد أكد على هدا المبدأ، وذلك في قراره الصادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا المؤرخ في 24 ديسمبر 1977 في قضية والي ولاية سطيف ضد السيدة تناح فاطمة، تتلخص وقائع هده القضية انه بتاريخ 01 أكتوبر 1971 حيث انهارت عمارة بمدينة قسنطينة تابعة للدولة أدت إلى وفاة السيد بولدراك أحسن، على اثر ذلك قامت السيدة تناح فاطمة زوجة الضحية ، برفع دعوى قضائية أمام مجلس قسنطينة ، للمطالبة بالتعويض على أساس الخطأ المرفقي ، وبالتالي التعويض عن الأضرار التي لحقت بها وبأولادها ، جراء وفاة زوجها[1].

ثانيا- مسؤولية الإدارة دون الخطأ:

إن هذه المسؤولية ذات طابع استثنائي ، و تكميلي للمسؤولية الإدارية، على أساس الخطأ،و تقوم هذه المسؤولية ، عن انعدام ركن الخطأ، عن التدبير الضبطي، الذي يترتب عنه

[1]- قروف جمال ، مرجع سابق ، ص 160.

الضـرر، الـذي يسـتوجب تعـويض الأشـخاص ، فتتحقـق المسـؤولية الإداريـة بـدون خطـا، بركنين فقط ، هما ركن الضرر و ركن العلاقة السببية بين الضرر.[1]

إن هذه المسؤولية ذات طابع استثنائي، و تكميلي للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، و تقوم هذه المسؤولية عن انعدام ركن الخطأ عن التدبير ألضبطي ، الذي يترتب عنه الضرر الذي يستوجب تعويض الأشخاص ، فتتحقق المسؤولية الإدارية بدون خطا بركنين فقط هما ركن الضرر ،و ركن العلاقة السببية بين الضرر.[2]

إن انتقاء ركن الخطأ، لا يؤدي إلى اختفاء ركن الضرر، الناتج عن أعمال الضبط الإداري الموصوفة بالمشروعة ، و بالتالي لا ينبغي أن تعفى الإدارة من المسؤولية ،نتيجة أن الضرر ناجم عن عمل ضبطي مشروع، و عليه فان الإدارة مسؤولية الإدارة بدون يكون على أساس المخاطر أو أساس القانون.

1 _على أساس المخاطر

إن مسؤولية هيئات الضبط المحلية، لم تعد مرتبطة بالخطأ المرفقي ،بل أصبحت مؤسسة على أسس أخرى، بعيدا عن جسامة الخطأ و غير ذلك ، و تؤسس على المخاطر و بهذا الشكل تعتبر مسؤولية موضوعية ، فرضتها التغيرات و التطورات للمجتمعات المعاصرة بفعل التقدم الاقتصادي و التكنولوجي، إذا أصبح من العسير التعرف على الخطأ الناتج عن الحوادث و المخاطر، مما أدى إلى إطلاق المسؤولية و عدم تقييدها بالخطأ ، يلجا إليها القاضي في حالة استحالة إثبات الخطأ، و لقد اخذ المشرع الفرنسي ، و الجزائري بنظرية المخاطر، كأسس لقيام المسؤولية الإدارية ، على أساس المخاطر.

[1]– قروف جمال، المرجع السابق، ص161.

[2]– المرجع نفسه، ص161.

ومن أمثلة قيام المسؤولية الإدارية، على أساس المخاطر، في مجال الضبط الإداري: حالة استعانة الوالي، بقوات الشرطة والدرك الوطني، في مجال المحافظة على الأمن والنظام العام ، وإلحاق هذه القوات أثناء أداءها لهاته المهام، أضرارا بالغير، هذا ما ينتج عنة قيام مسؤولية الدولة على أساس المخاطر وبالتالي المطالبة بالتعويض.

كذلك في حالة اتخاذ الوالي ،لقرار الاستشفاء الإجباري،بعد تقديم التماس مسبب من طرف طبيب مؤسسة الأمراض العقلية، فبتسبب هذا المريض بإحداث أفعال خطيرة للغير، ينجر عنه قيام مسؤولية الوالي، على أساس المخاطر التي تستلزم التعويض[1].

2_ على أساس القانون:

لقد رفض القاضي الإداري، لوقت طويل طلبات التعويض، عن الأضرار التي أصيبت بها الأفراد نتيجة الفانون، و ذلك باعتباره عمل سيادي، يلتزم به الجميع، فلا يمكن تصور طلبات التعويض لقيام مسؤولية الدولة عن القانون .

لأنه لا يفترض فيه الخطأ ، و بالتالي لم تظهر مسؤولية الدولة بفعل القوانين، و لذلك فإن الإدارة مسؤولة، فقط عن أعمالها التي تكون غير مشروعة، بسبب ارتكاب خطا، أو على أساس المخاطر فقط.

إلا أن التطور في مجال القانون ، الذي دام قرن من الزمن، أعاد النظر في أساس قيام مسؤولية الإدارة عن أعمالها ، بحيث أنتج أساس قيام المسؤولية، لا يقوم على الخطأ ، ولا على المخاطر و إنما على القانون[2] .

[1]–المادة 124 و133من القانون رقم: 85–05 مؤرخ في 26فيفري1985 متعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية عدد:08 صادرة في 17 فيفري 1985.

[2]– قرف جمال: المرجع السابق، ص169

ففي دعوى التعويض ينعقد الاختصاص للمحاكم الإدارية ، طبقا لنص المادة 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [1]، فيعوض المتضرر رافع الدعوى من اجل المطالبة بجبر الضرر، والتعويض المستحق المقدر والمقرر قانونا ،الذي خلفه العمل المادي أو القانوني الناتج عن نشاط الإدارة ، سواء كان ذلك العمل مشروع ، او غير مشروع.

من خلال دراستنا لهذا المطلب نخلص إلى أن الرقابة القضائية ، لها دور هام في حماية الحقوق و الحريات، تجاه أعمال السلطات الإدارية، من أي تعسف قد يصدر عنها، بحيث يحق للأفراد إلغاء القرارات غير المشروعة الصادرة ، عن الوالي ذلك بإبطالها والمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بهم جراء تنفيذ الإجراء الضبطي.

[1]– المادة 800و801 من قانون رقم 08_09 مؤرخ في 23 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

خلاصة الفصل الأول:

تناولت هذه الدراسة في هذا الفصل، النظام القانوني لسلطة الضبط الإداري للوالي الذي يتخذ مركزا قانونيا متميز، لكونه يتمتع بصلاحية مزدوجة بصفته ممثل للدولة ، فيمارس من خلالها صلاحيات جد موسعة في مجال المحافظة على النظام العام(الأمن،السكينة والصحة العمومية) في الإقليم المحلي للدولة ، بحيث تمكنه تلك السلطات والامتيازات الممنوحة من إصدار قرارات ضبطية و تسليط جزاءات إدارية بغرض تنظيم نشاط الأفراد وحماية حرياتهم ومنع الإخلال بحسن النظام والأمن، إن توسع مفهوم النظام العام الحديث، ليشمل عدة مجالات اقتصادية اجتماعية وثقافية ،أدى إلى توسع دائرة تدخل السلطة الضبطية المحلية من خلال تنظيم و تقييد الحريات ،مما استوجب خضوع أعمال رئيس الشرطة الإدارية الولائية ، إلى الرقابة الإدارية و القضائية ، لحماية الأفراد من تعسف الإدارة و حفظ النظام العام والمصلحة العامة.

الفصل الثاني:

سلطات الضبـط الإداري لرئيس المجلس الشعبي البلدي

تمهيد:

تعد البلدية مرفقا عموميا محليا، يمثل الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وهي بدلك تشكل الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية، على المستوى المحلي لأنها السلطة الأكثر احتكاكا بالمواطنين والأقرب منهم، فالمنتخبين هم أبناء الإقليم المحلي ، بما فيهم رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويمثل البلدية رئيس المجلس الشعبي البلدي، كلهيئة تنفيذية منتخبة غير معينة ، ممثلة للدولة في الحدود الإقليمية لبلديته ، وباعتباره السلطة الثانية لسلطات الضبط الإداري المحلي، بعد السلطة الضبطية للوالي، يمارس هذا الأخير(رئيس البلدية) جملة من الاختصاصات ، من بينها الصلاحيات ذات الصلة الوثيقة بالنظام العام، إذ يعتبر سلطة ضبط عام وخاص، تخول له هده الصفة ممارسة صلاحيات متعددة في إقليمه المحلي ، يتحمل من خلالها مسؤولية الحفاظ على النظام بكل عناصره في تلك الهيئة القاعدية الجوارية ، التي تمثل النواة القاعدية لنظام اللامركزية، وسنتناول في هذا الفصل بشكل مفصل كما يلي :

المبحث الأول : دور رئيس البلدية في الحفاظ على النظام العام.

المبحث الثاني: القيود الواردة على السلطة الضبطية لرئيس المجلس الشعبي البلدي .

المبحث الأول: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحفاظ على النظام العام

يعتبر الضبط الإداري وظيفة من أهم وظائف الإدارة[1]، بحيث يتم تقييد حريات المجتمع المحلي ، من خلاله بالقدر الذي يكفل حماية النظام العام من الاضطرابات، مع ضمان تمتعهم بحرياتهم العامة وحقوقهم المكفولة دستوريا، وتسند هده المهمة محليا إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب نصوص تشريعية وتنظيمية أهمها قانون البلدية 90-08 الذي تم إلغاءه بقانون البلدية الجديد رقم 11-10 المؤرخ في: 22 يونيو 2011 (جريدة رسمية عدد 37 مؤرخة في 03 جويلية 2011) قبل التطرق إلى دلك يجب أن نبين في هذه الدراسة المتواضعة النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ضابط إداري في الإطار القانوني المحدد له.

المطلب الأول: النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي

قبل الولوج إلى هذه الدراسة المتعلقة ، بالسلطات الضبطية لرئيس المجلس البلدي، كان لزاما علينا التطرق أولا إلى المركز القانوني لممثل للدولة وضابط الشرطة الإدارية البلدية بتناول شروط انتخاب هذا الأخير(الفرع الأول) وكيفية اختياره (الفرع الثاني) وإنهاء مهامه (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: شروط انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو المسؤول الأول في البلدية ورئيسها، وهو أهم هيئة في تسيير البلدية نظرا لحساسية منصبه، كونه حلقة وصل بين المجلس الشعبي البلدي والولاية من جهة، ويمثل الهيئة التنفيذية من جهة أخرى، وتعددت القوانين المتعلقة بالبلدية كان أخرها القانون 11-10 الذيجاء باختصاصات تتماشى ، مع المعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، الجديدة السائدة في البلاد، وهذا ما أنعكس بدوره على طريقة

[1]- ماجد راغب الحلو:**القانون الإداري** ، دون طبعة ،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية مصر1996، ص471.

اختيار، وتنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي، إن المشرع الجزائري لم يغلب فئة، على أخرى بشأن الترشح للانتخابات البلدية، وعليه فإن مجال الترشح مكفول، لكل من استوفى الشروط القانونية العامة المذكورة[1] في المادة 79 من القانون العضوي 16-10[2]والمتمثلة في الشروط الموضوعية والشروط الشكلية والتي سيتم التطرق لها بالتفصيل كالأتي:

اولا- **الشروط الموضوعية:**

- بلوغ السن القانونية للترشح ، وهي 23سنة كاملة يوم الاقتراع ، وكانت في ظل القانون العضوي، لنظام الانتخابات لسنة1997 خمسة وعشرون"25"سنة، بما يدل ان التعديل المعمول به، منذ سنة 2012 إلى غاية القانون الحالي لسنة 2016 يخدم أكثر عنصر الشباب داخل المجلس[3]

- أداء الخدمة الوطنية ،أو الإعفاء منها بالنسبة للذكور،

- ووجوب التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

- أن تكون صحيفة سوابقه القضائية، خالية من (الجنح والجنايات) بمعنى أخر" أن لا يكون محكوما عليه، بحكم نهائي لارتكابه جناية أو جنحة سالبة للحرية، ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية" طبقا المادة 79 الفقرة الأخيرة من قانون الانتخابات.[4]

- أن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية، ولم يشترط القانون في هذا الإطار الجنسية الجزائرية الأصلية، مثلما اشترطها في المناصب العليا الأخرى .

---

[1]- عمار بوضياف **: الوجيز في القانون الاداري** ، المرجع السابق ،ص369.

[2]- المادة 79 من القانون العضوي 16-10 مؤرخ في 25 اوت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية عدد:50.

[3]- عمار بوضياف**: الوجيز في القانون الاداري**، المرجع نفسه ،ص 369.

[4]- قانون الانتخابات :16-10 ، المرجع السابق

– أن لا يكون ضمن احد حالات التنافي، المحددة في المادة83 من قانون الانتخابات[1] والتي نصت على ما يلي:

"يعتبر غير قابلين للانتخابات، خلال ممارسة وظائفهم، ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص، حيث يمارسون او سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم:

– الوالي.

–الوالي المنتدب.

– رئيس الدائرة.

– الأمين العام للولاية.

– المفتش العام للولاية.

– عضو المجلس التنفيذي للولاية.

– القاضي"

عند تحليل المادة 79من قانون 16–10تحليلا قانونيا، نجدها أنها لم تنص على الشرط المتعلق بالحد الأدنى، للمستوى العلمي المطلوب للمرشح ، الذي يرغب في تولي هذا المنصب الهام الذي يتطلب خبرة مهنية ، ودراية كافية بالأمورالقانونية المالية والإدارية ، التي تؤهله للقيام بشؤون التسيير للمصالح الحيوية ، خاصة في الوقت الحالي مع توفر الكادر البشري ، مع الإشارة لي أن هذا القانون صدر حديثا سنة2016.

[1] – للمادة 83 من القانون العضوي 16–10، المرجع السابق.

يجب طبقا للمادة 71 من القانون العضوي 16-10 أن تتضمن قائمة المرشحين للمجالس البلدية والولائية ، عددا من المرشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها وعددا من المستخلفين ، لا يقل عن ثلاثين بالمائة من عدد المقاعد المطلوب شغلها ، حيث نصت هده المادة على ما يلي :

"يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية عددا من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها وعدد من المستخلفين لا يقل عن ثلاثين في المائة 30٪من عدد المقاعد المطلوب شغلها مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه ."

ثانيا-الشروط الشكلية:

إضافة إلى الشروط السابقة بيانها، يجب على المترشح أن يكون مسجلا، في الدائرة الانتخابية، حسب ما نصت عليه المادة 79 من القانون 16-10والتي استوجبت تمتع المرشح بالشروط الموضوعية، الواردة في المادة الثالثة (03)من هذا القانون، بالإضافة الى تسجيل المترشح لرئاسة البلدية في الدائرة الانتخابية، و أن يكون مقيما بصفة دائمة بها.

وبالرجوع إلى المادة السادسة (06)،من قانون الانتخاب12-01، نجدها اشترطت أن ينتمي المرشح إلى قائمة مترشحة، باعتبار أن الانتخابات المحلية، قائمة على نظام القائمة، فلا يجوز الترشح الفردي، بل وجب على كل من يرغب في الترشح، أن ينتمي إلى قائمة معينة، ولا يكون له الحق، في الانتساب إلى أكثر من قائمة، وقد وضع المشرع عدة ضوابط للقائمة نفسها، بحيث قيدها بوجوب أن تكون مزكاة من طرف حزب سياسي معروف. بالإضافة إلى توقيعات المواطنين المسجلين في القائمة الانتخابية[1]، وهذا رغبة من المشرع

1-المادة 06 من القانون العضوي رقم: 12-01 المؤرخ في 12جانفي2012المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية، عدد:01 .

في بقاء القوائم، ذات الوزن السياسي أو التي لها نسبة من موافقة المواطنين، عدم الترشح في قائمة واحدة بأكثر من مترشح ينتمي، إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو المصاهرة.

الفرع الثاني:كيفية اختيار وتنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي

أولا- كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي : نصت المادة 65 من قانون البلدية على انه:" يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي، متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين "إلا انه وبالرجوع إلى قانون البلدية الملغى 90-08 فنجده لم ينص على كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي، واكتفى فقط بتحديد من لهم حق الاختيار إذ انه في ظل القانون القديم ليس بالضرورة أن يختار رئيس المجلس الشعبي البلدي كمتصدر للقائمة الفائزة بأغلبية المقاعد،لأن نص المادة 48 لم يشر بصريح العبارة للمتصدر . بل أشار للقائمة الفائزة والرئيس يستلزم أن يكون ضمنها[1] ، وقد نصت المادة 48 من قانون 90-08 على ما يلي" يعين أعضاء القائمة التي نالت أغلبية المقاعد عضوا من بينهم رئيس للمجلس الشعبي البلدي يتم التنصيب في مدة لا تتعدى ثمانية أيام بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع ، يعين الرئيس للمدة الانتخابية للمجلس الشعبي البلدي"

أما فيما يخص اختيار المجلس الشعبي البلدي في قانون البلدية11-10 فبالوقوف على المادة 65 منه، نجد بأنه يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين وفي حال تساوي الأصوات، يعلن رئيسا المترشح الأصغر سنا.

ثانيا- تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي : بعد دلك يتم تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي، من بين المنتخبين وفقا للقواعد سابقة الذكر، يرسل محضر التنصيب إلى الوالي ويتم إعلان دلك لعموم المواطنين عن طريق الإلصاق، بمقر البلدية وملحقاتها الإدارية

[1]- عمار بوضياف **: شرح قانون البلدية** ، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع ،2012 الجزائر ،ص 206.

ومندوبياتها،ثم ينصب رئيس المجلس الشعبي البلدي في حفل رسمي، بمقر البلدية وفي جلسة علنية يرأسها الوالي أو ممثله، وبحضور منتخبي البلدية، وهذا خلال خمسة عشر (15) يوما على الأكثر تلي نتائج الانتخابات .

وعند حدوث حالة استثنائية ، تعيق تنصيب رئيس المجلس البلدي ، بمقر البلدية يمكن تطبيق مقتضيات المادة التاسعة عشر (19) من قانون البلدية، وتنصيب رئيس المجلس خارج مقر البلدية او في مكان أخر خارج إقليم البلدية يحدده الوالي.

و بعد إتمام عملية التنصيب الرسمي، يتم إعداد محضر، بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته، والرئيس الجديد، وهذا خلا ل (08)ثمانية أيام تلي جلسة التنصيب، وترسل نسخة من المحضر للوالي، وقد أحالت المادة 68 بشأن تطبيق هده المادة للتنظيم[1] .

إذا حدثت عملية تجديد لرئيس المجلس الشعبي البلدي، يلزم الرئيس الذي جددت عهدته بتقديم عرض حال عن وضعية البلدية خلال العهدة السابقة .

ملاحظة:

لضمان ديمومة وسيرورة البلدية كمرفق عام ، و حسن تسييرها كإدارة عامة، تم تعيين الأمين العام ، على مستوى البلدية بصفة دائمة، من طرف السلطات المركزية او مفوضيها "الولاة" بحيث يستعين به رئيس المجلس الشعبي البلدي ، عند ممارسة مهامه وهو يمثل هيئة عدم التركيز ملزم بإعلام الوالي المختص إقليميا ، بكل النشاطات وتبليغه بالقرارات المتخذة على مستوى البلدية، يقوم أيضا بالدفاع على مصالح الجماعة الإقليمية، والمحافظة عليها طبقا لنص المادة الثامنة (08) من المرسوم التنفيذي رقم:16-320[2]الذي يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام ،وقد أسندت له عدة مهام إدارية، وهو ما أكدته وما

[1]- عمار بوضياف **: الوجيز في القانون الإداري** ، المرجع السابق،ص404.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم:16-320 مؤرخ في 13 ديسمبر 2016يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام، الجريدة الرسمية عدد:73.

قضت به المادة الثالثة عشر(13) ، من نفس المرسوم التي بينت مهام الأمين العام، إذ يكلف الأمين تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ، بضمان تحضير اجتماعات المجلس ، ومتابعة تنفيذ المداولات ،وتنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية ، والتقنية للبلدية.

الفرع الثالث: نهاية مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

استنادا للأحكام الواردة في قانون البلدية ، يمكن حصر الحالات التي تنهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي وهي كالأتي:

أولا/ الوفـــاة:

تعتبر الوفاة حالة طبيعية، فالوفاة حق كل مخلوق موجود على الأرض، كما أنها طريقة من طرق التي تنتهي بها مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي ، هذا ما جاء في نص المادة[1] 71 من قانون البلدية الساري المفعول.

حيث يترتب على ذلك ، شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي، إذا نص المشرع في هذه الحالة على إلزامية استخلاف الرئيس المتوفى بنائبه ، طبقا لنص المادة 70 من قانون البلدية، حسب الأشكال المنصوص عليها قانونا.

ثانيا / الاستقـــالة:

وتتمثل في تعبير رئيس المجلس الشعبي البلدي صراحة وكتابة[2] ، عن رغبته في التخلي بمحض إرادته عن رئاسة المجلس، حيث نصت المادة 73 من قانون البلدية[3] على ضرورة دعوة المجلس للاجتماع ، من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لتقديم استقالته لتدوينها

[1]–المادة 71 من قانون البلدية 11–10 التي تنص على مايلي :"يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي المتوفي، خلال (10) أيام على الأكثر حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 65 أعلاه".المرجع السابق.

[2]– عمار بوضياف: **الوجيز في القانون الإداري**، مرجع سابق ص404.

[3]–المادة 73 من قانون البلدية 11–10 ،المرجع السابق.

واثبات ذلك بمداولة يتم إرسالها للوالي وبمجرد استلامها من هذا الأخير تعتبر الاستقالة نافدة من هذا التاريخ طبقا لنص المادة المذكورة أعلاه": يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل دعوة المجلس للاجتماع لتقديم استقالته، وتثبت هده الاستقالة عن طريق مداولة ترسل إلى الوالي.

تصبح استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي سارية المفعول ابتداءا من تاريخ استلامها من الوالي.

يتم إلصاق المداولة المتضمنة تثبيت استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية." بعد دلك يتم الإعلان عن الاستقالة بإلصاق تلك المداولة في مقر البلدية.

ثالثا/التخلي عن المنصب بسبب استقالته:

لم تكن هده الحالة واردة في قانون90-08 وقد جاء بها قانون البلدية 11-10 بالنص عليها في المادة 74:"يعد متخليا عن المنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل الذي لم يجمع المجلس طبقا للمادة 73 أعلاه لتقديم استقالته أمامه، كما هو محدد في هذا القانون"

وتثبت حالة التخلي عن المنصب في اجل 10ايام بدورة غير عادية بحضور الوالي تلي غياب رئيس المجلس الشعبي البلدي لمدة شهر كامل .

ويتم فيها استخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي بدأت الطريقة المنتخب بها ويتم إلصاق محضر مداولة تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن مهام الرئاسة [1].

رابعا/ التخلي عن المنصب بسبب غياب غير مبرر لرئيس المجلس البلدي:

[1]- عمار بوضياف : **شرح قانون البلدية** ، المرجع السابق ،ص 110-111.

تعتبر هده الحالة من ضمن الحالات الجديدة، التي جاء بها قانون البلدية الجديد، حيث تنص المادة 75من قانون البلدية رقم 11-10 يعتبر في حالة التخلي عن المنصب، تلك الحالة التي يكون فيها رئيس المجلس الشعبي البلدي، في حالة غياب لأكثر من شهر دون مبرر.

في حالة انقضاء أربعين(40) يوما، من غياب رئيس المجلس الشعبي البلدي، دون أن يجتمع المجلس في جلسة استثنائية ، يقوم الوالي يجمعه لإثبات هذا الغياب[1]، هنا يقوم الوالي بجمعه لإثبات هذا الغياب .

-يتم استخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي، في مهامه من قبل نائبه وهذا بصفة مؤقت.

- يتم تعويض رئيس المجلس الشعبي البلدي، وفقا للشروط والأشكال والمنصوص عليها في المادة 65 من هذا القانون.

إن المادة 55 من قانون 90-08 الملغى والتي نصت على حالة سحب الثقة ، كانت هي السبب الرئيسي في الانسداد، الذي عرفته المجالس الشعبية البلدية ،حيث تم تضييق المجال لتطبيق حالة سحب الثقة لتحقيق استقرار البلديات.

خامسا / انتهاء العهدة الانتخابية لرئيس المجلس الشعبي البلدي:

باعتبار رئيس المجلس الشعبي البلدي ، عضوا منتخبا مثله، مثل باقي أعضاء المجلس الشعبي البلدي، المنتخبين لمدة خمس (05) سنوات، هذا ما نصت عليه المادة65 من القانون الخاص بنظام الانتخابات 16-10.

هذا كمبدأ عام لكن هناك استثناء ، وهو حالة إعادة ترشح رئيس المجلس الشعبي البلدي لعهدة انتخابية جديدة ، هنا يستفيد هذا الأخير، من تمديد عهدته بقوة القانون.

[1]- مولود ديدان :**قانوني البلدية والولاية ،مرفق بالنصوص المتعلقة بالمقاطعات الإدارية** ، طبعة جديدة ،دار بلقيس ، الدار البيضاء ، الجزائر، ص26.

أما الاستثناء الثاني، يتمثل في تمديد عهدة رئيس المجلس الشعبي البلدي ، في الحالات الاستثنائية والظروف غير العادية ، طبقا لنص المادة65 من قانون 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات التي قضت بما يلي :"ينتخب المجلس الشعبي والمجلس الشعبي الولائي ، لعهدة مدتها خمس(05)سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة .

وتجرى الانتخابات ،في ظرف الأشهر الثلاثة ، التي تسبق انقضاء العهدة الجارية.

غير أن العهدة الجارية تمدد تلقائيا ، في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في المواد 104و107 و110[1] من الدستور،"المتعلقة بالحالة الاستثنائية المتمثلة في وجود حالة الحصار أو الطوارئ أو الحرب.

يعتبر قرار التوقيف الذي يصدره الوالي ، بشأن رئيس البلدية طريقا غير عاديا لإنهاء مهامه ينفذه الوالي باعتباره رئيسه الإداري، كعقوبة تأديبية، تكون نتيجة ارتكاب جناية أو جنحة ، لها صلة بالمال العام ، أو لأسباب تسيء إلى سمعته.

وقد نصت على دلك المادة 43[2]من القانون البلدي بقولها:"يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية ، بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية ، لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية، بصفة صحيحة، إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة".

وما نلاحظه على المستوى العملي، أن هذا الإجراء لا يطبق فقط ، في حالة المتابعة القضائية بسبب جنايات او جنح لها علاقة بالفساد الإداري ، او لتعلقها بمساس شرف ممثل الدولة في البلدية ، فقد يتعدى الأمر ذلك ويتم توقيفه على وجود اعتبارات سياسية .

المطلب الثاني: دور الضابطة الإدارية البلدية في حفظ النظام العام

[1]- القانون رقم :16-01 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

[2]- المادة 43 من قانون البلدية 11-10، المرجع السابق.

خولت القواعد القانونية المنظمة لصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي، سلطات واسعة لحماية النظـام العام، بعناصره الكلاسيكية المعروفة ،ألا وهي الأمــن والصحـة والسكينــة العموميــة (الفرع الأول) ، دون إغفال العناصر الحديثة له والمتمثلة في حمـاية الآداب العامــة وحفـظ النظام الاقتصادي ، والاجتماعـي والثقافي، وحماية جمال المدينة ورونقها وكذا حفظ البيئة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في الضبط الإداري العام

بالرغم من صفة النسبية لمفهوم النظام العام العمومي،إلا أن اغلب الفقهاء يتفق على وجود عناصر ثابتة مكونة لمفهوم النظام العمومي، وهذه العناصر هي: الأمن العمومــي والسكينة العمومية والصحة العمومية[1]وقد تضمن قانون البلدية في الجزائر العناصر نفسها.

أولا/ الحفاظ على الأمن العمومي: يقصــد بالأمن العـام تأميـن أفـراد المجتمـع في أنفسهم وأولادهــم وأموالــهم وأعراضهم ، والمحافظة عليها، وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايتهم من مختلف الأخطار المحدقة بهم[2]، فبالرجوع إلى النصوص القانونية فمنذ بوادر الاستقلال نلاحظ أنها خصت الأمن العمومي باهتمام كبير فعلى وجه الخصوص ما تضمنته المواد التالية: (من المــادة 235 إلى غــاية المـادة 242) من الأمـر 67-24 المؤرخ في 18 جـانفي 1967[3]نجد أن كل تلك المواد القانونية ، تحدثت عن كيفيـة ممارسـة رئيس المجلس الشعبــي البلدي لمهامــه، إذ يكلف رئيس البلدية تحت رقابة المجلس بممارسة سلطات الشرطة الإدارية[4]، فتوكل إليه مهمة المحافظة على الأرواح والممتلكات من كل الاعتداءات والمخاطر، التي قد يتعرض لها سكان البلدية أو زائريها، فطبقا للمادة 69 من القانون البلدية رقم: 90-08 الملغى فقرة ثانية (02) تتولى هيئة الضبط الإداري البلدي

[1]- ناصر لباد ، المرجع السابق ، ص123.

[2]- كنعان نواف، المرجع السابق ، ص180.

[3] - الأمر رقم:67-24 المؤرخ في 18 جانفي1967 المتعلق بالبلدية.الجريدة الرسمية عدد:06 .

[4]- هندون سليماني، المرجع السابق ، ص65.

السهر على حسن النظام والأمن العموميين، وعلى النظافة العمومية ، تقابلها نص المادة 88[1] المادة 94 من القانون المتعلق بالبلدية الحالي رقم:11-10 التي تنص في فقرتها الثانية على انه"يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهر على المحافظة على النظام العام وامن الأشخاص والممتلكات"، ويقوم بدلك تحت إشراف الوالي، إذ يرجع له في كل المسائل الدقيقة التي تتعلق بالأمن المحلي، باعتبار أن الأمن مسألة وطنية تتعدى تداعياتها وتأثيرها الإقليم المحلي، إذ يتخذ في هذا الإطار، عدة تدابير وإجراءات وقائية كما يلي :

1- تنظيم المظاهرات والاجتماعات: يحرص رئيس المجلس الشعبي البلدي على حماية الأمن من خلال تنظيم المظاهرات والتجمعات السلمية العامة، التي تعد إحدى الوسائل المشروعة لتعبير الأفراد المحليين عن أفكارهم وآراءهم وانشغالاتهم للمطالبة بحقوقهم أو بتغيير الأنظمة السياسية السائدة، ولحماية الأشخاص وضمان الطمأنينة في هذا الظرف المؤقت اخضع المشرع الجزائري هده التظاهرات والتجمعات قبل القيام بها إلى التقيد بإجراءات مسبقة تتمثل في الترخيص المسبق الذي يصدره الوالي أو قد يفوض دلك إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي على اعتباره انه هو المسؤول المباشر في بلديته على المحافظة على النظام العام[2].

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي قبل تعديل المادة 05 من قانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات كان اختصاصه أصيل فيما يتعلق بعملية التصريح

---

[1]- نص المادة 88 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية :"يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي :

-تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية

- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية

-السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف .

ويكلف بالإضافة إلى دلك ،بكل المهام التي يخولها له التشريع والتنظيم المعمول به".

[2] - عبدا لله صافي :**سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الضبط الإداري** ، رسالة مكملة لنيل ماجستير في القانون العام ، جامعة العربي بن مهيدي ،سنة 2009 ،ص: 34.

بالاجتماعات، حيث أن المادة 05 من القانون 89-28 كانت صياغتها :"يصرح بالاجتماع إما للولاية أو المجلس الشعبي البلدي قبل (03) ثلاثة أيام كاملة على الأكثر من تاريخ الاجتماع [1]..." كما خول القانون 89-28 لرئيس المجلس الشعبي البلدي ان يطلب من المنظمين خلال أربع وعشرون (24) ساعة من إيداع التصريح ، تغيير مكان الاجتماع مقترحا عليهم مكان أخر ضمانا لحسن سيره .

نستنتج مما سبق، انه لضمان تحقيق الأمن العام،خلال انعقاد الاجتماعات او تنظيم المظاهرات، يجب أولا الحصول على ترخيص مسبق، ويتم وفقه تحديد زمان ومكان إجراء هذا التظاهر أو التجمع.

2-التدابير المتخذة للوقاية من النكبات: تتحقق سلامة الأشخاص وحماية الممتلكات من خلال اتخاذ رئيس المجلس الشعبي البلدي جملة من التدابير الضرورية الاحتياطية للوقاية من مختلف النكبات في إطار ما خولته له القوانين والتنظيمات المعمول بهما ويتم تجنيد كل الإمكانيات والمعدات ، وجل الوسائل القانونية والبشرية اللازمة، لتوقي وقوع هده الكوارث سواء كانت طبيعية أو تكنولوجية أو للتخفيف من أثارها الضارة في حالة حدوثها .

ويقوم ضابط الشرطة البلدية، بكل التدابير في حالة الخطر الجسيم والوشيك ، وفقا لما تقتضيه الظروف الحالة ويعلم الوالي بذلك طبقا لما تضمنته نص المادتين :89 و90 من قانون البلدية 11-10 [2] وفي هده الظروف الطارئة التي قد تحدث بسبب حادث أو نكبة أو حادث يعمل رئيس المجلس الشعبي البلدي، على تفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

[1] – المادة 05 من قانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات ، المرجع السابق، ص163.

[2] – المادتين:89 ، 90 من قانون البلدية 11-10 ، المرجع السابق.

ففي مجال مكافحة حرائق الغابات، فإن كل بلدية ملزمة بإعداد مخططها الخاص بمكافحة النار في الغابات بالتنسيق مع المصالح المحلية المكلفة بالحماية المدنية[1] .

إن هذا المخطط، ما هو إلا عبارة عن آلية وإستراتجية علمية وميدانية، توضع من اجل وقاية الحرائق في الغابات، إدا ما نشبت إحدى الحرائق، فإن المكافحة تطبق وفقا لهذا المخطط، وعند الضرورة يتم تسخير أفراد الجيش الشعبي الوطني، والاستنجاد بهم من طرف الوالي أو ممثله المخول قانونيا، إدا كانت حياة السكان مهددة بخطر وشيك، يتطلب التدخل بأقصى سرعة، لوسائل الإسعاف أو الحماية المتاحة، لدى وحدات الجيش الشعبي الوطني، وتشكيلاته المتواجدة محليا، أوفي تراب الناحية العسكرية، هذا ما حدث مؤخرا عند تراكم الثلوج بسبب العاصفة الثلجية، التي ضربت المناطق الشرقية والهضاب العليا، في شتاء 2019، فبعد سلسلة الكوارث الطبيعية التي شهدتها الجزائر، تقرر وضع تنظيم متكامل للوقاية، والتكفل الأحسن بتابعاتها ومن هده التنظيمات والقوانين القانون رقم 20-04 الصادر في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الكوارث الطبيعية وتسييرها، في إطار التنمية المستدامة .

وكذا القانون 05-04 الصادر في 14 أوت 2004 المتعلق بتهيئة الإقليم ، والأمر 12-03 الصادر في 26 أوت 2003 المتعلق بإجبارية التامين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا.

3- ضبطية الجنائز والمقابر: يضمن رئيس المجلس الشعبي البلدي تأمين نظام الجنائز والمقابر ، وفقا للعادات والطقوس الاجتماعية السائدة ، وتبعا لمختلف العقائد الدينية، وهذا ما أكدته المادة 75 الفقرة التاسعة (09) من قانون البلدية 90-08، وهي نفس الصياغة تقريبا التي تضمنتها المادة 94 من قانون 11-10 في فقرتها الاثنت عشر(12)، يتضح من

[1] - االمادة 05 من المرسوم رقم: 87- 45 المؤرخ في 10فيفري 1987 الذي ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية ،الجريدة الرسمية عدد: 07 المؤرخة في:11 فيفري 1987 ص252.

ذلك أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يضطلع بمهمة المحافظة ،على حرمة الميت، وحفظ حقوقه، من خلال إصدار رخصة الدفن، والتكفل بكل المراحل انطلاقا المتعلقة بدءا من إيداع ونقل الأموات، مرورا بدفنهم وصولا إلى استخراجهم في الحالات التي تستدعي ذلك طبقا للأمر 79/75 المتعلق بدفن الموتى[1]، وفي نفس الإطار يشرف رئيس البلدية ، على تنظيم المقابر وتوصيفها وترقيمها، وتكلف أعوان دائمين بتسييرها، والإشراف عليها وضمان حرستها وصون معالمها من كل أشكال الاعتداء.

4- في مجـال البنـاء: إن الحق في البناء ، هو أحد أوجه استعمال حق ملكية العقار، وهو حرية مكفولة للفرد في حق التملك في تراب وطنه، إلا أن هده الحرية مقيدة بأن ألا تتعارض مع الصالح العام ،والنظام العـام العمـــراني، وأسسه التي تقتضي وضع الضوابط والآليات وإحكام الرقابة ، لاسيما عمليات البناء والتشييد وهذا لضمان صلاحيتها ، في حد ذاتها من حيث الاستفادة منها، وحتى تقوم على الأسس والقواعد الهندسية والمعمارية والقانونية المطلوبة[2] وهذا ما تم تفعيله والنص عليه في قانون البلدية الساري المفعول في مادته 94 فقرته السادسة والتي نصت على: "... يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي ... بالسهر على احترام مقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري..."، وتبعا لدلك يختص رئيس المجلس الشعبي البلدي ، في إطار الحفاظ على الأمن العمومي بتقديم رخص البناء، والهدم، وهذا ما جاءت به أحكام المادة 95 من قانون البلدية 11-10 التي نصت على ما يلي " يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي، رخصة البناء والهدم، والتجزئة، حسب الشروط و الكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما ، كما يلزم بالسهر ، على احترام التشريع والتنظيم المتعلقين بالعقار والسكن والتعمير ، وحماية التراث الثقافي المعماري على كامل إقليم البلدية ، أكد على هذا الشأن

[1] – المادة 19 من الأمر رقم :75-79 مؤرخ في 15 ديسمبر 1975 يتعلق بدفن الموتى ، الجريدة الرسمية عدد: 103

[2]– كمال محمد امين : **دور الضبط الإداري في تنظيم حركة البناء والتعمير "رخصة الباء نموذجا"** ، رسالة مكملة لنيل شهادة ماجستير في قانون الإدارة المحلية ، كلية الحقوق، جامعة ابوبكر بلقايد-تلمسان- سنة 2012.

الامر 81- 276 يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية في المادة 06 منه التي نصت على "يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتخذ إجراءات الاستعجال، الرامية إلى دعم هدم الأسوار او البنايات والعمارات المهددة بالسقوط." وعليه فإنه في حالة انجاز بناء دون رخصة، يتعين على العون المكلف والمؤهل قانونا، تحرير محضر إثبات المخالفة ، وإرساله إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، والى الوالي ويتم بعد ذلك إصدار قرار الهدم من طرف رئيس البلدية في أجل لا يتعدى 30 يوما وهذا ما تضمنته المادة 76 مكرر 04 من قانون رقم: 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير[1] .

ثانيا / الحفاظ على الصحة العمومية: يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي، جملة من التدابير الوقائية والإجراءات الاحتياطية تنفيذا لسياسة الدولة في هذا المجال كما يأتي بيانه:

1-الحرص على نظافة المحيط: منح المشـرع والمنظم الجزائريان لرئيس المجلس الشعبي البلـدي صلاحيات واسعة، في مجال المحافظة على نظافة المحيط ، نتيجة احتكاكه المباشر بالانشغـالات اليومية للسكان المحليين، وقد تجلى دلك من خـلال الفقرة الثانـية عشر (12) بنصها على "يكلف رئيـس المجلـس الشعبـي ...السهـر على احتـرام تعليمات نظافة المحيط والبيئة ، كذلك ما نستشفه عند القراءة القانونية، للمادة 03 من المرسوم 84-378 المؤرخ في 15 ديسمبر 1984 المحدد لشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها[2] نجده قد وضع على عاتق رئيس المجلس الشعبي تنظيم عمليات جمع النفايات الصلبة والحضرية وإعدامها ،باستثناء النفايات الصناعية والإشعاعية والمواد الغائطية التي يستدعي ردمها إجراءات وتقنيات خاصة ودقيقة نظرا لخطورتها، إن نشر

[1] - قانون رقم :90-29 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير ،الجريدة الرسمية عدد:52 معدل ومتمم بموجب قانون رقم: 05-04 مؤرخ في 14 اوت 2004 الجريدة الرسمية عدد :51.

[2] - المادة 03 من المرسوم رقم:84-378 المؤرخ في 15 ديسمبر 1984 الذي يحدد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة والحضرية ومعالجتها ،الجريدة الرسمية عدد: 66

نفايات التشريح والتعفن الصادرة عن المستشفيات والعيادات ومراكز العلاج وجثث الحيوانات والنفايات التجارية ومواد اللف والحزم للسلع المختلفة[1]، يؤدي حتما إلى تلوث المحيط البيئي و انتشار وتوسع دائرة الأمراض المتنقلة والأوبئة مما يؤثر سلبا على الصحة العمومية .

2- الوقاية من الأوبئة ومكافحتها: باستقراء نص المادة 94 من قانون البلدية في فقرتها التاسعة (09) نجدها قد ألزمت ، رئيس المجلس الشعبي البلدي ، باتخاذ كل الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة ، والوقاية منها، وبمناسبة القيام بهده التدابير يستعين رئيس المجلس الشعبي البلدي ، بعدة مصالح تقنية متخصصة لحفظ الصحة العمومية ،وفي إطار تطبيق أحكام المادة 08 من المرسوم رقم: 81-276 [2] المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، وكذا المادة 123 من قانون البلدية اللتان نصتا على العديد من التدابير الاحتياطية والتي يمكن تلخيصها فيما يلي :

- ضرورة توزيع المياه الصالحة للشرب بانتظام ، ومراقبة خزانات المياه دوريا، بالإضافة إلى الحرص على تصفية المياه المستعملة ومعالجتها

- جمع نواقل الأمراض المتنقلة، والتصريح بالإمراض الحيوانية المعدية ذات قدرة الانتشار الكبيرة، وذات الخطورة الخاصة ، والتي يجب أن تخضع لإجراءات مكثفة، فيما يتعلق بالوقاية والمكافحة ، طبقا لنص المادة 64 من القانون رقم :88-80 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية [3]، الذي لم يتم تعديله بعد، كذلك مراقبة أسواق الخضر، وإلزام مسيريها باحترام قواعد النظافة والصحة العمومية .

---

[1] - المادة 02 من المرسوم 84-378 ، المرجع السابق.

[2]- المادة :08 من المرسوم رقم: 81-276 ، مؤرخ في 10 أكتوبر 1981 يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية ،الجريدة الرسمية عدد :41.

[3]- القانون رقم :88-80 المؤرخ في 26 يناير 1988المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية.

3-رقابة المواد الاستهلاكية: يحرص رئيس الشرطة البلدية في مجال الصحة العامة على صحة التغذية، من خلال المراقبة المستمرة والدورية للتأكد من سلامة وصحة الأغذية والمواد الاستهلاكية المعروضة للبيع ، وهذا ما ورد في نص المادة 94 في فقرتها العاشرة(10) "يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على وجه الخصوص بما يأتي ...السهر على سلامة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع..."، ويمارس رئيس الضابطة الإدارية البلدية ، في هذا المجال سلطات واسعة من خلال الزيارات الميدانية يقوم بها لتفقد المخازن، والمستودعات التي تحتوي على المنتجات الاستهلاكية ، المعدة للبيع ويستعين في ذلك بصالح المراقبة التقنية التي يتم إخطارها وتكليفها بمتابعة المراقبة على سلامة وصحة هذه المواد [1]، وإعداد تقارير ومنع كل تجاوز في هذا الشأن بالتنسيق مع مصالح مديرية التجارة على المستوى المحلي، وقد اخضع المرسوم التنفيذي 17-140 الذي يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، هذه المواد الغذائية إلى ضوابط تتعلق بشروط الحفظ والتجميد والتغليف، والنقل والتي تتم في اطر قانونية وتقنية دقيقة لا يجوز مخالفتها وهذا طبقا لنص المواد: 43 و 44 وما بعدها من هذا المرسوم[2].

ثالثا / المحافظة على السكينة: خول قانون البلدية لرئيسها صلاحية المحافظة على السكينة العمومية، بمقتضى عدة نصوص قانونية تشريعية وتنظيمية ، منها المادة 88 من قانون 11-10 فقرة ثانية حيث نصت على " يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي، بالسهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية"، وهو ما أكدته المادة 14 من المرسوم 81-267 بالنص على"يتخذ وينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار التنظيم المعمول به ، كل الإجراءات التي من شانها أن تضمن، حسن النظام ،والأمن العمومي

[1]- المادة 11 من المرسوم رقم 81-276 يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيمل يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية ،المرجع السابق .

[2] - المواد 43-44 وما بعدها من المرسوم التنفيذي رقم:17-140 المؤرخ في 11 ابريل 1017 تحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري الجريدة الرسمية عدد: 24.

وكذا الحفاظ على الطمأنينة والآداب العامة، كما يجب قمع كل عمل من شانه أن يقمع دلك" ويقع على عاتق رئيس المجلس الشعبي البلدي مسؤولية الحفـــاظ على السكينة العامة، وتأمين أسباب الراحة العمومية، ويعتمد في ذلك على آليات قانونـية متعـــددة ،كإصدار قرار يحضر مزاولة نشاطات معينة، أو منح التراخيص المسبقة أو إخطاره –إعلامه– مسبقا بممارسة بعض الأنشطة، بغية المحافظة على الاستقرار والهدوء العام والقضاء على مظاهر الإزعاج، ومصادر الضجيج السمعية المختلفة ، في الأماكن العمومية والطرق العامة في الليل والنهار.

1- تنظيم حركة المرور وسلامتها: يمارس رئيس البلدية عدة صلاحيات في مجال تنظيم حركة المرور بغية الحفاظ على السكينة العمومية ، وهذا ما ورد في نص المادة 3/94 من قانون البلدية11-10 بقولها:"... يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي ...تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة ،على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرق ذات الحركة الكثيفة ...."كما كلفت السلطات الضبطية الإدارية الإقليمية، منها رئيس البلدية بإعداد وتنفيذ مخطط حركة المرور في المناطق الحضرية ،وذلك من اجل التحكم في تطور حركة السيارات وتقليص تأثيراتها السلبية[1] ،خاصة فيما يتعلق إثارتها للضجيج والصخب وهذا ما كرسه القانون رقم 01-13المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه[2] ،والذي نص في مادته التاسعة والعشرين(29) على: "يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي محيط النقل الحضري عندما يكون منحصرا داخل الحدود الإقليمية لبلديته .." وطبقا للمادة 02-04 من المرسوم نفسه يسهر على ما يلي :" وضع لوحات الإشارة قرب بعض الأماكن والبنايات العمومية.."، كما يمنع استعمال مكبرات الصوت ،وتوقيف الآلات والمركبات التي لا تستجيب للشروط

[1]– المادة 13 من قانون رقم:01-14 المؤرخ في 19 اوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وامنها ، الجريدة الرسمية عدد:64.

[2] – القانون رقم 01-13 المؤرخ في 07اوت 2001 المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه المعدل والمتمم بقانون رقم 10-13 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 الجريدة الرسمية عدد:80.

التقنية في خفض معدلات الأصوات ،والضجيج الصادر عنها ومنع استعمال المنبهات الصوتية للسيارات ،قرب الأماكن التي تتطلب هدوءا خاصا ،كالمستشفيات والمدارس أو خلال أوقات معينة كمنع استعمالها ليلا او منع أنشطة مزعجة قرب التجمعات السكنية ،طبقا للمرسوم التنفيذي 93-184 المنظـم لإثـــارة الضجيج[1] _المنظم لمستويات الضجيج في الأماكن العامة-سيما المواد 04 إلى غاية10.

2- إقامة العروض الفنية والحفلات: يسهر رئيس الضابطة الإدارية البلدية ، على تنظيم المهرجانات والفنون الاستعراضية، وإقامة الحفلات الخاصة أو الأعراس، والتي تقام فيها بعض النشاطات الفنية كالغناء والرقص..الخ التي يكون الغرض الترفيه و الإشهار لتلك المناسبات الاجتماعية، والتي تتحول في بعض الأحيان إلى مصدر إزعاج للآخرين ،والإخلال براحتهم وطمأنينتهم [2] ،وعليه فإن رئيس البلدية طبقا للمادة (16) من المرسوم 267/81 يختص بضبط وتنظيم العروض الفنية العمومية ويسلم الرخص القبلية ، لتنظيم العروض الفنية ،التي تقام بمناسبة الحفلات الخاصة ،وإعطاءها صبغة الطمأنينة العمومية[3].

3- تنظيم الأسواق وأماكن العرض: تظهر جليا صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحفاظ على السكينة العمومية ، من خلال تنظيم الأسواق والمعارض وأسواق الخضر والفواكه، بالجملة وكل التجمعات الأخرى من نفس النوع حسب المادة (15) من المرسوم التنفيذي 267/81 التي أشارت إلى ضرورة ضبط ساعات فتح هذه المحلات وإغلاقها كذلك يجب تخصيص أماكن للعرض، والبيع وهذا طبقا للمرسوم التنفيذي 12-111 المحدد

[1]- انظر المواد 09.08.07.06.05.من المرسوم التنفيذي رقم 93-184 مؤرخ في :في07 يوليو 1993 ينظم مستويات الضجيج في الأماكن العامة الجريدة الرسمية عدد:50.

[2] - عبد الله صافي: المرجع السابق ،ص 60 .

[3] - إسماعيل جبوري :المرجع السابق ،ص 149.

لشروط وكيفيات إنشاء، وتنظيم الفضاءات التجارية ،وممارسة بعض الأنشطة التجارية[1] حيث عرفت المادة الثانية (02) من هذا المرسوم الفضاء التجاري بقولها:"يقصد في مفهوم أحكام هذا المرسوم بفضاء تجاري، كل حيز أو منشأة مبنية أو غير مبنية مهيأة ومحددة المعالم تمارس فيه مبادلات تجارية بالجملة او التجزئة". حيث أن عدم تنظيم هده الأماكن المعدة لعرض السلع ،وبيعها يؤدي إلى انتشار الفوضى، وخاصة أن أقيمت أمام التجمعات السكنية.

رابعا/ حماية النظام الأدبي والخلق : مند الاستقلال بادر المشرع الجـــزائري في هذا الإطار، بسن عـدة نصوص قانونية أهمها وأولها ما جاءت به نص المادة 237 من قانون البلدية لعام 1967 حيث تطرق لوجــوب حماية الآداب العامة، بما يكفل حماية النظام العام على مستوى المحلي البلدي كما يلي:"إن رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلف على وجه الخصوص، لتحقيق النظام، الأمن، السلامة، الصحة العمومية بما يلي :...المحافظة على الآداب العامة ...."، عند الرجوع إلى مختلف النصوص القانونية المنظمة للبلدية وبالتحديد القانون 90-08 الملغى و القانون 11- 10 اللذان لم يتطرقا ولم يدرجا الآداب العامة ضمـن اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي عكس ما كان عليه سابقا في الأمر: 67-24 المذكور أعلاه، إن تراجع المشرع الجزائري عن هده النقطة المتعلقة بالآداب العامة يفقد رئيس البلدية السند القانوني الذي يستند إليه في ممارسة صلاحيته ، كسلطة ضبط إداري محلي باستثناء ما ذكر في المرسوم 81-267 المشار إليه سابقا في مادته 14 والتي قضت بما يلي :" يتخذ وينفد رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار التنظيم المعمول به، كل الإجراءات التي من شانها أن تضمن حسن النظام والأمن العمومي، وكذلك الحفاظ والطمأنينة والآداب العام فبموجب نص المادة الأولى 01 من الأمر رقم 75-26[2] المتعلق

[1]- المرسوم التنفيذي رقم: 12-111 المؤرخ في 06 مارس 2012 المحدد لشروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية الجريدة الرسمية عدد :15.

[2]- الأمر رقم 75-26 مؤرخ في 29 ابريل 1975 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر.

بقمع السكر العمومي وحماية القصر" تمنع كل حالة سكر سافر، في الأماكن العامة حفاظا على النظام والآداب العامة "، وطبقا لنص المادة 14 من نفس المرسوم فإنه " يمنع على أصحاب محلات بيع المشروبات أو المحلات العمومية الأخرى في يوم وفي أي ساعة من بيع الخمور الكحولية أو عرضها مجانا على القصر البالغة أعمارهم اقل من 21 سنة لحملها معهم أو شربها في عين المكان " وعليه فإن الآداب العامة والأخلاق هي فكرة نسبية غير ثابتة، وهي لصيقة بمعتقدات الأفراد وعادتهم وتقاليدهم ،مما يصعب تحديد الحد الأدنى الواجب الاحترام في كل بيئة.

الفرع الثاني: سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في الضبط الاداري الخاص

يتشكل الضبط الإداري الخاص، من مجموع الاختصاصات التي تمنح لسلطات إداريه محددة؛ تمارسها هده الأخيرة لتنظيم نشاط ما في مجال محدد وتبعا لنصوص قانونية خاصة بها، ولقد أشار المشروع الجزائري إلى هذا النوع من الضبط الإداري في المادة 44 من المرسوم 373/83[1] " التي نصت على أنه يستمد الوالي على ممارسة رؤساء المجالس الشعبية البلدية والولاية صلاحيتهم في مجال الشرطة الإدارية العامة و المتخصصة "، ولشاسعة موضوع الضبط الإداري الخاص ستتضمن دراستنا هذه لبعض الجوانب المهمة منه فقط لإبراز دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال:

أولا: – حماية النظام الاقتصادي و الثقافي و الاجتماعي

1-حماية النظام الاقتصادي: يتمتع رئس البلدية بصلاحيات واسعة، لدفع عملية التنمية الاقتصادية المحلية على مستوى بلدية من خلال جلب الاستثمار، ومناقشة المشاريع الاستثمارية المنجزة في إقليم البلدي، كذلك يظهر دور رئيس المجلس الشعبي البلدي، بمنح التراخيص لممارسة بعض الأنشطة التجارية ، ومراقبتها و كراء المحلات البلدية طبقا

[1]– مرسوم رقم 83-373 مؤرخ في 28 ماي 1983 يتعلق بسلطات الوالي في ميدان الامن و المحافظة على النظام العام ،الجريدة الرسمية عدد: 22 ، صادرة في 31 ماي 83 .

للمرسوم 11-119 المحدد لشروط وكيفيات وضع المحلات المنجزة ، في إطار برنامج تشغيل الشباب،[1] ومكافحة التهريب بخلق لجان محلية لمكافحة التهريب وفقا لما ينص عليه الأمر 05-06[2] المتعلق بمكافحة التهريب المعدل و المتمم بالأمر رقم 09-06 و الذي قضى في مادته التاسعة (09) بمايلي : " تنشا على مستوى كل ولاية لجنة محلية لمكافحة التهريب تعمل تحت سلطة الوالي" ، كذلك يبدو دور رئيس المجلس الشعبي البلدي جليا من خلال فرض الرسوم و الضرائب، و مكافحة التهرب الجبائي ، تطبيقا لأحكام نص المادة (05) من قانون البلدية [3] والتي تأكد على تحصيل الإيرادات الجبائية من الموارد المالية التي تملكها البلدية، إذ منع المشروع الجزائري منعا باتا، توسيع دائرة فرض الضرائب ، و الرسوم إلا ما كان محدد عن طريق التشريع أو التنظيم[4].

2-حماية النظام الاجتماعي: تقع على عاتق رئيس المجلس الشعبي البلدي ،عدة مسؤوليات منها حماية القدرة الشرائية ، و التدخل للحد من البطالة و حماية الأسعار.

إن أهمية تحقيق التموين الدائم بالسلع الاستهلاكية ،من الأولويات الاجتماعية كذلك حماية بعض الفئات من المجتمع كحماية ذوي الاحتياجات الخاصة و حماية الأمومة و الطفولة و المسنين، طبقا لنص المادة 124 من قانون البلدية الحالي، كذلك إلزام البلديات بالاهتمام بالمطاعم المدرسية طبقا للمرسوم 81-371 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 المحدد لصلاحية البلدية و الولاية اختصاصاتها في قطاعي الشبيبة و الرياضية الجريدة الرسمية عدد 25 والمرسوم 70-65 المنظم للمطاعم المدرسية[5].

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 11-119 المؤرخ في 20 مارس 2011 يحدد شروط و المعينات وضع المحلات المنجزة في اطار برنامج تشغيل الشباب . الجريدة الرسمية عدد: 17.

[2]- الامر 05-06 مؤرخ في 23 اوت 2005 متعلق بمكافحة التهريب الجريدة الرسمية عدد: 59 .معدل و متمم بالأمر رقم 09-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006

[3]- المادة 05 من قانون البلدية 11-10 المرجع السابق.

[4]- المادة 197 فقرة 02 من قانون البلدية 11-10المرجع السابق.

[5]- المرسوم 70-65 المؤرخ في 01 مارس 1965 المتعلق بتنظيم المطاعم المدرسية

3- حماية النظام الثقافي: يمارس رئيس البلدية مهام عديدة لحماية الموروث الثقافي و الاجتماعي، بإحصاء التراث المحلي و المحافظة على الصناعات التقليدية و الحرف، كما يتولى حماية الممتلكات الثقافية و الحضارية طبقا للمرسوم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي[1] سيما المادة الرابعة (04)"يمكن تسيير الممتلكات الثقافية المتعلقة بأملاك الخاصة التابعة للدولة و الجماعات المحلية و أصحاب الحق فيها حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتعلق بالأسلاك الوطنية المذكورة أعلاه .

و عند الوقوف عند المادة 122[2] الفقرة الخامسة ، و السادسة ، و السابعة من القانون 11-10 فإن رئيس البلدية يتخذ كل الإجراءات اللازمة قصد: المساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية، الموجهة للنشاطات الرياضية و الشباب و الثقافة و التسلية ،التي يمكنها الاستفادة من المساهمة المالية للدولة ، كذلك التشجيع على نشر الفن، و القراءة العمومية و التنشيط الثقافي.

ثانيا/ حماية البيئة: يختص رئيس البلدية بحماية البيئة و هذا ما نصت عليه المادة 94 في فقرتها الثانية عشر 12 يقولها".....يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي ، على الخصوص كما يلي: السهر على احترام تعليمات نظام المحيط ، و حماية البيئة " كذلك ما جاء به قانون حماية البيئة 03-10 باعتبار أن الحفاظ على البيئة من شأنه أن يضمن تنمية مستدامة للأجيال القادمة ، والمستقبلية، من خلال ترشيد و استغلال الموارد الطبيعية الأولية[3] و حماية عناصر البيئة الطبيعية (الهواء التربة، المياه) و كذلك العناصر الاصطناعية للبيئة، و والمتمثلة في البيئة المشيدة، كالمباني و الطرقات و الممتلكات التي يجب أن يخضع إلى ضوابط في انجازها حتى تساعد الإنسان في إطاره المعيشي، من خلال

[1]- المرسوم التنفيذي 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي الجريدة الرسمية عدد:44

[2]- المادة 122 من قانون البلدية 11-10 المرجع السابق.

[3]- القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

القراءة القانونية لأحكام المادة 109[1] من قانون البلدية 11-10 نلاحظ ان المشرع خول لرئيس البلدية إصدار رخص مسبقة، فيما يخص إنجاز المشاريع الاستثمارية ،إذا كانت هذه المشاريع تؤثر على البيئة، أو سلامة الأراضي الفلاحية، وفي اطار المحافظة على البيئة منح قانون تسير النفايات للسلطات المحلية صلاحيات واسعة لحمايتها ، و الحرص على النظافة العامة و هذا من خلال المادة (29) من القانون رقم 01-19 الخاص بتسيير النفايات وإزالتها[2] التي نصت على إعداد مخطط بلدي لتسير النفايات المنزلية .

تمتد الحماية البيئية ، إلى حماية الشواطئ وتهيئتها لمواسيم الاصطياف، ولقد أكد المشرع الجزائري على ضرورة أنشاء مخطط تهيئة الشاطئ ، في البلديات الساحلية كوسيلة لتسير الساحل طبقا لنص المادة 26[3] من قانون حماية الساحل و تنميته [(1)] و من بين الإجراءات المتخذة ، طبقا للمادة 33 من القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل و تنميته تتمثل في: تطهير الشواطئ ، و محاربة الحشرات فيها بصفة منظم تهيئة ، و فتح المسالك المؤدية إلى الشواطئ.

ثالثا / حماية جمال المدينة و رونقها: انتهجت الجزائر مؤخرا إستراتجية قوية للحفاظ على النظام الجمالي للمدن من بين القوانين العديدة ، القانون 11-04 الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية [4] بالتحديد المادة 08 سنة نجدها تنص على انه يجب ان تسعى كل عملية تحديد عمراني ، إلى تحسين راحة المستعملين و كذا مطابقته للمعايير العمرانية السارية "، كما ينص المشروع في مادة 12 من القانون رقم 08-12[5] المحدد

---

[1]- المادة 109 قانون البلدية 11-10.المرجع السابق.

[2]- قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 متعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها الجريدة الرسمية عدد:77 .

[3]- المادة 26 من القانون 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 متعلق بحماية الساحل وتنميته ،الجريدة الرسمية عدد:10.

[4]-القانون رقم 11-04 مؤرخ في 17 فيفري 2011 الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية.

[5]- القانون رقم08-12 المؤرخ في 20جويلية 2008 يحدد قواعد مطابقة للبيانات و انجازها الجريدة الرسمية عدد :44.

لقواعد مطابقة لبيانات، و أقسام انجازها على جمال المدن بالقول : " يعتبر المظهر الجمالي للإطار المبني في الصالح العام، و لهذا الغرض يستلزم المحافظة عليه ،و ترقيته بالرجوع إلى قانون 02-08[1] المتضمن شروط إنشاء المدن الجديدة و تهيئتها حيث نصت المادة الأولى من هذا القانون على مفهوم المدينة الجديدة بأنها كل تجمع بشري ذي طابع حضري ينشا في موقع خال او يستند إلى نواة أو عدة نوى سكنية موجودة، و بينت المادة (03) من هذا القانون إن إنشاء المدن الجديدة يدخل ضمن السياسة الوطنية الراعية إلى تهيئة الإقليم و تنميته المستدامة ،من اجل إعادة توازن البيئة العمرانية، وان الأمر يقتصر على المدن الجنوبية و مناطق الهضاب العليا فقط ، وفقا للمادة 04 من هذا القانون.

الفرع الثالث: الوسائل المساعدة لسلطة الضبط الإداري البلدي

توضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وسائل بشرية يستعين بها كل ما استدعي الأمر إلى ذلك ،و هي عبارة عن أجهزة أمنية وتقنية تتمثل في مايلي:

أولا/ الحرس البلدي (الشرطة البلدية): أنشئ هذا الجهاز، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-265 [2]المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي و يحدد مهامه و تنظيمه،و لقد مددت مهام الحرس البلدي (الشرطة البلدية) المادة الأولى من المرسوم رقم 81-265 المتضمن القانون الأساسي الخاص بأعوان الشرطة البلدية على أنه ، قد يكلف أعوان الشرطة البلدية في إطار صلاحيات الممنوحة لرئس المجلس الشعبي البلدي، و تحت سلطاته بما يلي: يفرضون احترام النظام ، و ينفذون التعليمات التي يصدرها رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما

[1]- قانون رقم 02-08 المؤرخ في 8ماي 2002 المتضمن شروط انشاء المدن الجديدة و تنميتها ،الجريدة الرسمية عدد: 34.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 96-265 مؤرخ في 03 اوت 1996 يتضمن إنشاء سلك المهن البلدي و يحدد مهامه و تنظيمه ،الجريدة الرسمية عدد: 47.

يسهرون على سهولة المرور في الطرق والأنهج والساحات على كامل تراب البلدية.."[1] غير انه تم التخلي مؤخرا عن هذا السلك، بعد رفع حالة الطوارئ في الجزائرسنة2011.

ثانيا/ شرطة العمران: تعتبر سلطة يحتمي بها القانون، لمكافحة الظواهر الأكثر خطورة في مجال العمران، و البيئة و لقد تم التأسيس الفعلي لشرطة العمران و حماية البيئة سنة 1983 كلف هذا الجهاز بتسجيل المخالفات في محضر إثبات المخالفة الذي يتم إعداده من عون مختص، و يرسل إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة وجود تجاوز في مجال العمران أو البيئة و تعمل هذه الهيئة بالتعاون مع المصالح التقنية المحلية، وهي مكلفة أساسا بالسهر على جمال المدن، والتجمعات والأحياء السكنية و التأكد من وجود رخص البناء لكل أشكال البنايات بالإضافة إلى منع كل أشكال البناء الفوضوي، وتبليغ السلطات المختصة بذلك، يتم بعد معاينة المخالفة مبدئيا تحرير محاضر ضد المخالفين ، و إرسالها إلى رئيس البلدية للقيام بتسوية وضعيتهم ، أو إحالتها إلى القضاء.

[1]– المرسوم رقم 81–265 المؤرخ في 3 اكتوبر 1981 المتضمن القانون الأساسي الخاص بأعوان الشرطة البلدية الجريدة الرسمية عدد :40.

المبحث الثاني: القيود الواردة على السلطة الضبطية لرئيس المجلس الشعبي البلدي

خولت لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، صلاحية الحفاظ على النظام العام، بصفته ضابط الشرطة الإدارية ، في إقليم بلديته، حيث يتخذ في هذا الإطار إجراءات و تدابير وقائية و حتى لا تستعمل هذه الإجراءات، كغطاء لتعسف بعض السلطات الضبطية البلدية، بتجاوزها للسلطة و القانون ولقد فرض المشرع على رئيس المجلس الشعبي البلدي ، عدة قيود إدارية و قضائية سنستعرضها في هذا المبحث.

المطلب الأول: ممارسة الوالي سلطة الحلول قيد على أعمال الضبط الإداري البلدي

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحياته للحفاظ على النظام العام، كممثل للدولة و يخضع للسلطة الرئاسية للوالي[1]،و أهم سلطة في هذا الإطار هي سلطة الحلول التي يمارسها الوالي بصفة رئيسا إداريا.

الفرع الأول: سلطة حلول الوالي

سنتناول في هذا الفرع مفهوم سلطة الحلول، شروط تطبيق سلطة الحلول في مجال الضبط الإداري.

أولا/ مفهوم سلطة الحلول:

يقصد بالحلول في المجال الإداري، أن يتغيب صاحب الاختصاص الأصيل ، او أن يعترضه مانع ، سواء كان إراديا كالاستقالة أو الامتناع عن العمل، او كان غير إرادي كالمرض والموت ، وعندئذ يحل من يعينه المشرع محل الأصيل، وتكون سلطات واختصاصات من سيمارس الحلول، هي ذاتها سلطات الأصيل [2]

[1]– محمد الصغير بعلي:**القانون الإداري (التنظيم الإداري)** ، دار النشر و التوزيع عنابة،الجزائر،2002،ص:136.

[2]– عمار بوضياف **: القرار الاداري دراسة تشريعية قضائية فقهية** ، مرجع سابق ، ص: 120.

*أما الحلول الذي يمارسه الوالي، على رئيس المجلس الشعبي البلدي فهو : السلطة التي يمارسها الوالي باعتباره سلطة رئاسية، لرئيس المجلس الشعبي البلدي، فالحلول الذي يمارسه في مجال الضبط الإداري، يحدث نتيجة غياب صاحب الاختصاص الأصيل(رئيس المجلس الشعبي البلدي) عن مقر عمله أو يقوم مانع يحول دون مباشرة اختصاصاته، مما يؤدي إلى ضرورة حلول شخص إداري محل الأصيل(الوالي) ، في مباشرة اختصاصاته وتعد القرارات التي يتخذها من حل محل الأصيل، بنفس المرتبة القانونية لقرارات الأصيل الغائب ،و على الأصيل احترامها ،كما لو كانت صدرت عنه شخصيا.

ويعتبر حلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي ، في مجال حماية النظام العام حلولا أصليا ، و ليس استثنائيا ذلك بناءا على ممارسته السلطة الرئاسية ، باعتبار أن الوالي يمارس اختصاصاته بصفته ممثلا للدولة ، و أن رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذه الحالة يعتبر هو الآخر ممثلا للدولة ، و ليس ممثلا للبلدية، فهذه الصفة التمثيلية تبرر أن يكون الوالي رئيسا و يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي مرؤوسا له، فيجب عليه تنفيذ توجيهاته و أوامره و نواهيه بكل ما يتعلق بهذا الجانب ، وما يلاحظ أن المشرع قد خرج عن مبدأ الاختصاص في أداء العمل الإداري بغرض خدمة النظام العام.

وعليه فان الحلول يعتبر اخطر إجراء، لما فيه من إخلال بقواعد توزيع الاختصاص، فهو يشكل من تنازع جبري و قصري للصلاحيات، و لولا المشروعية التي أضيفت عليه نصا ،تعد اغتصابا.[1]

1 – محمد الصالح كشحة :**سلطة الحلول و تطبيقاتها على هيئات البلدية**.مجلة العلوم القانونية و السياسية عدد 16،جامعة حمة لخضر الوادي. الجزائر2017

2 – عادل بوعمران :**النظرية العامة للقرارات و العقود الادارية**، دار الهدى للنشر والتوزيع،2010 ص 35-11.

ثانيا /شروط سلطة الحلول:

إن سلطة الحلول، لا تمارس بصفة تلقائية ومباشرة، إلا بعد توافر شروط و إجراءات قبلية نص عليها القانون، من خلالها تمكن السلطة في التنظيم اللامركزي ، تحت تقرير الحفاظ على ديمومة المرافق العمومية، وتسييرها بانتظام واطراد ، ولضرورة الحفاظ على النظام العام، الحلول محل الهيئة اللامركزية و التقرير بدلا عنها جراء امتناعها رغم تنبيهها.

وقد شدد المشرع في هذا الصدد بإن مشروعية الحلول، في مجال الحفاظ على النظام لن تحقق إلا بتوافر شروط عدة ، يسعى من وراء اشتراطها إلى حماية استقلالية الهيئات اللامركزية ، و إلى الحفاظ على مقومات اللامركزية[1]، و من جملة هذه الشروط :

1- طبقا لقاعدة أن لا تفويض الا بنص فإن الحلول في النظام اللامركزي، وفي علاقة ممثل السلطة المركزية بالإدارة المحلية، يحتاج إلى نص يشرعه و يقننه ، و إلا صار الحلول مظهرا من مظاهر التعدي، و تجاوز السلطة بل صار يشكل اغتصابا لقواعد الاختصاص، التي لها وثيق الصلة بفكرة النظام العام.[2]

2- ضبط القانون سلطة حلول الوالي، باعتباره ممثل للدولة ، بإجراءات محددة قبل ممارسة هذه السلطة ، و من قبيل هذه الإجراءات توجيه إنذار للسلطة الضبطية البلدية ،و تنبيهها بضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة ، مع منح لها في نفس الوقت أجالا قانونية ، لتنفيذ ذلك و يعتبر هذا الأعذار إجراءا شكليا وجوبيا ،لإعمال سلطة الحلول.

3- امتناع رئيس المجلس الشعبي البلدي ، عن تنفيذ العمل المكلف خلال المدة المحددة قانونا ، و من ثم يعتبر رفضه و الامتناع عن ذلك عمل غير مشروع، لمخالفته النص

---

[1]- عادل بوعمران: المرجع السابق ص35.

[2]- عمار بوضياف:**القرار الاداري دراسة تشريعية وقضائية وفقهية** ،المرجع السابق ص122.

القانوني فبعد انتهاء المدة القانونية المحددة ، جاز للسلطة الوصية حينئذ ان تحل محل البلدية.

الفرع الثاني:تنظيم سلطة الحلول للحفاظ على النظام العام

سلطة الحلول في مجال الحفاظ على النظام العام سلطة أصلية ،لاتصالها بتنفيذ السياسة العامة للدولة ، و تعد سلطة حلول الوالي التي يمارسها في مجال حماية الأمن الداخلي للدولة سلطة منصوص عليها قانونا، خولت للوالي الحلول، محل رئيس الشرطة البلدية في حالة غيابه أو تقاعسه أو امتناعه، عن أداء مهامه في مجال حماية النظام العام (الأمن العام، السكينة العامة و الصحة العمومية).

أولا/سلطة الحلول بموجب قانون البلدية:

إن السلطة الرئاسية لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري هو الوالي[1] حيث نصت المادة (69) من قانون 90-08 الملغي على أنه يتولى المجلس الشعبي البلدي تحت سلطة الوالي ما يلي:"

- نشر وتنفيذ القوانين، و التنظيمات عبر تراب البلدية، وتنفيذها.
- السهر على حسن النظام و الأمن العموميين، و على النظافة العمومية.
- السهر على تنفيذ إجراءات الاحتياط ،و الوقاية و التدخل فيما يخص الإسعافات بالإضافة إلى ذلك ،يتولى جميع المهام الخصوصية المنوطة به بموجب القوانين و التنظيمات".

هده المادة تقابلها المادة(88) من قانون البلدية 11-10 و التي حافظت تقريبا على نفس الصياغة الواردة بالمادة 69 ، مع إضافة عنصر السكينة العمومية في الفقرة الثانية حيث يستشف من هاتين المادتين أن رئيس الشعبي البلدي يعمل في مجال الضبط الإداري

[1]- عبدالله صافي: المرجع السابق ،160.

كمرؤوس لسلطة الوصايا (الوالي) ، و لذا يجب عليه الامتثال للأوامر الصادرة من هذه السلطة ، وإلا تعرضت أعماله إلى الإلغاء ، و السحب أو الحلول، و هو أخطر تقنية تمارسها السلطة بموجب قانون البلدية 11-10 و في المادة 100 التي نصت على ما يلي:

يمكن للوالي أن يتخذ بالنسبة لجميع البلديات الولاية، أو بعضها كالإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن و السكينة العمومية و ديمومة المرفق العام،عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك ولاسيما منها التكفل بالعمليات الانتخابية و الخدمة الوطنية و الحالة المدنية.

فبالرجوع إلى القانون القديم المتعلق بالبلدية 90-08 فنجده لم ينص على حالة التكفل بالعمليات الانتخابية و الخدمة المدنية و الوطنية اذ تم تكريسها في القانون 11-10 كحالة جديدة تخول للوالي الحلول محل رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يقوم الوالي تلقائيا، في حالة عدم قيام رئيس المجلس البلدي باتخاذ القرارات الموكلة له بتطبيق آلية الحلول ، بعد اعذاره و انقضاء الآجال المحددة مباشرة ، طبقا للمادة 101 من قانون 11-10 ، و ما يمكن قوله في هذا الإطار أن سلطة الحلول التي يمارسها الوالي ليست مطلقة ، أنما يحدث ذلك في حالة امتناع رئيس الضبط الإداري البلدي ،عن القيام بالإجراءات اللازمة ، والتي من شأنها الحفاظ على الأمن و السلامة العموميين ، و هذا ما أكدته المادة 81[1] من قانون البلدية الملغي 90-08 كذلك بالرجوع إلى الأمر 07-24[2] المتعلق بالبلدية الملغي 90-08 في مادته 234 نجده أكد على ضرورة تدخل الوالي بمقتضى سلطة الحلول في حالة عندما يكون النظام العام ،و سلامة الأشخاص و الأموال و الصحة العمومية ، مهددة بصورة خطيرة في بلدية، أو عدة بلديات مجاورة.

أما في حالة الاستعجال ، و طبقا للفقرة 02 من المادة 81 يمكن للوالي التدخل في حالة تماطل، رئيس المجلس الشعبي البلدي، عن القيام بسلطاته في هذا المجال بعد طبعا

[1]- المادة 81 من قانون 90-08 المتعلق بقانون البلدية ، المرجع السابق

[2]- الأمر رقم: 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 متعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية عدد: 06 .

إنذاره وانتهاء الأجل المحدد في الإنذار، و بقاءه دون تحريك ساكنا و بقاءه دون تحقيق أي نتيجة.

ثانيا/ سلطة الحلول وفق للقوانين ذات الصلة بالنظام العام:

1-حلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي بموجب قانون التهيئة و التعمير :

يعتبر قرار الهدم من القرارات الإدارية، التي يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بإصدارها، في حالة عدم احترام أحكام البناء والتعمير[1]، المنصوص عليها في تشريع العمران، وبالعودة إلى قانون التهيئة والتعمير، نجده انه لم يعرف هذا القرار، وإنما اكتفى فقط بالنص على بعض الإجراءات الخاصة بإصداره .

ويصدر قرار الهدم كنتيجة لعدم التقيد بأحكام التشريع العمراني بعد اتباع جملة من المراحل الاجرائية التي تسبق إصدار هذا القرار وهي كالتالي:

ا-**مخالفة الفرد لأحكام البناء والتعمير**: ذلك بعدم حصوله على رخصة البناء، خاصة فيما يتعلق بالبناء الفوضوي، أو إقامة أصوار أو سياج ،ينقص من المظهر الجمالي للمدينة ورونقها.

ب-معاينة المخالفات:يقصد بالمعاينة الانتقال ،الى مكان تواجد الاشغال للمشاهدة الميدانية لها ،ويلتزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بضرورة القيام بزيارات ميدانية ، والقيام بالمعاينات

[1]- فهيمة بلول: **قرار الهدم بين اجراءات الاصدار ومعوقات التنفيد**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية العدد الثاني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ، ص198.

الضرورية ،للتأكد من عدم مخالفة أحكام البناء والتعمير، وقد ألحت المادة (76) مكرر من القانون رقم 29/90 على القيام بهده المعاينات من طرف رئيس البلدية والأعوان المؤهلين[1]

ج-ضرورة إعذار المخالف قبل إصدار قرار الهدم: بعد معاينة المخالفة، وتحرير محضر المخالفة، يتم اعذار المعني بضرورة التوقف ، فورا عن الأشغال ، في حالة عدم الامتثال يرسل إليه اعذارا ثان ، بتنبيهه بالتوقف حالا عن الأشغال، مع منحه مهلة لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ، وهي عادة ما تكون بين 24 إلى 48 ساعة، يتم بعد بذلك إعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وتبليغه بهذه الوضعية ليقوم بعد ذلك بإصدار قرار الهدم ، الذي يعتبر تنفيذا جبريا، يلزم الأفراد بالامتثال له ومتابعة المخالف جزئيا ، وفي حالة تقاعسه عن إصدار هذا القرار يقوم الوالي، باتخاذ إجراء وتقنية الحلول بمقتضاها يتم من خلاله إصدار قرار الهدم ، بعد انتهاء الآجال القانونية ، وثبوت قصور رئيس سلطة الضبط البلدي وعدم تحركه.

فيحل الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي، في حالة عدم اتخاذ رئيس المجلس الشعبي البلدي قرار بهدم بناية مشيدة دون رخصة بناء في اجل (08) أيام من تاريخ تسليم محضر المخالفة يحل محله في تهديم البناية ، في اجل لا يتعدى (30) يوم[2] طبقا لنص المادة 12 من قانون رقم 05/ 04 المتعلق بالتهيئة و التعمير و التي جاءت كما يلي :

"تدرج ضمن أحكام القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المادة (76) مكرر 4 و تحرر كما يأتي: عندما ينجز البناء دون رخصة، يتعين على العون المؤهل قانونا تحرير محضر إثبات المخالفة ، و إرساله إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي و الوالي المختصين ، في اجل لا يتعدى اثنين و سبعين (72) ساعة .

[1] – فهيمة بلول،المرجع السابق ،ص199.

[2] – لالة الزهراء العلوي: **رئيس المجلس الشعبي البلدي** ،رسالة مكملة لنيل ماجستير تخصص قانون دولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر2016 ، ص 120.

و في هذه الحالة و مراعاة للمتابعات الجزائية، يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص قرار هدم البناء في اجل ثمانية (08) أيام، ابتداء من تاريخ استلام محضر إثبات المخالفة .

عند انقضاء المهلة، و في حالة قصور رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، يصدر الوالي قرار هدم البناء، في اجل لا يتعدى ثلاثين(30) يوما"[1]

تقوم بعملية الهدم مصالح البلدية ،أو بواسطة وسائل مسخرة من الوالي و يتحمل المخالف تكاليف عملية الهدم .

2/-سلطة حلول الوالي وفقا للمرسوم المحدد لسلطات الوالي في مجال الأمن والمحافظة على النظام العام:

تضمن المرسوم رقم 83/373[2] المحدد لسلطات الوالي، في مجال الأمن و المحافظة على النظام العام، الصادر في 28 ماي 1983 في مادة الأولى و الثانية أهم عناصره وهي :عنصر الأمن و الحفاظ على السلم، و الاطمئنان و كذا حماية الأشخاص و الأملاك، و اتقاء أي شكل من أشكال الاضطراب في النظام العام، أو عرقلة الممارسة العادية للسلطة العامة .

وخول هذا المرسوم للوالي ممارسة صلاحيات واسعة ، للحفاظ على الأمن المحلي و حماية أرواح الأفراد و الممتلكات من الاعتداءات ، التي قد تمسهم و تخل بعناصر النظام العام، لاسيما فيما يخص(الأمن و السكينة) العموميتين بشكل خاص، ومن هذه الصلاحيات ممارسة سلطة الحلول الواردة ، بنص المادة 04 من هذا المرسوم التي قضت بما يلي :"

[1]- قانون رقم 05- 04 المؤرخ في :14اوت 2004 المتعلق بالتهيئة و التعمير معدل ومتمم للقانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 ، الجريدة الرسمية عدد:51.

[2]- المرسوم رقم 83-373 مؤرخ ،المرجع السابق.

بسهر الوالي على ممارسة رؤساء المجالس الشعبية البلدية و الولائية صلاحياتهم، في مجال الشرطة الإدارية العامة و المتخصصة" .

يحل عند الحاجة محل رئيس المجلس الشعبي البلدي المقصر، و يتخذ أي إجراء ذا طابع تنظيمي أو فردي ناتج عن تطبيق القوانين و التنظيمات المعمول بها، و تستدعيه الوضعية المطلوب علاجها " .

يتبين هذا المرسوم أن تحرك الوالي ، في مجال الأمن و الحفاظ على النظام العام ، وتطبيقه لسلطة الحلول تعود لاعتبارات أمنية ، بعد تقصير رئيس المجلس الشعبي البلدي وكون مسالة حفظ الأمن مسالة وطنية ، تمس كيان الدولة باعتبار أن الإقليم المحلي جزء من الدولة.

الفرع الثالث: أثار سلطة الحلول

يعتبر الحلول سلطة تمارس بقوة القانون، تطبق في حالات محددة ،على سبيل الحصر، تخول للوالي التدخل، لتحقيق المصلحة العامة و حفاظ النظام العام .

إن كثرة المشاكل المحلية و الخلافات داخل المجلس، ينشأ عنها إهمال في العمل الإداري لذا يعتبر الحلول ، كآلية قانونية، لضمان استمرارية المرفق العام.[1]

يمارس الوالي سلطة الحلول كممثل للدولة، على المستوى المحلي على رئيس البلدية بصفته ممثل الدولة في إقليم البلدية كمرؤوس، بحيث يتمتع الوالي بصلاحيات واسعة و سلطة تقديرية، في تطبيق هذه الآلية القانونية "الحلول" باعتباره سلطة رئاسية مباشرة لرئيس المجلس الشعبي البلدي .

[1]– محمد الصالح كشحة :المرجع السابق ،ص:403.

تم التوصل إلى أن ممارسة الضبط الإداري على المستوى البلدي ، لا يقتصر على رئيس المجلس الشعبي البلدي فقط ، بل قد تمتد ممارستها الى الوالي وذلك لضمان الحفاظ على النظام العام ويتم ذلك ، في حالة تقاعس رئيس المجلس الشعبي البلدي ، عن اداء المهام الموكلة إليه، وبالتالي يحل محله الوالي في حالة ما إذا تعلق النظام العام بجميع بلديات الولاية أو بعضها، وفي حالة امتناع رئيس المجلس الشعبي البلدي ، عن اتخاذ القرارات التي تدخل في دائرة اختصاصه .

إن الحلول سلطة يتخذها الوالي، في حالة الضرورة لتدارك بعض النقائص المسجلة في حالة عدم قيام رئيس البلدية بواجباته الأصيلة وكذا لأنقاض النظام العام من اضطرابات غير عادية قد تحدث إلا انه من جانب أخر ان حالة القصور والتقاعس ، والموقف السلبي لسلطة الضبط البلدية ، تعد تصرف يعكس حالة التفريط ،وعدم اكتراثه وعدم تحمله للمسؤولية الملقاة على عاتقه ،التي حددها له المشرع بصريح النص القانوني، باعتباره هيئة منتخبة مستقلة تسير وفق مبدأ التسيير الحر والاستقلالية .

وما يمكن قوله أن الحلول سلطة تعد اعتداء على الاختصاص الشخصي ، الذي يناط بالأصيل بممارسة اختصاصه بصفة شخصية ، ويمثل انتحال من الحال "الولي" يمكن تعويض سلطة الحلول في هذا الإطار باللجوء إلى القضاء حتى يتحمل رئيس المجلس الشعبي البلدي مسؤولياته القانونية التي خص بها .

المطلب الثاني: الرقابة القضائية

تخضع الإدارة المحلية ، ومنها البلدية إلى الرقابة القضائية على أعمالها في مجال الضبط الإداري وهي أهم الضمانات المكفولة دستوريا لحماية الحريات العامة و الحقوق الفردية للمجتمع المحلي تتم عن طريق: رفع دعاوى قضائية موضوعية، ودعاوى شخصية، و التي سنتعرض لها في هذا المطلب وفي إطار الرقابة القضائية على البلدية لقد نص الدستور في

مادته 143على أن:"ينظر القضاء في قرارات السلطات الإدارية" فلقد أخذ التشريع الجزائري مند 1996 بشكل صريح بنظام الازدواجية القضائية، حينما أقام نظامين قضائيين منفصلين ومستقل احدهما عن الأخر، يتمثلان أساسا في نظام القضاء العادي ونظام القضاء الإداري حيث نصبت المحاكم الإدارية على مستوى الولايات، (42) محكمة إدارية إلى غاية الآن، ومجلس الدولة على المستوى الوطني، ومن الممكن إحداث أربع محاكم إدارية جهوية، استئنافية.[1]

الفرع الأول: دعوى الإلغاء

هي دعوى قضائية ترفع إمام القضاء الإداري المختص، بإلغاء القرارات الإدارية الضبطية غير المشروعة ، بناءا على طلب ذوي المصلحة و الشأن ,تنتهي بصدور حكم قضائي يقضي بإلغاء قرار إداري غير مشروع اي مشوب بعيوب عدم شرعية القرارات الإدارية المعروضة بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08/09[2]

لقد جاءت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتنص على ما يأتي:

" المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة ، في المنازعات الإدارية

تختص بالفصل في أول درجة ، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية.....طرفا فيها"

كما نصت المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يأتي|" تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في: دعاوى إلغاء القرارات ، والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن :..... البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية .

---

[1]– محمد الصغير بعلي: **مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني حول حوكمة المجالس المنتخبة في ضل نتائج انتخابات 23 نوفمبر 2017.** مؤرخ في 20 فيفري 2018، ص01.

[2]– عبد الرحمان بربارة: **شرح قانون الإجراءات المدنية والإداري الطبعة الثانية**، منشورات بغدادي 2009 الجزائر، ص 486.

***شروط قبول دعوى الإلغاء:** لقبول الدعوى الإدارية "دعوى الإلغاء " أمام القضاء الإداري يجب توافر مجموعة من الشروط تتعلق بـ:

أ-**محل الطعن** "**القرار البلدي**": إن الازدواجية في الاختصاص التي يتمتع بها رئيس البلدية كممثل للدولة وممثل للبلدية تارة أخرى ،[1]تسمح بتقسيم قراراته إلى نوعين بناءا على المادة 96 من قانون البلدية الجديد 11-10التي تنص على ما يأتي:

"يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار صلاحياته قرارات قصد :

-الأمر باتخاذ تدابير محلية خاصة بالمسائل الموضوعة ، بموجب القوانين والتنظيمات تحت اشرافه وسلطته .

-إعلان القوانين والتنظيمات الخاصة بالضبطية ،وتذكير المواطنين باحترامها..."

يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قرارات إدارية، باعتباره ممثلا للبلدية وهذا ليس محل دارستنا .

وما يهمنا، هو ما يصدره من قرارات، باعتباره ممثلا للدولة وعلى وجه الخصوص فيما يخص القرارات الإدارية، في مجال الضبط الإداري، التي يجب أن تخضع لمبدأ المشروعية وقاعدة تخصيص الأهداف، وإلا اعتبرت قرارات غير مشروعة، مما يستدعي إلغاءها إداريا أو قضائيا.

ب- الطاعن:هو كل شخص مضار من القرار الإداري الضبطي، غير المشروع حيث يجب أن تتوافر فيه ، جملة من الشروط التي حددها القانون، تتمثل أساسا في أهلية الأداء (أهلية التقاضي)التي نصت عليها المادة 40من القانون المدني ،والمتمثلة في صفته في الخصام بأن تكون له علاقة وثيقة بموضوع القرار الإداري ووجود مصلحة شخصية، تبرر رفع الدعوى والطعن في الإجراء الضبطي ، طبقا للقاعدة العامة" لا دعوى دون مصلحة".

[1]- محمد الصغير بعلي :**قانون الادارة المحلية الجزائرية** ،دار العلوم،عنابة،الجزائر،2016،ص:88وما بعدها .

ج- **الميعاد:**ترفع دعوى الإلغاء خلال مدة معينة، حيث يتسم الميعاد بخصائص محدودة كما أشار قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلى كيفية حساب الميعاد، وتمديده، خلافا للوضع في القانون السابق، فقد وحد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ميعاد رفع دعوى الإلغاء محددا إياه بـ: أربعة (04)أشهر سواء أمام المحاكم الإدارية، أو أمام مجلس الدولة، تنص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على ما يأتي:

"يحدد اجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (04)أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي، بنسخة من القرار الإداري الفردي،أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي، او التنظيمي".

يتميز ويخضع شرط ميعاد رفع دعوى الإلغاء إلى القواعد الأساسية الآتية:

-يعتبر شرط الميعاد من النظام العام : حيث يمكن للخصوم إثارته، كما يمكن للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه..الخ[1]

-يجب أن ترفع دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري خلال مدة أربع أشهر، شريطة مراعاة المادة 831 التي تنص على ما يأتي :" لا يحتج بأجل الطعن المنصوص عليه في المادة829 أعلاه، إلا إدا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه"، مع إمكانية تمديد الآجال في حالة قطع أو وقف الميعاد.

د-الإجراءات والأشكال: يشترط قانون الإجراءات المدنية والإدارية طبقا للمادة 815 و819 منه لقبول الطعن، التقيد والالتزام بالإجراءات الآتية:

1-تقديم عريضة :تكون مستوفية لكل الشروط الشكلية والموضوعية المقررة قانونا، كما يجب تمثيل الطاعن إدا كان شخصا طبيعيا بمحام معتمد لدى المجالس القضائية، إلا انه

[1]- مداخلة محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق،ص06.

تعفى الإدارة العامة ، من ضرورة التمثيل الوجوبي بمحام طبقا للمادة827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2-تقديم نسخة من القرار الإداري: حتى يستطيع القاضي، فحص وجه أو ارجه الإلغاء المثارة من طرف الطاعن، حيث نصت المادة 819 من القانون08-09 على انه يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه ما لم يوجد مانع مبرر.."

3-إيصال الرسم القضائي :يشترط لقبول دعوى الإلغاء تقديم الإيصال المثبت ، لدفع الرسم القضائي، طبقا لقانون المالية، حيث يختلف المبلغ باختلاف درجة الهيئة القضائية المختصة،من جهة (المحكمة الادارية،مجلس الدولة) وموضوع النزاع

هـ-**الطعن الإداري المسبق (التظلم):** تنص المادة 830 من القانون 08-09 على ما يلي :"يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه[1].

و يختص القضاء الإداري برقابة القرار الإداري الضبطي، من حيث مدى مشروعية عناصره الداخلية المتمثلة في مدى خضوع لمبدأ المشروعية ،واحترامه لقاعدة تخصيص الأهداف الرقابة الخارجية على ركن الاختصاص والإجراءات ، السبب والمحل مدى مطابقتها للقانون كذلك مدى تطابقه مع مبدأ ملائمة القرار الإداري الضبطي المتخذ لحفظ النظام العام .

فبالنسبة لإلغاء قرارات الضبط الإداري حيث تستهدف دعوى إلغاء قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي ، بسبب عدم مشروعيتها نظرا ، لما سيشوب أركان القرار من عيوب

[1]-- مداخلة محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق،ص06.

تستهدف دعوى الإلغاء ، دائما تحقيق عملية التكامل والتوازن بين مقتضيات المحافظة على النظام العام، ومتطلبات حقوق وحريات الأفراد[1]

وقد أوجب القانون للجهة القضائية المختصة ، بدعوى الإلغاء أن تلغي القرارات الإدارية الضبطية الصادرة ، عن رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد التحقق من أن القرار المطعون فيه ، يشوبه عيب من عيوب عدم الشرعية ، كعيب مخالفة القانون وعدم الاختصاص، وعيب الشكل والانحراف عن استعمال السلطة...الخ.

ويعد ركن الاختصاص أهم ركن، ويمكن تعريفه على انه انعدام القدرة والأهلية والصفة القانونية، لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي، على اتخاذ قرار إداري معين باسم ولحساب الإدارة العامة بصفة شرعية [2]

ومن خصائصه انه العيب الوحيد الذي يتعلق بالنظام العام ، فانه يترتب على ذلك عدة نتائج هامة :

-يثيره القاضي من تلقاء نفسه .

-لا يشفع الاستعجال لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، في مخالفة قواعد الاختصاص .

-إذا ولد القرار معيبا بعيب الاختصاص، فانه لا يمكن تصححه بإجراء لاحق من طرف مصدره ،ولا يمكن الاتفاق على تعديل قواعد الاختصاص بينه وبين الأفراد.

ومن ضمن تطبيقات النظام القضائي الجزائري، على عيب عدم الاختصاص القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى سابقا ، بتاريخ 20نوفمبر 1976 قضية السيد كماش واكسوس ضد بلدية بودواو، وتتلخص وقائعها انه على اثر مداولة المجلس الشعبي البلدي لبلدية بودواو، اصدر رئيس المجلس قرار يحضر فيه المشروبات الكحولية على مستوى

[1]- جمال قروف، المرجع السابق ، ص 88.

[2]- حوة فريحة ، المرجع السابق ، ص 87.

تراب البلدية، في 30سبتمبر 1975، مما جاء فيها من حيثيات هذا القرار ما يلي: حيث ان رئيس المجلس الشعبي البلدي المكلف تحت مراقبة المجلس الشعبي البلدي ، وإشراف السلطة العليا لممارسة الضبط المخولة قانونيا، وان هدف الضبط الإداري البلدي يتمثل في حماية حسن النظام العام والأمن والصحة العامة ، وبما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي غير ملزم بتسبيب قراراته، ويجب أن تكون هده الأخيرة قد اتخذت بناءا على أسباب كافية من جهة، ولكن من جهة أخرى ومهما كانت الأسباب والدواعي، فإن غلق محل بيع المشروبات الكحولية بصفة نهائية ، مثلما أمرت به سلطات البلدية يشكل ويصدر عقوبة لا يحق إلا للمحكمة اتخاذها ، ولهذا فان رئيس المجلس الشعبي البلدي غير مختص باتخاذ مثل هذا القرار، وبالنظر كذلك أن المداولة المؤرخة في 10 سبتمبر 1975، والتي أرساها قرار المجلس الشعبي البلدي بـ:17 صوت منع بيع واستهلاك المشروبات الكحولية، على مستوى تراب البلدية باطلة، بحكم القانون، وبالنتيجة ألغى المجلس الأعلى القرار المطعون فيه.

ولقد صدر قرار عن نفس الغرفة ، مماثل يتعلق بقرار اداري ضبطي صادر عن بلدية عين بنيان ، يقضي هو الأخر بمنع استهلاك وبيع المشروبات الكحولية، وتم تسبيب القرار ان حالة السكر، صارت تخل بالنظام العام وشكلت حالة من عدم الأمان، لدى أفراد المنطقة، فبعد إحالة الدعوى ، إليها قررت الغرفة الإدارية إلغاء القرار المطعون فيه[1] .

أما عيب مخالفة الشكل، فيقصد بالشكل إفصاح رئيس المجلس الشعبي البلدي ، عن إرادته وفقا أو تبعا للشكل والتدابير، التي حددها القانون، والأصل انه غير ملزم بشكل ،أو إجراء عند إصداره لقرار ما لم يقيده النص، بشكل أو إجراء معين[2] .

[1]– عمار بوضياف **: شرح قانون البلدية ،** المرجع السابق ، ص276.

[2]– جمال قروف: المرجع السابق ،ص 89.

الفرع الثاني:دعوى التعويض

دعوى التعويض هي دعوى شخصية ، ترفع من ذوي المصلحة الذين تعرضوا إلى أضرار جراء أعمال الضبط الإداري البلدي ، و تقوم مسؤولية البلدية في هذا الإطار عن طريق الخطأ أو دون خطا(المخاطر) .

تتجلى المسؤولية الإدارية في دعوى التعويض، في أن الأعمال القانونية ليست هي الوسيلة الوحيدة، التي يلجأ إليها رئيس المجلس الشعبي البلدي للقيام بمهامه، والمتمثلة في حماية النظام العام وصيانته، بل يقوم أيضا بأعمال مادية عادة ما تكون تنفيذا لقرارات إدارية لا تقل خطورة بتأثيرها على حقوق الأفراد وحرياتهم ، ومن ثم إلحاق الضرر بهم ، الذي يستوجب قيام مسؤوليتها في هده الحالة ، وتعويضهم عن ذلك.

وعليه وضع المشرع وسيلة أخرى، في يد الأفراد ضمانا وصيانة لحقوقهم وحرياتهم وذلك بتحميل السلطة الإدارية مسؤوليتها ، أمام القضاء الإداري حيث تسمح هده الدعوى للقاضي الإداري، بفحص مشروعية الإجراء الإداري الضبطي، والأمر بتعويض الأضرار التي ألحقت بالأفراد .

وبما أن الخطأ، هو أساس قيام مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي، بفعل نشاطه الإداري الضبطي، إلا انه غير كاف فقد يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي ، بنشاطه الضبطي، دون خطأ، إلا انه يلحق أضرارا بالأفراد، وعليه أسست المسؤولية على أساس أخر يتمثل في قيامها على أساس نظرية المخاطر[1] .

فبخصوص قيام المسؤولية الإدارية، على أساس الخطأ، فلقد استقر القضاء الإداري على اعتبار الخطأ المرفقي، هو الأساس الوحيد، الذي يمكن الاستناد إليه، لإقامة المسؤولية

[1]– حوة فريحة، المرجع السابق ، ص95.

الإدارية للبلدية، إلا انه لم يتوصل إلى وضع معيار قاطع، يسمح بالتمييز بين ما هو خطأ مرفقي وما يعتبر خطا شخصي، وعليه قدم الفقه الإداري مجموعة من المعايير منها:

المعيار الغائي ومفاده أنه إذا استهدف رئيس المجلس الشعبي البلدي، تحقيق الأهداف التي كلف من اجلها ، وتكون ضمن اختصاصاته الوظيفية، فإن الخطأ المرتكب يعتبر خطأ مرفقيا أما إذا انصرف بقصد تحقيق أهداف لا علاقة لها بأهداف الإدارة، بل من اجل إشباع حاجياته الخاصة، فإن هذا الخطأ يعد شخصيا

وهذا المعيار غير كاف، فقد يؤدي إلى إفلات رئيس المجلس الشعبي البلدي ، من مسؤوليته في بعض القرارات غير المشروعة .

أما معيار جسامة الخطأ ، فمفاده انه إدا ارتكب رئيس المجلس الشعبي البلدي خطأ جسيما، فإن خطأه هنا يعد خطأ شخصيا، أما إدا كان الخطأ ليس جسيما ، فإن الخطأ هذا خطا مرفقيا

وهذا المعيار يتسم بالغموض ، لأن عنصر الجسامة يخضع لتقدير ذاتي وليس موضوعي.

ونظرا لنسبة هده المعايير فقد اخذ القضاء الإداري ، يعالج كل قضية على حدا وقد يتعلق الخطأ بالقرار الإداري أو بالأعمال المادية .

وقد نص القانون 08-09[1] المؤرخ في 23فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، في مادته 800 على ما يلي: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل الاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية. أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها" و عليه فإذا طالب شخص بالتعويض عن ضرر أصابه نتيجة تنفيذ أشغال عامة ،فان مهمة القضاء الإداري لا تقف عند التدقيق فيما إذا كان قرار الإدارة مطابقا للقانون أو

[1]-قانون 08-09 ، متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،المرجع السابق .

مخالفاته ، و لا عند حد إلغاء القرار المذكور[1] وهو ما تم تكريسه في المادة 801 فيما يخص اختصاص المحاكم الإدارية بالقضاء الكامل، في الفقرة ما قبل الأخيرة من قانون 09/08 و بالرجوع إلى القانون البلدي الساري المفعول حيث قضى في مادته 147:" في حالة وقوع كارثة طبيعية ،لا تتحمل البلدية إي مسؤولية اتجاه الدولة و المواطنين إذ اثبت أنها أخذت الاحتياطات التي تقع على عاتقها، المنصوص عليها بموجب التشريع و التنظيم المعمول بهما".

بمعنى أن البلدية، لا تتحمل مسؤولية تعويض الأضرار عن الكوارث الطبيعية ،التي تسبب خسائر للمواطن المحلي و الدولة ،إذ اثبت رئيس البلدية قيامه بكل التدابير الوقائية التي يمكن أن تتخذ في هذا الإطار.

إلا أن قانون البلدية الساري المفعول ، قد اقر بتعويض الأضرار الناتجة عن أعمال شغب و التجمهر ،التي تقع في إقليم البلدية طبقا للمواد 171الى 176 من القانون البلدي[2] التي تتضمن كيفية و شروط التعويض.

حيث أن نظام التعويض يلقي بالعبء على مواطني البلدية، بحيث يوزع عليهم بواسطة جدول خاص ومن ثمة فان التعويض لا تتحمله الميزانية العادية للبلدية، و إنما تتم عن طريق مساهمات خاصة و طارئة ، و على كل فإن البلدية لا تتحمل إلا نصف المبلغ، أما النصف الآخر تتحمله الدولة.

ومن اهم تطبيقات القضاء الإداري في هذا المجال، مايلي: لقد حمل القضاء الإداري في الجزائر ، الإدارة المسؤولية حال إخلالها باتخاذ إجراءات الضبط ، ويتجلى ذلك من خلال القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بتاريخ 06 ابريل 1973 قضية بن مشيش ضد رئيس المجلس الشعبي لبلدية الخروب، وتتلخص وقائع القضية أن المدعي تعرض مشغله إلى

[1]– عبد الرحمان بربارة : المرجع السابق ، ص 486 .

[2]– المادة 171 إلى غاية 176 من قانون البلدية 11–10، المرجع السابق .

الحريق نتيجة الألعاب النارية المستعملة ، في العيد المولد النبوي وقد اعترف القرار بمسؤولية الإدارة ، على أساس انتفاء تدابير الضبط البلدي المتعلق، بالألعاب النارية.

ولقد أكدت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى ، على هذا المبدأ وذلك في قرارها الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 1989 في قضية (ب-ع ح) ضد بلدية غرداية تتلخص وقائع هذه القضية في أنه في ليلة ما بين 06 و 07 جوان 1985 حدثت اضطرابات بإقليم بلدية غرداية ، ترتب عنها أفعال نهب و إشعال النيران ، بعدة متاجر من بينها متجر العارض ، الذي كان يشتغل بمطبعة .

وعلى اثر ذلك رفع السيد (ب.ع.ج) دعوى قضائية، ضد بلدية غرداية أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الأغواط للمطالبة بالتعويض عن الأضرار، التي ألحقت به على اثر تلك الاضطرابات، وذلك استنادا إلى المادة 171[1] من القانون البلدي.

وبتاريخ 28 فيفري 1987 أصدر مجلس قضاء الأغواط قراره، المتضمن رفض طلبات العارض الهادف ، إلى إصلاح الضرر اللاحق به، من جراء الأفعال المرتكبة على تراب بلدية غرداية وبتاريخ 03 أوت 1987 استأنف السيد (ب،ع ح) الحكم الصادر عن مجلس قضاء الاغواط أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، استنادا إلى أن المجلس خالف واخطأ في تطبيق المادة171 من القانون البلدي، وبتاريخ 07 أكتوبر 1989 أصدرت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى قرارها ، والذي جاء فيه على وجه الخصوص:" حيث ان التعويض عن الأضرار الناجمة عن الاضطرابات ، أو التجمهر تتحمله البلديات طبقا للمواد من 171 الى 176 من القانون البلدي المتضمن لكيفيات ونظام وشروط التعويض[2]

في الأخير نستنتج أن الرقابة القضائية، و بالتحديد دعوى التعويض ترمي إلى تحديد مسؤولية البلدية عن أعمال الضبط الإداري البلدي، سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة

[1]-المادة 171 من قانون البلدية 11-10، المرجع السابق.

[2]- عمار بوضياف : **شرح قانون البلدية** المرجع السابق ،ص277.

المرتبة لخسائر وأضرار لكل من المواطن أو الدولة على حد السواء و التي يستوجب التعويض عنها بطرق مرضية وعادلة

ملخص الفصل الثاني

تعتبر البلدية القاعدة الجوارية، في صلب النظام السياسي والإداري الجزائري، يشرف عليها رئيس المجلس الشعبي البلدي، كأول وأعلى سلطة ممثل لأسلوب عدم التركيز في إقليمه المحلي البلدي، يمارس بموجب هده الصفة، سلطة الضبط الإداري بنوعيه العام و الخاص، بغية حماية النظام العام (الأمن، السكينة و الصحة العمومية)، ولا تنحصر مهامه في دلك فقط بل تتعدى إلى السهر على توفير كل أسباب الرفاه والراحة للمواطنين من خلال تدخله في عدة مجالات حماية المحيط و البيئة وجمال المدينة و حماية الاقتصاد المحلي ودفع عجلة التنمية متخذا في دلك عدة تدابير ضبطية بمساعدة أجهزة ووسائل (مادية وبشرية) إلا انه يخضع هذا الأخير إلى الرقابة الإدارية سيما الرقابة الرئاسية المتمثلة في سلطة الحلول و الرقابة القضائية بهدف حماية الحريات العامة و الحقوق من أي اعتداء أو انتهاك.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع "**دور الإدارة المحلية في الحفاظ على النظام العام** "،تبينا لنا، أن سلطة الضبط الإداري المحلي، هي أهم وظائف النشاط الإداري للدولة الحديثة باعتبارها سلطة محايدة، كرسها المشرع لخدمة المجتمع وحفظ نظامه العام من أي تهديد يزعزع استقراره.

أسندت هده الوظيفة ، على المستوى الإقليمي إلى الوالي، ورئيس المجلس الشعبي البلدي، بصفتهما رئيسين لسلطة الضبط الإداري.

فخول للوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، في هذا المجال سلطة اتخاذ تدابير ضبطية وقائية سابقة ومانعة ،قبل حدوث الإخلال بالنظام العام بعناصره التقليدية المتمثلة في الأمن العام والصحة العمومية والسكينة العامة.

ومع تطور النظام العام الحديث ، توسعت أغراض الضبط الإداري ، لتشمل مجالات متنوعة وعديدة أهمها حماية الآداب العامة والنظام الاجتماعي والاقتصادي وجمال المدينة ورونقها.

ويتمتع الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي ، باعتبارهما، ممثلي الدولة على المستوى الإقليمي، بسلطات ضبطية واسعة ، منحت لهما بموجب نصوص تشريعية وتنظيمية عديدة، تمكنه من تفعيل آليات قانونية ضابطة ، لها تأثير مباشر على الحقوق والحريات العام.

ويخضع كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي لرقابة إدارية ، تتمثل في رقابة سلطة الوصايا، متمثلة في رقابة وزير الداخلية على أعمال الوالي ،وتبعية رئيس المجلس الشعبي البلدي للوالي عند ممارسته للسلطة الرئاسية.

تعتبر الرقابة القضائية، من أهم الضمانات التي كرسها الدستور الجزائري ، لحماية حقوق وحريات الأفراد ، في مواجهة تعسف السلطات الضبطية المحلية، وهي رقابة ردعية وليست وقائية ، تتم برفع دعوى الإلغاء التي تخاصم القرار غير المشروع ،من خلال مراقبة عناصره

الداخلية والخارجية أو دعوى التعويض، التي يهدف من خلالها التعويض وجبر الضرر الناجم عن الأعمال القانونية أو المادية للإدارة ، بحيث تقوم مسؤوليتها على أساس الخطأ أو دون خطا.

ومن خلال دراستنا هده توصلنا إلى عدة **نتائج أهمها :**

– منح المشرع للوالي باعتباره اعلي سلطة إدارية وسياسية ، سلطات ضبطية واسعة مقارنة مع الصلاحيات الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي .

– عدم وضوح حدود الاختصاصات الضبطية ، لممثلي سلطة الضبط الإداري المحلي الوالي ، ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

– ان أهم ما يجب أن تراعيه ، سلطات الضبط الإداري المحلي، في تنفيذ أعمالها، هو الموازنة بين اعتبارات ممارسة الحقوق والحريات العامة ، وما يقتضيه احترام النظام العام بصفة وقائية، وذلك تطبيقا للقاعدة الفقهية إن "الحرية هي الأصل والتقييد هو الاستثناء"

– لقد تعددت مصادر التهديد للنظام العام ، خاصة في ظل الظروف الراهنة، حيث انتشرت الجريمة بشكل رهيب ، مما يستدعي تفعيل آليات قانونية ضبطية وقائية فعالة ، لحماية الأفراد قبل حدوثها.

– تعتبر سلطات الضبط الإداري المحلي، كدرع واق في حالة حدوث اضطرابات غير عادية يتم خلالها احتواء الوضع الأمني ، في وقت ضيق ، وبأنجع الوسائل باعتبار ذلك شأن محلي، فهم الأقرب للمواطن والأعرف بخصوصية الإقليم.

– إن العلاقة بين تنظيم المشرع للحريات العامة وتحديده لاختصاص لسلطات الضبط الإداري المحلية ، غير مضبوطة لأن فكرة النظام العام مرنة متغيرة ومتطورة ، ،وكثيرا ما تصطدم الإدارة بأخطار لم ينص عليها القانون ، خاصة وان اغلب المراسيم المنظمة لحفظ النظام العام والأمن قديمة ، تم سنها قبل صدور قانون11–10 البلدية ، وقانون الولاية 12–

07 ،ولم يجرى عليها أي تعدل بعد ، خاصة بعد التطور التكنولوجي الحاصل و رقمنة الإدارة .

– ليس من العدل، أن تتحمل البلدية مسؤولية التعويض عن الأضرار، الناجمة عن أعمال الشغب والتجمهر والتجمعات ، في حين أن مسالة حماية الأمن والنظام العام تعتبر مهمة وطنية .

التوصيات :

–يمكن تحديد بوضوح ، اختصاصات كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، باعتبارهما ممثلي هيئات محلية مستقلة ، حتى لا يحدث اعتداء على الاختصاصات الأصلية لكل منهما ، احتراما لمبدأ الاختصاص في العمل الإداري .

– يمكن تخفيف عبء الثقل، الذي يتحمله الوالي في مجال الضبط الإداري، بتقسيم صلاحياته مع رئيس المجلس الشعبي الولائي لضمان تمثيل الدولة بصورة أمثل .

– على السلطات المحلية ، عند تنفيذها للتدابير الوقائية المقررة قانونا ،أن تتقيد بالتفسير الضيق للنص القانوني ،وألا تستعمل سلطتها والامتيازات التي تتمتع بها بصفة تعسفية ، وإلا انتقلنا من دولة القانون إلى الدولة البوليسية، وبذلك يشكل تدخلها في هذه الحالة بحد ذاته تهديدا للنظام العام.

–نقترح تعديل بعض النصوص القانونية ، خاصة فيما يتعلق بالقانون المنظم للمظاهرات والاجتماعات، وكذا القانون الذي يحكم مهنة الصحافة ، وذلك بتخفيف القيود المفروضة على ممارسة بعض الحريات والحقوق، كحرية التظاهر السلمي ،او الحق في الاجتماع ، او حرية الرأي والتعبير، بعدم إخضاعها إلى نظام التراخيص المسبقة أو الحظر، لأنها حقوق مكفولة دستوريا في إطار دولة القانون .

– نقترح تقليص حجم تدخلات جهات الوصايا المركزية من خلال رقابة أعمال سلطات الضبط الإداري المحلية الولائية ، لتجسيد استقلالية الجماعات الإقليمية وتحقيق مبدأ التسيير الحر .

– يمكن فك الخناق على السلطات على رئيس البلدية ،بإعطائه مجال من الحرية ،في ممارسة اختصاصاته وتحمل المسؤولية، بإخضاع أعماله لرقابة القضاء ،في حالة إخلاله بالتزاماته و تجاوزه السلطة، كبديل عن فرض الرقابة المشددة لسلطة الوصايا، أي إخضاعه لسلطة رقابية مستقلة بدلا من سلطة الوصايا.

– تنظيم دورات تكوينية ، في مجال العمل الإداري والقانوني لرؤساء المجالس الشعبية البلدية ، في مجال الضبط الإداري .

–تعتبر الرقابة القضائية ، أهم ضمان في يد السلطات الضبطيـــة والأفراد، على حد السواء لذا يجب تنصيب قضاة مختصين، في الفصـل في النزاعـــات الإدارية ، لما يكتسيه موضوع الضبط الإداري، من أهمية لمساسه بالحريات و أمن الدولة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القران الكريم

ثانيا: الكتب

[1]- آث ملويا لحسن بن شيخ آث ملويا ، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الأول المسؤولية على_أساس الخطأ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر ،2004.

2- بربارة عبد الرحمان: شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي ، الجزائر، 2009.

3- بسيوني عبد الغاني: القضاء الإداري وقضاء الإلغاء ، منشأة المعارف الاسكندرية ، مصر ، 1997

4- بسيوني محمد عبد الرؤوف هاشم: نظرية الضبط الراداري في النظم المعاصرة والشريعة الإسلامية ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، مصر،الطبعة الأولى ،2007

5- بعلي محمد الصغير :قانون الإدارة المحلية الجزائرية ،دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2004.

6- بوسقيعة أحسن: قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ،منشورات بيرتي، الجزائر 2011.

7- بوضياف عمار:

-القرار الإداري ، دراسة تشريعية قضائية ، الطبعة الأولى ،جسور للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2007.

-شرح قانون البلدية ، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، 2012الجزائر.

-الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الرابعة ،جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر2017، .

08- بن بريح ياسين:الضبط الإداري في فكر القانون الوضعـــــي والشريعة الإسلامية، مكتبة الوفاء ،الإسكندرية، مصر،2014.

09- حمادة محمد أنور: القرارات الإدارية ورقابة القضاء. دار الفكر الجامعي،الإسكندرية ،مصر ،2004.

10- الدبس عصام: القانون الإداري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ، الأردن، 2014

11- ديدان مولود : قانوني البلدية والولاية ،مرفق بالنصوص المتعلقة بالمقاطعات الإدارية ، طبعة جديدة ، دار بلقيس ، الدار البيضاء ، الجزائر.

12- عبيدي الشافعي :القانون المدني مذيل باجتهاد القضاء المدني،دار الهدى ، عين مليلة ، 2009 .

13- عشي علاء الدين: والي الولاية في التنظيم الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة ، 2006 .

14- عوابدي عمار:نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،1999.

15- سليماني هندون:الضبط الإداري سلطات وضوابط ،دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر،2017 .

16- لباد ناصر: الأساسي في القانون الإداري ، الطبعة الثانية، دار المجدد ، سطيف،2011

17- ماجد راغب الحلو:القانون الإداري ،دون طبعة الإسكندرية ،مصر دار المطبوعات الجامعية ،1996.

18- نواف كنعان: القانون الإداري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2006 .

ثالثا :النصوص القانونية

أ-الدساتير:

- مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور1989 الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989
- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور 1996 المصادق عليه في استفتاء28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية عدد76 .
- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 متضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 الجريدة الرسمية عدد14.

ب-القوانين العضوية ، الاوامر ، القوانين

1-القوانين العضوية:

- قانون عضوي :رقم 98-01 مؤرخ في 30 مايو 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ،ج ر عدد37 ، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم:11-13 مؤرخ في :26جويلية 2011 ج ر عدد43.

- قانون عضوي 16-10 مؤرخ في 25 اوت 2016 يتعلق بنظـــام الانتخابات ، الجريدة الرسمية عدد 50.

2-الاوامر:

-الأمر رقم:67-24 المؤرخ في 18 جانفي1967 المتعلق بالبلدية. الجريدة الرسمية عدد06.

-الأمر رقم 75-26 مؤرخ في 29 افريل 1975 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر.

-الأمر رقم :75-79 مؤرخ في 15 ديسمبر 1975 يتعلق بدفن الموتى ، الجريدة الرسمية عدد 103

-الأمر رقم97:-06 مؤرخ في 21 يناير 1997 يتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة الجريدة الرسمية عدد 45.

- الأمر رقم:06-03 مؤرخ في 15جوان 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجريدة الرسمية عدد46.

3-القوانين

- قانون رقم :85-05 مؤرخ في 26 فيفري 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، الجريدة الرسمية عدد 08 معدل ومتمم بقانون رقم :08-13

- قانون رقم :88-80 المؤرخ في 26 يناير1988المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية

- قانون رقم :90-29 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير ، الجريدة الرسمية عدد52 معدل ومتمم بموجب قانون رقم: 05-04 مؤرخ في 14 أوت 2004 الجريدة الرسمية عدد 51

- قانون رقم 90-09 مؤرخ في 07 ابريل سنة 1990 يتعلق بالولاية الجريدة الرسمية عدد 15.

- قانون رقم:01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ، الجريدة الرسمية عدد64.

- قانون رقم 01-13 المؤرخ في 07اوت 2001 المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه المعدل والمتمم بقانون رقم 10-13 المؤرخ في 29 ديسمبر2010 الجريدة الرسمية عدد 80.

قائمة المراجـــــع:

- قانون 04- 20: المؤرخ في 25ديسمبر 2004 المتعلق بالأخطار الكبرى وتسيير الكوارث

- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري سنة 2012 يتعلق بالولاية الجريدة الرسمية عدد 12.

قانون 91-19 مؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المعدل والمتمم للقانون رقم:89-29 المتعلق بالاجتماعـــات والمظاهرات العمومية ، الجريدة الرسمية عدد عدد62

- قانون رقم : 17-05 مؤرخ في 16 فيفري 2017 متعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها ، الجريدة الرسمية عدد 10 صادر في:22 فيفري 2017 يعدل ويتمم قانون رقم :09-03 مؤرخ في 22 جويلية 2009 الجريدة الرسمية عدد45

- قانون رقم : 17-05 مؤرخ في 16 فيفري 2017 متعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها ، الجريدة الرسمية عدد10 صادر في:22 فيفري 2017 معـــدل ومتمـم قـــانون رقم :09-03 مؤرخ في 22 جويلية 2009 الجريدة الرسمية عدد45.

-قانون رقم: 03- 10مؤرخ في جويلية 2003 متعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية عدد43 مؤرخ في20 جويلية 2003.

- قانون رقم:89 -02مؤرخ في 07 فيفري1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية صحة المستهلك ،ج ر عدد06 معدل ومتمم بقانون رقم09-03 مؤرخ في:25 فيفري 2009، الجريدة الرسمية عدد15.

- قانون رقم: 15- 01 المؤرخ في 04 يناير2015 يتضمن إنشـــاء صنـــدوق النفقـــة الجريدة الرسمية عدد 01

- قـانون رقم17-05 مـؤرخ في:16 فيفـري2017 بتنظـيم حركـة المرور عبر الطرقات وسلامتهـا الجريدة الرسمية عدد10 صـادر في :22 فبراير2017 معدل ومتمم للقانون 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001

- قانون رقم:12- 15 المؤرخ في 15يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد39.

- قانون رقم 15-01 المؤرخ في 04 يناير2015 يتضمن إنشاء صندوق النفقة الجريدة الرسمية عدد 01

ج- النصوص التنظيمية

1/-المراسيم الرئاسية :

-المرسوم رقم: 75-59 مؤرخ في 20افريل1975متعلق بالتنظيم الاداري لمحلات بيع المشروبات الجريدة الرسمية عدد36 .

-مرسوم رقم:63-85 مؤرخ في :16 مارس 1963 غير منشور في الجريدة الرسمية مصدره:وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة: منشورات وزارية تتعلق بالجماعات المحلية -التشريع والتنظيم -الطبعة الأولي الجزء الأول :الولاية ، الجزائـــــر ،1997 .

- مرسوم رقم: 81-276 ، مؤرخ في 10 أكتوبر 1981 يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية ، الجريدة الرسمية عدد 41.

- مرسوم 81-374 مؤرخ في 26 ديسمبر 1981 متعلق بصلاحيات البلدية والولاية و اختصاصهما في قطاع الصحة.

- مرسوم رقم :83-373 مؤرخ في 28 مايو 1983 ،محدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام ، الجريدة الرسمية عدد22 .

-مرسوم رقم:84-378 المؤرخ في 15 ديسمبر 1984 الذي يحدد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة والحضرية ومعالجتها ، الجريدة الرسمية عدد 66 .

- مرسوم رقم: 87- 45 المؤرخ في 10فيفري 1987 الذي ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية ، الجريدة الرسمية عدد 07.

- مرسوم رئاسـي رقم :91-196 مؤرخ في 04 يونيو 1991 يتضمن تقرير حالة الحصار الجريدة الرسمية عدد29 .

2/- المراسيم التنفيذية:

-مرسوم تنفيذي رقم :90-320المؤرخ في 25 جويلية1990 المحدد لإحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب العليا في الإدارة المحلية، الجريدة الرسمية عدد31

- مرسوم تنفيذي رقم :90-226 مؤرخ في 28 جويلية 1990الدي يحدد حقوق وواجبات العمال الدين يمارسون وظائف عليا في الدولة ، الجريدة الرسمية عدد31.

-مرسوم تنفيذي رقم 93-184 مؤرخ في :في07 يوليو 1993 ينظم مستويات الضجيج في الأماكن العامة الجريدة الرسمية عدد50.

- مرسوم تنفيذي رقم:94-247 المؤرخ في 10 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية و البيئة والإصلاح الإداري، الجريدة الرسمية عدد 53.

-مرسوم تنفيذي رقم: 04-381 مؤرخ في 28 نوفمبر 2004 متعلق بتحديد قواعد حركة المرور عبر الطرق ، الجريدة الرسمية عدد 76 صادر في 28 نوفمبر 2004.

- مرسوم تنفيذي رقم: 04-381 مؤرخ في 28 نوفمبر 2004 متعلق بتحديد قواعد حركة المرور عبر الطرق ، الجريدة الرسمية عدد 76 صادر في 28 نوفمبر 2004.

-مرسوم تنفيذي : رقم 06-198 ، مؤرخ في 31 ماي 2006 ، يتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، الجريدة الرسمية عدد37.

- مرسوم تنفيذي رقم:12-111 مؤرخ في: 06 مارس 2012 يحدد شروط وكليفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية عدد 15

- المرسوم التنفيذي رقم:16-320 مؤرخ في 13 ديسمبر 2016يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام، الجريدة الرسمية عدد73.

-المرسوم التنفيذي رقم:17-140 المؤرخ في 11 ابريل 1017 تحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري ، الجريدة الرسمية عدد 24.

رابعا:الرسائل الجامعية

أ-اطروحات الدكتوراه:

- مواقي بناني احمد:الرقابة القضائية على قرارا ت الضبط الإداري الصادرة في الظروف العادية،أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه اختصاص قانون إداري ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة سنة،2014

- يامة إبراهيم :لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة ،أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبي بكر بلقايد،جامعة تلمسان 2015.

ب-رسائل الماجستير

- بلفتحي عبد الهادي :المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري رسالة مكملة لنيل الماجستير في القانون العام 2011 .

-فاروق بومعزة :تدعيم مكانة الوالي من خلال النصوص المنظمة للإدارة المحلية، رسالة مكملة لنيل الماجستير ، جامعة الجزائر سنة2014

- فتان صبرينة: صلاحيات الوالي في مجال الأمن والحفاظ على النظام العام ، رسالة مكملة لنيل الماجستير ،فرع الدولـة والمؤسسات العمومية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، سنة2012.

- فريحة حوة : توزيع الاختصاص في مجال الضبط الإداري على المستوى المحلي في الجزائر ، رسالة مكملة لنيل الماجستير القانون العام ،كلية الحقوق جامعة الجلفة ،سنة 2015.

- قروف جمال : الرقابة القضائية على اعمال الضبط الاداري ، رسالة مكملة لنيل الماجستير ، تخصص القانون الاداري والمؤسسات الدستورية ،

كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة ،2006.

-عزوز سكينة: عملية الموازنة بين أعمال الضبط الإداري والحريات العامة رسالة مكملة لنيل الماجستير في الإدارة والمالية العامة معهد الحقوق ،جامعة الجزائر ،1990.

- صافي عبدا لله :سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الضبط الإداري ، رسالة مكملة لنيل الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ،جامعة العربي بن مهيدي ،سنة 2009.

- كمال محمد امين : دور الضبط الإداري في تنظيم حركة البناء والتعمير "رخصة الباء نموذجا" ، رسالة مكملة لنيل الماجستير في قانون الإدارة المحلية ، كلية الحقوق، جامعة ابوبكر بلقايد-تلمسان- سنة 2012.

المجلات العلمية:

1- سعد الدين الشريف محمود: النظرية العامة للبوليس الإداري ،مجلة مجلس الدولة، السنة الثانية، القاهرة سنة 1951

2- علي عثماني : ركن الغاية في القرار الإداري، مجلة الفقه والقانون، العدد التاسع عشر، جامعة الجزائر،2014.

3- إسماعيل جابوري :اختصاصات الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على السكينة العمومية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع عشر 17، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2017

4- محمد الصالح كشحة :سلطة الحلول و تطبيقاتها على هيئات البلدية.مجلة العلوم القانونية و السياسية عدد 16،جامعة حمة لخضر الوادي. الجزائر2017.

5- فهيمة بلول: قرار الهدم بين اجراءات الاصدار ومعوقات التنفيد، مجلة أبحاث قانونية وسياسية العدد الثاني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل.

6- نسيغة فيصل، دنش رياض: النظام العام ، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2013.

المحاضرات:

- سليماني سعيد :محاضرات في مادة الضبط الإداري ، تخصص قانون عام داخلي ، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل سنة2016.

المداخلات:

- بعلي محمد الصغير : مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني حول حوكمة المجالس المنتخبة في ضل نتائج انتخابات 23 نوفمبر 2017. مؤرخ في 20 فيفري 2018.

الفهرس

الفهرس:

العنوان	الصفحة
البسملة	
الشكر والعرفان	
الإهداء	
مقدمة:.....	أ
الفصل الأول: النظام القانوني لسلطة الضبط الإداري للوالي	
المبحث الأول: السلطات الضبطية المخولة للوالي.....	**10**
المطلب الأول: الإطار القانوني للوالي.....	**10**
الفرع الأول: شروط تعيين الوالي.....	**11**
أولا الشروط العامة.....	**11**
ثانيا: الشروط الخاصة للتعيين.....	**14**
الفرع الثاني: الأداة القانونية لتعيين الوالي.....	**16**
الفرع الثالث: طرق إنهاء مهام الوالي.....	**16**
أولا: الطرق العادية.....	**17**
ثانيا: الطرق غير العادية.....	**18**
المطلب الثاني: دور الوالي في مجال الضبط الإداري.....	**19**
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لأعمال الضبط الإداري للوالي.....	**20**
أولا: الأعمال القانونية	**20**
ثانيا: صور وأشكال التنظيم (القرار) الضبطي.....	**21**
الفرع الثاني: صلاحيات الوالي لحماية النظام العام التقليدي.....	**24**
أولا: حماية الأمن العمومي.....	**24**
ثانيا: المحافظة على حماية الصحة العمومية.....	**27**
ثالثا: الحفاظ على حماية السكينة العمومية.....	**29**
الفرع الثالث: صلاحيات الوالي النظام العام الحديث.....	**31**
أولا: حماية الآداب والأخلاق العامة.....	**31**

ثانيا: حماية جمال المدينة ورونقها.....	32
ثالث: الحفاظ على النظام الاقتصادي والإجتماعي.....	32
المبحث الثاني: حدود سلطات الوالي لحماية النظام العام.....	34
المطلب الأول: القيود القانونية على سلطة الضبط الإداري الولائي.....	34
الفرع الأول: خضوع الإجراء الضبطي لمبدأ المشروعية.....	34
أولا: إحترام تدرج االقوانين.....	34
ثانيا: خضوع الإجراء الضبطي لقاعدة تخصيص الأهداف	35
الفرع الثاني: الحماية الدستورية للحريات العامة قيد على السلطة الضبطية	35
الفرع الثالث: الرقابة الإدارية والسياسة على أعمال الوالي.....	37
أولا الرقابة الإدارية.....	38
ثانيا: الرقابة السياسية.....	39
المطلب الثاني: الرقابة القضائية على القرارات الضبطية للوالي.....	40
الفرع الأول: دعوى الإلغاء.....	41
أولا: الرقابة على المشروعية الخارجية للقرار الإداري الضبطي.....	41
ثانيا: الرقابة على المشروعية الداخلية للقرار الإداري الضبطي.....	46
الفرع الثاني: دعوى التعويض.....	47
أولا: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ.....	48
ثانيا: المسؤولية الإدارية دون خطأ.....	49
الفصل الثاني: سلطات الضبط الإداري لرئيس المجلس الشعبي البلدي	
المبحث الأول: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحفاظ على النظام العام.....	56
المطلب الأول: شروط انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي.....	56
الفرع الأول: الشروط الموضوعية والشكلية.....	56
الفرع الثاني: كيفية اختيار وتنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي.....	56
الفرع الثالث: نهاية مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي.....	60
أولا: الوفاة.....	60
ثانيا: الاستقالة.....	60
ثالثا: التخلي عن المنصب بمبرر.....	63
رابعا: التخلي عن المنصب دون مبرر	63
خامسا: نهاية العهدة الانتخابية.....	64

المطلب الثاني: دور الضابطة الإدارية البلدية في حفظ النظام العام.....	**66**
الفرع الأول: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الضبط الإداري العام.....	**66**
أولا: الحفاظ على الأمن العمومي.....	**66**
ثانيا: حماية الصحة العمومية.....	**71**
ثالثا: المحافظة على السكنية العمومية.....	**73**
رابعا: حماية النظام الأدبي والخلقي.....	**76**
الفرع الثاني: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الضبط الإداري الخاص.....	**77**
أولا: حماية النظام الاقتصادي والاجتماعي والثقافي	**77**
ثانيا: حماية البيئة.....	**79**
ثالثا: حماية رونق المدنية والرواد	**80**
الفرع الثالث: الوسائل المساعدة للضبط الإداري البلدي.....	**81**
أولا: الحرس البلدي	**81**
ثانيا: شرطة العمران.....	**82**
المبحث الثاني: القيود الواردة على السلطة الضبطية لرئيس المجلس الشعبي البلدي.....	**83**
المطلب الأول: ممارسة الوالي سلطة الحلول قيد على أعمال الضبط الإداري البلدي.....	**83**
الفرع الأول: سلطة حلول الوالي.....	**83**
أولا: مفهوم سلطة الحلول.....	**83**
ثانيا: شروط سلطة الحلول.....	**85**
الفرع الثاني: سلطة الحلول للحفاظ على النظام العام.....	**86**
أولا: تنظيم سلطة الحلول بموجب قانون البلدية.....	**86**
ثانيا: تنظيم سلطة الحلول وفق للقوانين ذات الصلة بالنظام العام.....	**88**
الفرع الثالث: آثار سلطة الحلول.....	**91**
المطلب الثاني: الرقابة القضائية.....	**92**
الفرع الأول: دعوى الإلغاء.....	**93**
الفرع الثاني: دعوى التعويض.....	**99**
خاتمة.....	**106**
قائمة المصادر والمراجع.....	**111**
الملخص	

الملخص:

أسندت للجماعات الإقليمية مهمة الحفاظ على النظام العام بمفهومه التقليدي والحديث. إذ تعتبر الإدارة المحلية العين الحارسة للسلطات المركزية على أقاليمها الداخلية لحفظ استقرار الدولة ووحدتها، إلا أن ممارسة هذه السلطات خاضعة للرقابة الوصائية والرئاسية من السلطات المحددة قانونا وكذا للرقابة القضائية لحماية الحقوق والحريات العامة وتحقيق الصالح العام المتمثل في حماية النظام العام وتكريس دولة القانون.

Abstract

Regional groups were assigned the task of maintaining public order in its traditional and modern sense. The local administration is the custodial eye of the central authorities on their internal territories to preserve the stability and unity of the state. However, the exercise of these powers is subject to the supervision of the authorities, as well as the judicial control of the protection of public rights and freedoms and the public interest in protecting public order and the rule of law.